

**République Algérienne  
Démocratique et populaire**

**Ministère de l'Enseignement Supérieur  
et de la Recherche Scientifique**

**Direction des Etudes Juridiques  
et des Archives**

**Sous - Direction des Archives  
et de la Documentation**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**مديرية الدراسات القانونية والأرشيف**

**نيابة مديرية الأرشيف والتوثيق**

# **النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي**

**Bulletin Officiel de l'enseignement supérieur  
et de la  
Recherche Scientifique**

الفہم رس

**القرارات الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.....08**

## القرارات الوزارية المشتركة:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جويلية 2004 يتضمن التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة.....16

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 أوت 2004 المحدد التنظيم الإداري لمديرية الجامعة و الكلية و المعهد و ملحقة الجامعة و مصالحها المشتركة.....22

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05 سبتمبر 2004 يعدل و يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 شعبان 1424 الموافق 05 أكتوبر 2003 المحدد لعدد المناصب العليا بالإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.....36

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 سبتمبر 2004 يتضمن إنشاء وحدة بحث لدى المركز الوطني للدراسات و الوثائق في ميدان الصيد البحري و تربية المائيات و تحديد تنظيمها الداخلي و كيفيات سيرها.....37

- قرار وزاري مشترك يتضمن إنشاء بمدينة خليزان ملحقة لجامعة مستغانم.....39

- قرار وزاري مشترك يتضمن إنشاء بمدينة البويرة ملحقة لجامعة يومرداس.....40

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 04 أكتوبر 2004 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف المقيمين في العلوم الطبية دورة سبتمبر - أكتوبر 2004.....41

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 ديسمبر 2004 يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شوال 1424 الموافق 16 ديسمبر 2003 و الذي يحدد طبيعة إعتمادات التسيير المفوضة على التوالي لمديري الخدمات الجامعية و مديرى الإقامات الجامعية و عناوين الفصول المالية الموافقة لها ، المعدل.....55

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 ديسمبر 2004 يحدد مبلغ المنحة وطبيعة المصروفات  
الملحقة الممنوحة للمستفيدين من العطلة العلمية.....56
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ديسمبر 2004 المتضمن إنشاء مديريات الخدمات  
الجامعة و تحديد مقرها و قائمة الإقامات الجامعية التابعة لها و مشتملاتها.....58

#### القرارات:

- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2004 يتضمن إنشاء لجنة الوطنية للتعليم  
الافتراضي.....68
- قرار مؤرخ في 06 جويلية 2004 المتعلق بإنشاء و تنظيم و تسخير اللجان.البيداوجوجية  
الجهوية الخاصة بالعلوم الطبية ( CPRS ) واللجان البيداوجوجية الوطنية الخاصة بالعلوم  
الطبية ( CPNS ).....69
- قرار مؤرخ في 21 جويلية 2004 يتضمن إعلان نتائج الدورة السابعة عشر (17)  
للجنة الجامعية الوطنية بالترقية إلى رتبة أستاذ التعليم العالي.....74
- قرار مؤرخ في 09 أوت 2004 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة  
بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين لدى جامعة بومرداس.....80
- قرار مؤرخ في 12 أوت 2004 يتضمن البرنامج البيداوجوجي لنيل دبلوم مهندس في  
العلوم الزراعية تخصص : الري الريفي شعبة :  
أ- الري الزراعي (Hydraulique agricole)  
ب - معالجة المياه و البيئة  
81..... (Traitement des eaux et environnement)
- قرار مؤرخ في 12 أوت 2004 يتضمن البرنامج البيداوجوجي لنيل دبلوم مهندس في  
العلوم الزراعية تخصص : الإنتاج النباتي شعبة :  
أ- زراعة النباتات الزهرية واستخلاص المواد الطبيعية  
82..... (Horticulture florale et produits naturels)  
ب - المحاصيل الكبرى (Grandes culture)

- قرار مؤرخ في 12 أوت 2004 يتم القرار رقم 169 المؤرخ في 05 أوت 2000 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم التجارية -جامعة بومرداس-	84.....
- قرار مؤرخ في 12 أوت 2004 يتم القرار رقم 170 المؤرخ في 05 أوت 2002 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة - جامعة بومرداس -	85.....
- قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تسوية الفروع على مستوى المركز الجامعي معسكر.....	86.....
- قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تسوية الفروع على مستوى المركز الجامعي خميس مليانة.....	87.....
- قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تسوية الفروع على مستوى المركز الجامعي بسعيدة.....	87.....
- قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تسوية الفروع على مستوى جامعة مسيلة.....	88.....
- قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تسوية الفروع على مستوى جامعة جيجل.....	89.....
- قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تسوية الفروع على مستوى المركز الجامعي بسوق أهراس.....	90.....
- قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تسوية الفروع على مستوى جامعة تلمسان.....	91.....
- قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تسوية الفروع على مستوى جامعة سكيكدة.....	92.....
- قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تسوية الفروع على مستوى المركز الجامعي بشار.....	92.....
- قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تسوية الفروع على مستوى المركز الجامعي الشلف.....	93.....

- قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تسوية الفروع على مستوى جامعة أدرار.....	94.....
- قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تسوية الفروع على مستوى جامعة بومرداس.....	94.....
- قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تسوية الفروع على مستوى جامعة البليدة.....	95.....
- قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تسوية الفروع على مستوى جامعة بجاية.....	96.....
- قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تسوية الفروع على مستوى معهد العلوم و تهيئة الساحل.....	97.....
- قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تسوية الفروع على مستوى جامعة سidi بلعباس.....	97.....
- قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تسوية الفروع على مستوى جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر - قسنطينة - .....	98.....
- قرار مؤرخ في 15 سبتمبر 2004 يتضمن فتح فرع مهندس دولة في البيولوجيا تخصص : تربية المائيات.....	99.....
- قرار مؤرخ في 15 سبتمبر 2004 يتضمن فتح فرع دكتور بيطري ، تخصص : موارد صيدية.....	99.....
- قرار مؤرخ في 15 سبتمبر 2004 يتضمن فتح فروع للسنة الجامعية 2004-	100.....
- قرار مؤرخ في 19 سبتمبر 2004 يحدد تواريخ مسابقات الدخول للدراسات الخاصة (الإقامة) دورة سبتمبر-أكتوبر 2004	101.....
- قرار مؤرخ في 19 سبتمبر 2004 يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم و التكوين العاليين لضمان تكوين لنيل شهادة الماجستير و تحديد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2005-2004	103.....

- قرار مؤرخ في 20 سبتمبر 2004 يتضمن فتح فروع للسنة الجامعية  
104.....2005-2004
- قرار مؤرخ في 20 سبتمبر 2004 يتضمن فتح فروع للسنة الجامعية  
105.....2005-2004
- قرار مؤرخ في 20 سبتمبر 2004 يتضمن فتح فرعين بجامعة باتنة للسنة الجامعية  
106 .....2005-2004
- قرار مؤرخ في 02 نوفمبر 2004 يتضمن رزنامة العطل الجامعية للسنة الجامعية  
106 .....2005-2004
- قرار مؤرخ في 06 نوفمبر 2004 يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم و التكوين العاليين لضمان تكوين لنيل شهادة التكوين المتخصص و تحديد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2004-2005.....2005-2004
- قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يتضمن تأهيل جامعة بجاية لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه.....111
- قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يتضمن تأهيل جامعة تizi وزو لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه.....112
- قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يتضمن تأهيل جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه.....114
- قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يتضمن تأهيل جامعة مستغانم لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه.....115
- قرار مؤرخ في 11 ديسمبر 2004 يتضمن تشكيلة الفروع المختصة للجنة الجامعية الوطنية.....116
- قرار مؤرخ في 23 ديسمبر 2004 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمعهد الوطني للتجارة.....119
- قرار مؤرخ في 23 ديسمبر 2004 يتضمن إعلان نتائج الدورة الثامنة عشر (18) للجنة الجامعية الوطنية الخاصة بالترقية إلى رتبة أستاذ التعليم العالي.....120

## **المقدمة**

- مقرر رقم 55 مؤرخ في 19 جويلية 2004 يعدل و يتم المقرر الوزاري رقم 132 المؤرخ في 13 أكتوبر 2002 الذي يحدد تشكيلة لجنة تقويم العروض.....  
**126**
- مقرر رقم 56 مؤرخ في 19 جويلية 2004 يعدل و يتم المقرر الوزاري رقم 133 المؤرخ في 13 أكتوبر 2002 الذي يحدد تشكيلة لجنة فتح الأظرف.....  
**127**
- مقرر رقم 146 مؤرخ في 04 ديسمبر 2004 المتضمن تعديل المقرر رقم 12 المؤرخ في 29 فيفري 2004 المتعلق بتعيين أعضاء لجنة الخبراء العلميين لدى اللجنة الوطنية للتكوين بالخارج.....  
**128**

## **التعليميات**

- تعليمية وزارية مشتركة متعلقة بكيفيات التكفل بترقية الأساتذة التابعين لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.....  
**132**
  - تعليمية رقم 06 مؤرخة في 23 أوت 2004 متعلقة بتحديد شروط تحويل الطلبة ما بين مؤسسات التعليم العالي في السنة الجامعية 2004-2005.....  
**133**
- 
- ## **القرارات المفردية**
- 
- 136**

النصوص الصادرة في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية

- مرسوم تنفيذي رقم 194-04 مؤرخ في 15 جويلية 2004 ، يعدل المرسوم رقم 52-86 المؤرخ في 18 مارس 1986 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي و التقني .

(الجريدة الرسمية عدد 45 بتاريخ 18 جويلية 2004 )

- مرسوم تنفيذي رقم 240-04 مؤرخ في 29 أوت 2004 ، يعدل و يتم المرسوم رقم 182-84 المؤرخ في 04 أوت 1984 و المتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية .

(الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 29 أوت 2004 )

- مرسوم تنفيذي رقم 241-04 مؤرخ في 29 أوت 2004 ، يعدل و يتم المرسوم رقم 209-84 المؤرخ في 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة الجزائر و سيرها ، المعدل

(الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 29 أوت 2004 )

- مرسوم تنفيذي رقم 242-04 مؤرخ في 29 أوت 2004 ، يعدل المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا و سيرها ، المعدل و المتم .

(الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 29 أوت 2004 )

- مرسوم تنفيذي رقم 243-04 مؤرخ في 29 أوت 2004 ، يعدل المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة وهران و سيرها ، المعدل و المتم .

(الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 29 أوت 2004 )

- مرسوم تنفيذي رقم 244-04 مؤرخ في 29 أوت 2004 ، يعدل المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا و سيرها ، المعدل و المتم .

(الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 29 أوت 2004 )

- مرسوم تنفيذي رقم 04-245 مؤرخ في 29 أوت 2004 ، يعدل المرسوم رقم 84-213 المؤرخ في 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها ، المعدل و المتمم .

(الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 29 أوت 2004 )

- مرسوم تنفيذي رقم 04-246 مؤرخ في 29 أوت 2004 ، يعدل المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة عابة و سيرها ، المعدل و المتمم .

(الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 29 أوت 2004 )

- مرسوم تنفيذي رقم 04-247 مؤرخ في 29 أوت 2004 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في أول أوت 1989 و المتضمن إنشاء جامعة باتنة ، المعدل و المتمم .

(الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 29 أوت 2004 )

- مرسوم تنفيذي رقم 04-248 مؤرخ في 29 أوت 2004 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في أول أوت 1989 و المتضمن إنشاء جامعة البليدة ، المعدل و المتمم .

(الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 29 أوت 2004 )

- مرسوم تنفيذي رقم 04-249 مؤرخ في 29 أوت 2004 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 84-138 المؤرخ في أول أوت 1989 و المتضمن إنشاء جامعة تلمسان ، المعدل و المتمم .

(الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 29 أوت 2004 )

- مرسوم تنفيذي رقم 04-250 مؤرخ في 29 أوت 2004 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في أول أوت 1989 و المتضمن إنشاء جامعة تizi وزو ، المعدل و المتمم .

(الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 29 أوت 2004 )

- مرسوم تنفيذي رقم 04-251 مؤرخ في 29 أوت 2004 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في أول أوت 1989 و المتضمن إنشاء جامعة سطيف ، المعدل و المتمم .

(الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 29 أوت 2004 )

- مرسوم تنفيذي رقم 04-252 مؤرخ في 29 أوت 2004 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في أول أوت 1989 و المتضمن إنشاء جامعة سيدى بلعباس ، المعدل و المتمم .

(الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 29 أوت 2004 )

- مرسوم تنفيذي رقم 04-253 مؤرخ في 29 أوت 2004 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 02 جوان 1998 و المتضمن إنشاء جامعة بومرداس ، المعدل و المتمم .

(الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 29 أوت 2004 )

- مرسوم تنفيذي رقم 04-254 مؤرخ في 29 أوت 2004 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 07 جويلية 1998 و المتضمن إنشاء جامعة بجاية ، المعدل.

(الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 29 أوت 2004 )

- مرسوم تنفيذي رقم 04-255 مؤرخ في 29 أوت 2004 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 07 جويلية 1998 و المتضمن إنشاء جامعة بسكرة ، المعدل.

(الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 29 أوت 2004 )

- مرسوم تنفيذي رقم 04-256 مؤرخ في 29 أوت 2004 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 07 جويلية 1998 و المتضمن إنشاء جامعة مستغانم ، المعدل.

(الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 29 أوت 2004 )

- مرسوم تنفيذي رقم 257-04 مؤرخ في 29 أوت 2004 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 209-01 المؤرخ في 23 جويلية 2001 و المتضمن إنشاء جامعة الشلف .  
(الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 29 أوت 2004 )

- مرسوم تنفيذي رقم 258-04 مؤرخ في 29 أوت 2004 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 210-01 المؤرخ في 23 جويلية 2001 و المتضمن إنشاء جامعة ورقلة .  
(الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 29 أوت 2004 )

- مرسوم تنفيذي رقم 259-04 مؤرخ في 29 أوت 2004 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 269-01 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 و المتضمن إنشاء جامعة أدرار .  
(الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 29 أوت 2004 )

- مرسوم تنفيذي رقم 260-04 مؤرخ في 29 أوت 2004 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 270-01 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 و المتضمن إنشاء جامعة الأغواط .  
(الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 29 أوت 2004 )

- مرسوم تنفيذي رقم 261-04 مؤرخ في 29 أوت 2004 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 271-01 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 و المتضمن إنشاء جامعة تيارت .  
(الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 29 أوت 2004 )

- مرسوم تنفيذي رقم 262-04 مؤرخ في 29 أوت 2004 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 272-01 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 و المتضمن إنشاء جامعة سكيكدة .  
(الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 29 أوت 2004 )

- مرسوم تنفيذي رقم 263-04 مؤرخ في 29 أوت 2004 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 273-01 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 و المتضمن إنشاء جامعة قالمة .  
(الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 29 أوت 2004 )

- مرسوم تنفيذي رقم 04-264 مؤرخ في 29 أكتوبر 2004 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 و المتضمن إنشاء جامعة المسيلة .

(الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 29 أكتوبر 2004 )

- مرسوم تنفيذي رقم 04-265 مؤرخ في 29 أكتوبر 2004 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جويلية 2003 و المتضمن إنشاء جامعة جيجل .

(الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 29 أكتوبر 2004 )

- مرسوم تنفيذي رقم 04-266 مؤرخ في 29 أكتوبر 2004 ، يتم المرسوم التنفيذي رقم 97-158 المؤرخ في 10 ماي 1997 و المتضمن إنشاء مركز جامعي بأم البوافي .

(الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 29 أكتوبر 2004 )

- مرسوم تنفيذي رقم 04-267 مؤرخ في 29 أكتوبر 2004 ، يتم المرسوم التنفيذي رقم 2000-198 المؤرخ في 25 جويلية 2000 و المتضمن إنشاء مركز جامعي بالمدية .

(الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 29 أكتوبر 2004 )

- مرسوم تنفيذي رقم 04-180 مؤرخ في 24 جويلية 2004 ، يحدد صلاحيات مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية و التكنولوجيا الكبرى .

(الجريدة الرسمية عدد 45 بتاريخ 27 جويلية 2004 )

- مرسوم تنفيذي رقم 04-179 مؤرخ في 08 سبتمبر 2004 ، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

(الجريدة الرسمية عدد 57 بتاريخ 08 سبتمبر 2004 )

- مرسوم رئاسي رقم 04-285 مؤرخ في 13 سبتمبر 2004 ، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

(الجريدة الرسمية عدد 58 بتاريخ 13 سبتمبر 2004 )

- مرسوم رئاسي رقم 281-04 مؤرخ في 09 سبتمبر 2004 ، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتدين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العاليين المعدل و المتمم .  
(الجريدة الرسمية عدد 58 بتاريخ 13 سبتمبر 2004 )

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جويلية 2004 ، يتضمن التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة .  
(الجريدة الرسمية عدد 58 بتاريخ 13 سبتمبر 2004 )

- مرسوم رئاسي رقم 312-04 مؤرخ في 22 سبتمبر 2004 ، يتم المرسوم التنفيذي رقم 293-01 المؤرخ في أول أكتوبر 2001 ، و المتعلق بمهام التعليم و التكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم و التكوين العاليين و مستخدمو البحث و أعوان عموميون آخرون باعتبارها علما ثانويا .  
(الجريدة الرسمية عدد 62 بتاريخ 26 سبتمبر 2004 )

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 أوت 2004 ، يحدد التنظيم الإداري لمديرية الجامعة و الكلية و المعهد و ملحقة الجامعة و مصالحها المشتركة .  
(الجريدة الرسمية عدد 62 بتاريخ 26 سبتمبر 2004 )

- مرسوم تنفيذي رقم 371-04 مؤرخ في 21 نوفمبر 2004 ، يتضمن إحداث شهادة ليسانس نظام جديد .  
(الجريدة الرسمية عدد 75 بتاريخ 24 نوفمبر 2004 )

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 ديسمبر 2004 ، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ 16 ديسمبر 2003 ، الذي يحدد طبيعة اعتمادات التسيير المفوضة على التوالي ، لمديري الخدمات الجامعية و مديرى الإقامات الجامعية و عناوين الفصول المالية لموافقة لها ، المعدل .  
(الجريدة الرسمية عدد 80 بتاريخ 12 سبتمبر 2004 )

# القرارات الوزارية المشتركة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جويلية 2004 يتضمن

التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة

إن رئيس الحكومة،

وزير المالية ،

وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 64-155 المؤرخ في 27 محرم 1384 الموافق 08 جوان 1964 المعدل و المتمم ، و المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للإدارة ، لاسيما المادة 3 منه ،
- و بمقتضى المرسوم رقم 66-306 المؤرخ في 18 جمادي الثانية 1386 الموافق 04 أكتوبر 1966 ، المعدل و المتمم ، و المتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة ،
- و بمقتضى المرسوم رقم 87-270 المؤرخ في 24 ربیع الثانی 1408 الموافق 15 ديسمبر 1987 ، يسند إلى وزير التعليم العالي سلطة الوصاية على المدرسة الوطنية للإدارة ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 افریل 2004 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 افریل 2004 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

يـ \_\_\_\_\_ ررون

المادة الأولى : تطبيقاً للمادة 3 من المرسوم رقم 64-155 المؤرخ في 8 جوان 1964 و المشار إليه أعلاه ، يحدد هذا القرار التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة المنسابة أدناه "المدرسة" .

المادة 02 : تتضمن المدرسة الخاضعة لسلطة المدير الهياكل الآتية :

- الأمانة العامة ،
- مديرية الدراسات ،
- مديرية التدريبات ،
- مديرية التوثيق و البحث الإدارية .

المادة 03 : تقوم الأمانة العامة بالمهام الآتية :

- تنسيق نشاطات المصالح المكلفة بتسيير المستخدمين و الميزانية و المحاسبة و متابعتها و صيانة التجهيزات و الهياكل القاعدية للمدرسة ،

- ضمان تسيير مكتب التنظيم و السهر على الحفاظ على وثائق المدرسة و أرشيفها ،
- ضمان إيواء و إطعام و نقل التلاميذ ،
- ترقية و تطوير النشاطات العلمية و الثقافية و الرياضية و تمييدها لفائدة التلاميذ .

**المادة 04 :** تتضمن الأمانة العامة المصالح الآتية :

- مصلحة المستخدمين ،
- مصلحة الميزانية و المحاسبة ،
- مصلحة التجهيزات و الوسائل ،
- مصلحة الداخلية و الإطعام ،
- مصلحة الإعلام الآلي ، السمعي البصري و الطابعة ،

**المادة 05 :** تتکفل مصلحة المستخدمين بما يأتي :

- تحديد بالتنسيق مع مختلف هيأكل المدرسة ، المحاور الأساسية لتسخير المستخدمين ،
- إعداد و وضع حيز التنفيذ لمخطط تسيير و تكوين المستخدمين الإداريين و التقنيين و عمال المصالح و الأساتذة ،
- ضمان متابعة تسيير المسار المهني للمستخدمين ،

تشمل مصلحة المستخدمين الفروع الآتية :

- فرع مستخدمي المصالح الإدارية و التقنية ،
- فرع المستخدمين الأساتذة .

**المادة 06 :** تتکفل مصلحة الميزانية و المحاسبة بما يأتي :

- تقييم الإيرادات و إعداد تقديرات الميزانية ووضع حيز التنفيذ للاعتمادات المسجلة في ميزانية التسيير و التجهيز للمدرسة ،
- ضمان التزام و دفع نفقات التسيير و التجهيز و ضبط المحاسبة ،
- تحضير الحساب الإداري ،

تشمل مصلحة الميزانية و المحاسبة الفروع الآتية :

- فرع الميزانية ،
- فرع المحاسبة .

**المادة 07 :** تتکفل مصلحة التجهيزات و الوسائل العامة بما يأتي :

- إعداد برنامج تجهيز المدرسة و متابعة تنفيذه ،
- السهر على صيانة المبني و التجهيزات ،
- ضمان تموين المدرسة بالوسائل الضرورية لسيرها ،

تشمل مصلحة التجهيزات و الوسائل العامة الفروع الآتية :

- فرع التجهيزات ،
- فرع الوسائل العلمية ،

**المادة 08 :** تتکفل مصلحة الداخلية و الإطعام بما يأتى :

- ضمان شروط الإيواء و النقل للתלמיד ،
- توفير الوسائل الضرورية التي من شأنها تحفيز النشاط الثقافي و الرياضي لصالح التلميذ ،
- ضمان تسهيل مركز الطب الاجتماعي ،

تشمل مصلحة الداخلية و الإطعام الفروع الآتية :

- فرع الإيواء و النقل ،
- فرع الإطعام ،
- فرع النشاطات الثقافية و الرياضية .

**المادة 09 :** تتکفل مصلحة الإعلام الآلي ، السمعي البصري و الطباعة بما يأتى :

- وضع شبكة الإعلام الآلي للمدرسة ،
- تسهيل عتاد الإعلام الآلي و السمعي البصري للمدرسة ،
- ضمان طباعة الوثائق الإدارية و البيداغوجية للمدرسة ،

تشمل مصلحة الإعلام الآلي و السمعي البصري و الطباعة الفروع الآتية :

- فرع الإعلام الآلي ،
- فرع السمعي البصري و الطباعة .

**المادة 10 :** تتکفل مديرية الدراسات بتأطير التكوين و متابعته ، و تقوم على الخصوص بالمهمات الآتية :

- السهر على تنظيم تدرس التلاميذ و متابعتهم البيداغوجية ،
- ضمان شروط تطبيق برامج التعليم و متابعة سير الدراسات ،
- تقييم برامج التعليم و اقتراح تكييفها الدورية بالتنسيق مع الأستاذة و القطاعات المستعملة .

**المادة 11 :** تشمل مديرية الدراسات المصالح الآتية :

- مصلحة التمدرس ،
- مصلحة التعليم في الجزء المشترك ،
- مصلحة التعليم في التخصص ،
- مصلحة تحسين المستوى و تجديد المعلومات .

**المادة 12 :** تتکفل مصلحة التمدرس بما يأتي :

- تنظيم مسابقة الدخول و تسجيلات التلاميذ ،
- تحديد الرزنامة البيداغوجية و برمجة الإمتحانات ،
- مراقبة مواظبة التلاميذ .

**المادة 13 :** تتکفل مصلحة التعليم في الجزء المشترك بما يأتي :

- متابعة سير الدراسات و برامج التعليم في الجزء المشترك ،
- جمع و نشر المعلومات و التوثيق البيداغوجية .

**المادة 14 :** تتکفل مصلحة التعليم في التخصص بما يأتي :

- متابعة سير الدراسات و برامج التعليم في التخصص ،
- جمع و نشر المعلومة و التوثيق البيداغوجي ،
- متابعة الملتقىات التعليم في التخصص .

**المادة 15 :** تتکفل مصلحة تحسين المستوى و تجديد المعلومات بما يأتي :

- تنظيم دورات التكوين و تحسين المستوى بناء على طلب الهيئات و الإدارات العمومية ،
- السهر على السير الحسن لدورات التكوين و ضمان تقييم التكوين ،
- مساعدة الهيئات و الإدارات العمومية في تصميم التكوين و اعداد البرامج ،
- تنظيم المسابقات و الإمتحانات المهنية لفائدة الهيئات و الإدارات العمومية ،

تشمل مصلحة تحسين المستوى و تجديد المعلومات الفروع الآتية :

- فرع تحسين المستوى قصير المدى ،
- فرع ما بعد التدرج المتخصص و التكوين طويل المدى ،
- فرع البرامج و تصميم التكوين .

**المادة 16 :** تتکفل مديرية التدريبات بتنظيم و تأطير و تقييم التدريبات و تقوم على الغوص

بالمهام الآتية :

- تحضير و تنظيم التدريبات ،
- تقييم أعمال التلاميذ خلال فترة التدريبات ،
- تقييم ظروف سير التدريبات واقتراح تكييفها دوريا.

**المادة 17 :** تشمل مديرية التدريبات المصالح الآتية :

- مصلحة تحضير و تنظيم التدريبات ،
- مصلحة متابعة التدريبات .

**المادة 18 :** تتکفل مصلحة تحضير و تنظيم التدريبات بما يأتي :

- جمع كل المعلومات المتعلقة بتنظيم التدريبات ،
- إعداد الرزنامة السنوية للتدريبات و نشر على التلاميذ كل المعلومات المتعلقة بمواضيع و أماكن التدريب ،
- إعداد جداول تعين التلاميذ لدى الهيئات و الإدارات العمومية و إعلام هذه الأخيرة ،

**المادة 19 :** تتکفل مصلحة متابعة التدريبات بما يأتي :

- متابعة التلاميذ خلال تربيتهم و تلقي عروض و تقارير و مذكرات التدريب ،
- التنسيق بين المؤطرين و التلاميذ ،
- تحديد شروط تقييم التدريبات و تنظيم كييفيات وضعها حيز التنفيذ .

**المادة 20 :** يتكفل مركز التوثيق و البحث الإدارية المصالح الآتية :

- مصلحة المكتبة ،
- مصلحة التوثيق الإداري ،
- مصلحة التبادلات و العلاقات الخارجية ،
- مصلحة المنشورات.

**المادة 21 :** تتکفل مصلحة المكتبة بما يأتي :

- تنظيم المكتبة ،
- تسهيل الرصيد الوثائقى و إعارة المراجع ،
- مساعدة التلاميذ في التوجيه библиографي ،
- المساعدة في التبادلات ما بين المكتبات ،

تشمل مصلحة المكتبة الفروع الآتية :

- فرع الإعارة ،
- فرع معالجة библиографيا .

**المادة 22 :** تتكلف مصلحة التوثيق الإداري بما يأتي :

- تموين الأساتذة و التلاميذ و الهيئات و الإدارات العمومية بالوثائق المطلوبة ،
- تحديد البرامج السنوية للتشييط العلمي و السهر على تنفيذها ،
- إعداد برامج البحث التي تستجيب لاحتياجات المدرسة و طلب الهيئات و الإدارات العمومية ،
- ضمان شروط إجازة برامج البحث .

**المادة 23 :** تتكلف مصلحة التبادلات و العلاقات الخارجية بما يأتي :

- ترقية التنظيم و متابعة علاقات المدرسة مع الجامعات و معاهد التعليم و التكوين العاليين الوطنية و الأجنبية ،
- تنظيم اللقاءات العلمية و الملتقيات و الأيام الدراسية الوطنية و الدولية.
- ترقية و تنظيم التبادل الأساتذة و الباحثين التوثيق ،

**المادة 24 :** تتكلف مصلحة المنشورات بما يأتي :

- نشر أعمال البحث و وثائق اللقاءات العلمية المنتجة في إطار نشاطات المركز ،
- إصدار مجلة المدرسة و المصنفات و المجلدات و النشريات المتعلقة بالرصد الوثائقي المتوفر لديها ،
- نشر و توزيع الدروس و النصوص و الوثائق المستعملة كسند بيداغوجي.

**المادة 25 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 جوان 2004

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوبية

ع / وزير المالية الأمين العام

ع . لكحل

عن رئيس الحكومة و بتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

ح . خرشني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 أوت 2004 المحدد التنظيم

الإداري لمديرية الجامعة و الكلية و المعهد و ملحقة

الجامعة و مصالحها المشتركة

إن رئيس الحكومة ،

إن وزير المالية ،

و وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 136-04 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 أبريل 2004 ، المتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع الأول 1425 الموافق 26 أبريل 2004 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- و بمقتضى القانون التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2003 ، المحدد لمهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ،

بيان

المادة الأولى : تطبيقاً للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادي

الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد

التنظيم الإداري لمديرية الجامعة و الكلية و المعهد و ملحقة الجامعة و مصالحها

المشتركة .

الفصل الأول

مديرية الجامعة

القسم الأول

نيابات المديرية

الفروع الأول

\* مديرية الجامعة المشكّلة من أربعة نيابات للمديرية

المادة 02 : تنظم مديرية الجامعة المكونة من نيابات المديرية الأربع (4) كما يأتي :

- نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في التدرج و التكوين المتواصل و الشهادات ،

- نيابة مديرية الجامعة للتقويم العالي فيما بعد التدرج و التأهيل الجامعي و البحث العلمي ،

- نيابة مديرية الجامعة للعلاقات الخارجية و التعاون و التشجيع و الإتصال و النظائرات العلمية ،

- نيابة مديرية الجامعة للتنمية و الإشراف و التوجيه .

**المادة 03 :** تتکفل نيابة مديرية الجامعة للتقويم العالي في التدرج و التقويم المتواصل و الشهادات بما يأتي :

- متابعة المسائل المتعلقة بسير التعليم و التربصات المنظمة من قبل الجامعة ،

- السهر على انسجام عروض التقويم المقدمة من الكليات و المعاهد مع مخطط تنمية الجامعة ،

- السهر على احترام التنظيم الساري المفعول في مجال التسجيل و إعادة التسجيل و مراقبة المعارف و انتقال الطلبة ،

- متابعة أنشطة التقويم عن بعد الذي تضمنه الجامعة و تطوير أنشطة التقويم المتواصل ،

- السهر على احترام التنظيمات و الإجراءات السارية المفعول في تسليم الشهادات و المعادلات ،

- مسک القائمة الإسمية للطلبة و تحبيتها .

و تشمل المصالح الآتية :

- مصلحة التعليم و التربصات و التقييم ،

- مصلحة التقويم المتواصل ،

- مصلحة الشهادات و المعادلات .

**المادة 04 :** تتکفل نيابة مديرية الجامعة للتقويم العالي لما بعد التدرج و التأهيل الجامعي و البحث العلمي بما يأتي :

- متابعة المسائل المرتبطة بسير التقويم لما بعد التدرج و ما بعد التدرج المتخصص ، و التأهيل الجامعي و السهر على تطبيق التنظيم المعمول به في هذا المجال ،

- متابعة أنشطة البحث لوحدات و مخابر البحث و إعداد الحصيلة بالتنسيق مع الكليات و المعاهد ،

- القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث ،

- متابعة سير المجلس العلمي للجامعة و الحفاظ على أرشيفه ،

- جمع و نشر المعلومات الخاصة بأنشطة البحث المنجزة من طرف الجامعة ،

تشمل المصالح الآتية :

- مصلحة التكوين لما بعد التدرج و ما بعد التدرج المتخصص ،
- مصلحة التأهيل الجامعي ،
- مصلحة متابعة أنشطة البحث و تثمين نتائجه .

**المادة 05:** تتکفل نيابة مديرية الجامعة للعلاقات الخارجية و التعاون و التنشيط و الإتصال و النظاهرات العلمية بما يأتی :

- ترقية علاقات الجامعة مع محیطها الاجتماعي و الاقتصادي و المبادرة ببرامج الشراكة ،
- المبادر بکل نشاط من أجل ترقية التبادل ما بين الجامعات و التعاون في مجال التعليم و البحث ،
- القيام بأعمال التنشيط و الإتصال ،
- تنظيم النظاهرات العلمية و ترقيتها ،
- متابعة برامج تحسين المستوى و تجديد المعلومات للأستاذة و السهر على انسجامه .

و تشتمل المصالح الآتية :

- مصلحة التبادل ما بين الجامعات و التعاون و الشراكة ،
- مصلحة التنشيط و الإتصال و النظاهرات العلمية .

**المادة 06:** تتکفل نيابة مديرية الجامعة للتنمية و الإستشراف و التوجيه بما يأتی :

- جمع العناصر الضرورية لإعداد مشاريع مخططات تنمية الجامعة ،
- القيام بكل دراسة إستشرافية حول توقعات تطوير التعداد الطلابي للجامعة و اقتراح كل اجراء من أجل التکفل بهم ، لا سيما في مجال تطور التأثير البيداغوجي و الإداري ،
- مسک البطاقة الإحصائية للجامعة و السهر على تحیینها دوريا ،
- القيام بإعداد الدعامات الإعلامية في مجال المسار التعليمي المضمون من طرف الجامعة و منافذها المهنية ،
- وضع تحت تصرف الطلبة كل معلومة من شأنها مساعدتهم على اختيار توجيههم ،
- ترقية أنشطة إعلام الطلبة ،
- متابعة برامج البناء و ضمان تنفيذ برامج تجهيز الجامعة بالعلاقة مع المصالح المعنية .

و تشتمل المصالح الآتية :

- مصلحة الإحصاء و الإستشراف ،
- مصلحة التوجيه و الإعلام ،
- مصلحة متابعة برامج البناء و تجهيز الجامعة .

## الفرع الثاني :

### مديرية الجامعة المشكّلة من ثلاثة (03) نيابات المديريّة

**المادة 07 :** تنظم مديرية الجامعة المكونة من نيابات المديريّة الثلاثة (03) بما ي يأتي :

- نيابة مديرية الجامعة للتكتوين العالي و التكتوين المتواصل و الشهادات ،
- نيابة مديرية الجامعة للتنشيط و ترقية البحث العلمي و العلاقات الخارجية و التعاون ،
- نيابة مديرية الجامعة للتنمية و الإستشراف و التوجيه ،

**المادة 08 :** تتکفل نيابة مديرية الجامعة للتكتوين العالي و التكتوين المتواصل و الشهادات بما ي يأتي:

- متابعة المسائل المتعلقة بسير التعليم و التربصات المنظمة من قبل الجامعة ،
- السهر على انسجام عروض التكتوين المقدمة من قبل الكليات و المعاهد مع مخطط تنمية الجامعة ،
- السهر على احترام التنظيم المعمول به في مجال التسجيل و إعادة التسجيل و مراقبة المعارف و انتقال طلبة التدرج ،
- متابعة أنشطة التكتوين عن بعد الذي تضمنه الجامعة و ترقية أنشطة التكتوين المتواصل في الجامعة ،
- السهر على احترام التنظيم و الإجراءات المعمول بها في مجال تسليم الشهادات و المعادلات ،
- مسک القائمة الإسمية للطلبة و تحبيتها ،
- متابعة المسائل المتعلقة بسير التكتوين لما بعد التدرج و ما بعد التدرج المتخصص و كذا التأهيل الجامعي و السهر على تطبيق التنظيم الساري المفعول في هذا المجال ،
- متابعة سير المجلس العلمي للجامعة و الحفاظ على أرشيفه .

و تشمل المصالح الآتية :

- مصلحة التعليم و التربصات و التقييم ،
- مصلحة الشهادات و المعادلات ،
- مصلحة التكتوين لما بعد التدرج و التأهيل الجامعي ،
- مصلحة التكتوين المتواصل .

**المادة 09 :** تتکفل نيابة مديرية الجامعة للتنشيط و ترقية البحث العلمي و العلاقات الخارجية و التعاون بما ي يأتي :

- متابعة أنشطة البحث لوحدات و مخابر البحث و إعداد الحصيلة بالتنسيق مع الكلية و المعاهد ،
- القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث ،
- ترقية علاقات الجامعة مع محيطها الاجتماعي و الاقتصادي و المبادرة ببرامج الشركة ،
- المبادرة بكل نشاط من أجل ترقية التبادل ما بين الجامعات و التعاون في مجال التطوير و البحث ،
- المبادرة بأعمال التنشيط و الإتصال ،
- تنظيم النظاهرات العلمية و ترقيتها ،
- متابعة برامج تحسين المستوى و تجديد معلومات الأساتذة و انسجامها .

**تشمل المصالح الآتية :**

- مصلحة متابعة أنشطة البحث و تثمين نتائجه ،
  - مصلحة التعاون و التبادل ما بين الجامعات و الشراكة .
- المادة 10 :** تتکفل نيابة مديرية الجامعة للتنمية و الاستشراف و التوجيه بما يأتي :
- جمع العناصر الضرورية لإعداد مشاريع مخططات تنمية الجامعة ،
  - القيام بكل دراسة إستشرافية حول توقعات تطور التعداد الطلابي للجامعة واقتراح كل اجراء من أجل التكفل بهم ، لاسيما في مجال تطور التأثير البيداغوجي و الإداري ،
  - مسک البطاقية الإحصائية للجامعة و تحبيبنها دوريا ،
  - القيام بإعداد دعائم إعلامية في مجال المسار التعليمي المضمون من طرف الجامعة و منافذها المهنية ،
  - وضع تحت تصرف الطلبة كل معلومة من شأنها مساعدتهم على اختيار توجيههم ،
  - متابعة برامج البناء و ضمان تنفيذ برامج تجهيز الجامعة بالعلاقة مع المصالح المعنية .

**و تشتمل المصالح الآتية :**

- مصلحة الإحصاء و الاستشراف ،

مصلحة التوجيه و الإعلام ،

مصلحة متابعة برامج البناء و تجهيز الجامعة .

**القسم الثاني :**

**الأمانة العامة**

**المادة 11 :** تتکفل الأمانة العامة بما يأتي :

- تسهيل المسار المهني لمستخدمي الجامعة مع احترام صلاحيات الكلية و المعهد في هذا المجال ،
- تحضير مشروع ميزانية الجامعة و متابعة تنفيذها ،
- ضمان متابعة تمويل أنشطة المخابر ووحدات البحث ،
- السهر على سير المصالح المشتركة للجامعة ،
- وضع برامج الأنشطة الثقافية و العلمية و الرياضية للجامعة و ترقيتها ،
- ضمان متابعة و تنسيق مخططات الأمن الداخلي للجامعة بالتنسيق مع المكتب الوزاري للأمن الداخلي ،
- ضمان تسهيل و حفظ الأرشيف و التوثيق لمديرية الجامعة ،
- ضمان سير مكتب تنظيم الجامعة ،

تشمل الأمانة العامة التي يلحق بها مكتب التنظيم العام و مكتب الأمن الداخلي الهياكل الآتية :

- المديرية الفرعية للمستخدمين و التكوين ،
- المديرية الفرعية للمالية و المحاسبة ،
- المديرية الفرعية للوسائل و الصيانة ،
- المديرية الفرعية للأنشطة العلمية و الثقافية و الرياضية ،

**المادة 12 :** تتکفل المديرية الفرعية للمستخدمين و التكوين بما يأتي :

- تسهيل المسار المهني للمستخدمين التابعين لمديرية الجامعة و المصالح المشتركة و الذين يتولى مدير الجامعة تعينهم ،
- إعداد و تنفيذ مخططات التكوين و تحسين المستوى و تجديد معلومات المستخدمين الإداريين و التقنيين و أسماء المصالح للجامعة ،
- ضمان تسهيل تعداد مستخدمي الجامعة مع ضمان التوزيع المنسجم بين الكليات و المعاهد و الملحقات ،
- تنسيق إعداد و تنفيذ مخططات تسهيل الموارد البشرية للجامعة ،

و تشتمل المصالح الآتية :

- مصلحة الأساتذة ،
- مصلحة الموظفين الإداريين و التقنيين و أسماء المصالح ،
- مصلحة التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات ،

**المادة 13 :** تتکفل المديرية الفرعية للمالية و المحاسبة بما يأتي :

- تحضير مشروع ميزانية الجامعة على أساس اقتراحات عمداء الكلية و مديرى المعاهد و الملحقات ،
- متابعة تنفيذ ميزانية الجامعة ،
- تحضير تفويض الإعتمادات إلى عمداء الكلية و مدير المعاهد و الملحقات و ضمان مراقبة تنفيذها ،
- متابعة تمويل أنشطة البحث المضمونة من قبل المخابر و الوحدات ،
- مسک محاسبة الجامعة ،

و تشمل المصالح الآتية :

- مصلحة الميزانية و المحاسبة ،
- مصلحة تمويل أنشطة البحث ،
- مصلحة مراقبة التسيير و الصفقات ،

**المادة 14 :** تتکفل المديرية الفرعية للوسائل و الصيانة بما يأتى :

- ضمان تزويد الهيئات التابعة لمديرية الجامعة و المصالح المشتركة بوسائل السير ،
- ضمان صيانة الممتلكات المنقوله و الغير المنقوله لمديرية الجامعة و المصالح المشتركة ،
- مسک سجلات الجرد ،
- ضمان تسيير حظيرة السيارات لمديرية الجامعة ،

و تشمل المصالح الآتية :

- مصلحة الوسائل و الجرد ،
- مصلحة النظافة و الصيانة ،
- مصلحة الأرشيف ..

**المادة 15 :** تتکفل المديرية الفرعية للأنشطة العلمية و الثقافية و الرياضية بما يأتى :

- ترقية و تنمية الأنشطة العلمية و الثقافية في الجامعة ، لفائدة الطلبة ،
- تنظيم الأنشطة الترفيهية ،
- دعم الأنشطة الرياضية في إطار الرياضة الجامعية ،
- القيام بأنشطة اجتماعية لفائدة مستخدمي الجامعة ،

و تشمل المصالح الآتية :

- مصلحة الأنشطة العلمية و الثقافية ،
- مصلحة الأنشطة الرياضية و الترفيهية .

**المادة 16 :** تكون المصالح المشتركة للجامعة مما يأتي :

- مركز التعليم المكثف للغات ،
- مركز الطبع و السمعي البصري ،
- مركز الأنظمة و شبكة الإعلام و الإتصال و التعليم المتنفس و التعليم عن بعد ،
- البهوج التكنولوجي بالنسبة للجامعات التي تضمن التعليم في العلوم الدقيقة و التكنولوجيا ،

**المادة 17 :** يتكلف مركز التعليم المكثف للغات بما يأتي :

- الدعم التقني للدروس التمهينية و تحسين المستوى و تجديد المعلومات في اللغات المنظمة من قبل الكليات ،
- سير و صيانة الأجهزة المتخصصة في تعليم اللغات ،

و يشمل الفروع الآتية ،

- فرع البرمجة ،
- فرع الصيانة ،

**المادة 18 :** يتكلف مركز الطبع و السمعي البصري بما يأتي :

- طبع كل وثيقة إعلامية حول الجامعة ،
- الدعم التقني لتسجيل كل سند سمعي بصري للوثائق البيداغوجية و التعليمية ،

و يشمل الفروع الآتية :

- فرع الطبع ،
- فرع السمعي البصري .

**المادة 19 :** يتكلف مركز الأنظمة و شبكات الإعلام و الإتصال و التعليم المتنفس و التعليم عن بعد بما

يأتي :

- استغلال هياكل الشبكات و إدارتها و تسييرها ،
- استغلال تطبيقات الإعلام الآلي لتسهيل البيداغوجية و تطويرها ،
- متابعة مشاريع التعليم المتنفس و التعليم عن بعد و تنفيذها ،
- الدعم التقني للتصميم و إنتاج الدروس عن طريق الإعلام الآلي ،
- تكوين و تأطير المتتدخلين في التعليم عن بعد ،

و يشمل الفروع الآتية :

- فرع الأنظمة ،
- فرع الشبكات ،

- فرع التعليم المتفاوت و التعليم عن بعد ،

**المادة 20 :** يتكلف فهو التكنولوجي بما يأتي :

- الدعم التقني للكليات و/أو المعاهد في تنظيم و سير الأعمال الموجهة و التطبيقية في العلوم التكنولوجية ،

- تسبيير و صيانة التجهيزات الضرورية للسير الحسن للأعمال التطبيقية و الموجهة .

### القسم الثالث

## المكتبة المركزية للجامعة

**المادة 21 :** تتكلف المكتبة المركزية للجامعة بالمهام الآتية :

- إقتراح برامج إقتناء المراجع و التوثيق الجامعي بالعلاقة مع مكتبات الكليات و المعاهد ،

- مسک بطاقية الرسائل و المذكرات لما بعد التدرج ،

- تنظيم الرصيد الوثائقى للمكتبة المركزية بإستعمال أحدث الطرق للمعالجة و الترتيب ،

- مساعدة مسؤولي مكتبات الكليات و المعاهد في تسبيير الهياكل الموضوعة تحت سلطتهم

- صيانة الرصيد الوثائقى للمكتبة المركزية و إخضاعها بإستمرار لعملية الجرد ،

- وضع الشروط الملائمة لإستعمال الرصيد الوثائقى من طرف الطلبة و الأساتذة ،

- مساعدة الأساتذة و الطلبة في بحوثهم библиографية .

و تشمل المصالح الآتية :

- مصلحة الإقتناء ،

- مصلحة المعالجة ،

- مصلحة البحث библиографии ،

- مصلحة التوجيه .

### الفصل الثاني

## الكلية

### الفروع الأول

### وابه العميد

**المادة 21 :** يتكلف نائب العميد المكلف بالدراسات و المسائل المرتبطة بالطلبة بالمهام الآتية :

- تسيير و متابعة تسجيلات طلبة التدرج ،
  - متابعة أنشطة التعليم وأخذ أو إقتراح كل إجراء من أجل تحسينه ،
  - مسک القائمة الإسمية و الإحصائية للطلبة ،
  - جمع و معالجة و نشر الإعلام البيداغوجي لفائدة الطلبة ،
- يساعد نائب العميد المكلف بالدراسات و المسائل المرتبطة بالطلبة في مهامه :

- رئيس مصلحة التدريس ،
- رئيس مصلحة التعليم و التقييم ،
- رئيس مصلحة الإحصائيات و الإعلام و التوجيه .

**المادة 23 :** يتكلف نائب العميد المكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي و العلاقات الخارجية بالمهام الآتية :

- متابعة سير امتحانات الالتحاق بما بعد التدرج :
  - أخذ أو إقتراح الإجراءات الضرورية لضمان سير التكوين لما بعد التدرج ،
  - السهر على سير مناقشات المذكرات وأطروحتات ما بعد التدرج ،
  - متابعة سير أنشطة البحث العلمي ،
  - المبادرة بأعمال الشراكة مع القطاعات الاجتماعية و الاقتصادية ،
  - المبادرة بأعمال من أجل تنشيط و دعم التعاون ما بين الجامعات الوطنية و الدولية ،
  - تنفيذ برامج تحسين المستوى و تجديد معلومات الأساتذة ،
  - متابعة سير المجلس العلمي للكلية و المحافظة على أرشيفه .
- يساعد نائب العميد المكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي و العلاقات الخارجية في مهامه :
- رئيس مصلحة متابعة التكوين فيما بعد التدرج ،
  - رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث ،
  - رئيس مصلحة التعاون و العلاقات الخارجية .

## الفروع الثانية

### الأمانة العامة للكلية

- المادة 24 :** تكلف الأمانة العامة للكلية بما يأتي :
- تحضير مشروع مخطط تسيير الموارد البشرية للكلية و تنفيذه ،
  - تسيير المسار المهني لمستخدمي الكلية ،
  - تسيير الأرشيف و توثيق الكلية و المحافظة عليهما ،
  - تحضير مشروع ميزانية الكلية و تنفيذه ،

- ترقية الأنشطة العلمية و الثقافية و الرياضية لفائدة الطلبة بالتنسيق مع الهيئات المعنية ، لمديرية الجامعة ،
- تسخير الوسائل المنقولة و الغير المنقولة للكلية و السهر على صيانتها ،
- تنفيذ مخطط الأمن الداخلي للكلية .

تشمل الأمانة العامة للكلية التي يلحق بها مكتب الأمن الداخلي المصالح الآتية :

- مصلحة المستخدمين ،
- مصلحة الميزانية و المحاسبة ،
- مصلحة الأنشطة العلمية و الثقافية و الرياضية ،
- مصلحة الوسائل و الصيانة.

**المادة 25 :** تشمل مصلحة المستخدمين الفروع الآتية :

- فرع الأساتذة ،
- فرع المستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح ،

**المادة 26 :** تشمل مصلحة الميزانية و المحاسبة الفروع الآتية :

- فرع الميزانية ،
- فرع المحاسبة ،

**المادة 27 :** تشمل مصلحة الوسائل و الصيانة الفروع الآتية :

- فرع الوسائل ،
- فرع الصيانة .

### الفروع الثالث

#### رئيس القسم

**المادة 28 :** يساعد رئيس القسم :

- مساعد رئيس القسم المكلف بالتدريس و التعليم في التدرج ،
- مساعد رئيس القسم المكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي .

**المادة 29 :** يقوم مساعد رئيس القسم المكلف بالدراسة و التعليم في التدرج بما يأتي :

- متابعة عمليات التسجيل و إعادة تسجيل طلبة التدرج ،
- السهر على سير التعليم ،
- السهر على سير الامتحانات و عمليات مراقبة المعارف .

و يساعد كل من :

- رئيس مصلحة التدريس ،

- رئيس مصلحة متابعة التعليم و التقييم .

**المادة 30 :** يقوم مساعد رئيس القسم المكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي بما يأتي :

- السهر على سير التعليم فيما بعد التدرج ،

- السهر على سير التكوين لما بعد التدرج المتخصص ،

- متابعة أنشطة البحث ،

- متابعة سير الجنة العلمية للقسم ،

و يساعده كل من :

- رئيس مصلحة التكوين العالي لما بعد التدرج و ما بعد التدرج المتخصص ،

- رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث .

#### **القسم الرابع :**

##### **مكتبة الكلية**

**المادة 31 :** تكلف مكتبة الكلية بما يأتي :

- إقتراح برامج إقتناء المؤلفات و التوثيق الجامعي ،

- تنظيم الرصيد الوثائقى باستعمال أحدث الطرق للمعالجة و الترتيب ،

- صيانة الرصيد الوثائقى و إخضاعها باستمرار لعملية الجرد ،

- وضع الشروط الملائمة لإستعمال الرصيد الوثائقى من طرف الطلبة و الأساتذة ،

و تشمل المصالح الآتية :

- مصلحة تسهيل الرصيد الوثائقى ،

- مصلحة التوجيه و البحث البليوغرافي .

#### **الفصل الثالث :**

##### **المعهد داخل الجامعة**

###### **القسم الأول :**

###### **المديرون المسامدون**

**المادة 32 :** يقوم المدير المساعد المكلف بالدراسات و المسائل المرتبطة بالطلبة بالمهام الآتية :

- تسهيل و متابعة عمليات تسجيل الطلبة في التدرج لدى المعهد بالإرتباط مع المصالح المعنية للقسم ،

- متابعة أنشطة التعليم وأخذ أو اقتراح كل إجراء من أجل تحسينه ،

- مسک القائمة الإسمية و الإحصائية للطلبة ،

- جمع و معالجة و نشر الإعلام البيداغوجي لفائدة الطلبة .  
و يساعد كل من :

- رئيس مصلحة التدريس ،
- رئيس مصلحة التعليم و التقييم ،
- رئيس مصلحة الإحصائيات و الإعلام و التوجيه ،

**المادة 33:** يقوم المدير المساعد المكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي و العلاقات الخارجية  
بالمهام الآتية :

- متابعة سير مسابقات الالتحاق بما بعد التدرج ،
- إتخاذ أو إقتراح الإجراءات الضرورية لضمان السير الحسن لعمليات التكوين لما بعد التدرج و السهر على السير الحسن لمناقشات المذكرات و الرسائل لما بعد التدرج ،
- متابعة سير أنشطة البحث ،
- المبادرة بأنشطة الشراكة مع القطاعات الاجتماعية و الاقتصادية ،
- المبادرة بأنشطة قصد تفعيل و توطيد التعاون ما بين الجامعات الوطنية و الدولية ،
- تنفيذ برامج تحسين المستوى و تجديد معلومات الأساتذة ،
- متابعة سير المجلس العلمي للمعهد و المحافظة على أرشيفه .

و يساعد كل من :

- رئيس مصلحة متابعة التكوين لما بعد التدرج ،
- رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث ،
- رئيس مصلحة التعاون و العلاقات الخارجية .

## القسم الثاني :

### المديرية الفرعية للإدارة و المالية

**المادة 34:** يكلف المدير الفرعى للإدارة و المالية بما يأتي :

- إعداد مشروع مخطط تسيير الموارد البشرية للمعهد و ضمان تنفيذه ،
- تسيير المسار المهني لمستخدمي المعهد ،
- إعداد مشروع ميزانية المعهد و تنفيذها ،
- ترقية الأشطبة الثقافية و الرياضية لفائدة الطلبة بالتنسيق مع هيأكل مديرية الجامعة ،
- تسيير الوسائل المنقولة و الغير المنقولة الخاصة بالمعهد و السهر على صيانتها و الحفاظ عليها ،
- تنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمعهد .

تشمل المديرية الفرعية للإدارة و المالية التي يلحق بها مكتب الأمن الداخلي المصالح الآتية :

- مصلحة المستخدمين ،

- مصلحة الميزانية و المحاسبة ،

- مصلحة الأنشطة العلمية و الثقافية و الرياضية ،

- مصلحة الوسائل و الصيانة .

**المادة 35 :** تشمل مصلحة المستخدمين الفروع الآتية :

- فرع الأساتذة ،

- فرع المستخدمين الإداريين و التقنيين و أعون المصلحة .

**المادة 36 :** تشمل مصلحة الميزانية و المحاسبة الفروع الآتية :

- فرع الميزانية ،

- فرع المحاسبة .

**المادة 37 :** تشمل مصلحة الوسائل و الصيانة الفروع الآتية :

- فرع الوسائل ،

- فرع الصيانة .

### القسم الثالث

#### رئيس القسم

**المادة 38 :** يساعد رئيس القسم كل من :

- رئيس مصلحة متابعة التدريس و التعليم و التقييم في التدرج ،

- رئيس مصلحة التكوين لما بعد التدرج و متابعة أنشطة البحث.

### القسم الرابع

#### مكتبة المعهد

**المادة 39 :** تكلف مكتبة المعهد بما يأتي :

- إقتراح البرامج المتعلقة باقتناء المؤلفات و التوثيق الجامعي ،

- تنظيم الرصيد الوثائق بإستعمال أحدث الطرق للمعالجة و الترتيب ،

- صيانة الرصيد الوثائق و إخضاعه بإستمرار لعملية الجرد ،

- وضع الشروط الملائمة لإستعمال الرصيد الوثائي من طرف الطلبة و الأساتذة ،

- مساعدة الأساتذة و الطلبة في مجال أبحاثهم البليوغرافية .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05 سبتمبر 2004 يعدل و يتتم  
القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 شعبان 1424  
الموافق 05 أكتوبر 2003 المحدد لعدد المناصب العليا  
بالادارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

إن رئيس الحكومة،  
وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول رجب 1405 الموافق 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،
  - و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 أفريل 2004 و المتضمن تعين رئيس الحكومة ،
  - و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 أبريل 2004 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة ،
  - و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 07 جمادي الأولى 1410 الموافق 05 ديسمبر 1989 المعدل و المعتم ، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتدين إلى الأسلك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ،
  - و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-03 المؤرخ في 02 ذي القعدة 1423 الموافق 04 يناير 2003 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 شعبان 1424 الموافق 05 أكتوبر 2003 ، المحدد لعدد المناصب العليا للإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

بِقَارُونَ

**المادة الأولى** : تتم المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 شعبان 1424 الموافق 05 أكتوبر 2003 و المذكور أعلاه و تحرر على النحو التالي :

**المادة الأولى** : " تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المعدل و المتم ، المذكور أعلاه ، يحدد هذا القرار عدد المناصب العليا للإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي كما يأتي " :

العدد	المناصب العليا
<b>11</b>	مكلف بالدراسات
<b>04</b>	مساعد لدى الديوان
<b>02</b>	مكلف بالاستقبال و التوجيه
<b>17</b>	<b>المجموع</b>

**المادة 02 :** تعدل المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 شعبان 1425 الموافق 05 أكتوبر 2003 و المذكور أعلاه و تحرر على النحو التالي :

**المادة 02** يؤدي التعين في المناصب العليا المذكورة أعلاه على تحويل المنصب المالي الخاص بالرتبة التي كان يشغلها سابقا العون المقترح لشغل المنصب العالي بموجب مقرر يتخذه الأمر بالصرف ، يعاد إدماج العون بعد إنتهاء مهامه من المنصب العالي بقوة القانون و بنفس الأشكال في رتبته الأصلية ” .

**المادة 03 :** ينشر هذا القرار الوزاري المشترك في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 05 سبتمبر 2004

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوبية

ع / وزير المالية الأمين العام  
عبد اللطيف بن أشنهو

عن رئيس الحكومة و بتفويض منه  
المدير العام للوظيف العمومي  
ج . خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 سبتمبر 2004 يتضمن إنشاء  
وحدة بحث لدى المركز الوطني للدراسات و الوثائق في ميدان الصيد  
**البحري و تربية المائيات و تحديد تنظيمها الداخلي و كيفيات سيرها**

إن وزير الصيد البحري و الموارد الصيدلية ،  
وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى القانون رقم 1419 - 11- 98 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998 ،  
المتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي ،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 أبريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-259 المؤرخ في 11 جمادي الأولى 1414 الموافق 27 أكتوبر 1993 ، المتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري و تربية المائيات ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999 و الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و سيرها ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 08 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 و الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدة بحث و تنظيمها و سيرها ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 08 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 و الذي يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و هيئات البحث الأخرى ،

## بران

**المادة الأولى :** تطبيقاً للمادتين 2 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 08 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء وحدة بحث لدى المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري و تربية المائيات و تحديد تنظيمها الداخلي و كيفيات سيرها ، تدعى في صلب النص "وحدة بحث" .

**المادة 02 :** يحدد مقر وحدة البحث بالمركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري و تربية المائيات ببوسماعيل ، ولاية تيبازة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني حسب نفس الأشكال المحددة لإشانه.

**المادة 03 :** علوة على المهام المحددة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 08 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 المذكور أعلاه، تكلف وحدة البحث بنشاطات البحث والتنمية في ميدان الصيد البحري و تربية المائيات.

في هذا الصدد، تضطلع على الخصوص، بالمهام التالية:

- القيام بالتجارب العلمية التي تسمح بإعداد برامج وخططات لتنمية قطاع الصيد البحري و الموارد الصيدية،
- تقييم الثروة السمكية وحالة استغلالها وإعداد الخرائط البحرية الخاصة بها،

- إحصاء المواقع الملائمة لتربيبة المائيات وتقديرها،
- القيام بكل دراسة تهدف إلى حماية الأوساط المائية،
- القيام بدراسات خاصة بنوعية منتجات الصيد البحري وتربيبة المائيات،
- ضمان نشر الدراسات وأشغال الأبحاث المتخصصة.

**المادة 04 :** تتشكل وحدة البحث من القسمين التاليين:

- قسم البحث في الصيد البحري،
- قسم البحث في التربية المائية،

**المادة 05 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 سبتمبر 2004

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوبية

وزير الصيد البحري والموارد الصيدية  
د. إسماعيل ميمون

قرار وزاري مشترك يتضمن إنشاء بمدينة غليزان  
ملحقة لجامعة مستغانم

إن وزير المالية ،  
وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 أبريل 2004 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 07 جويلية 1998 ، المتضمن إنشاء جامعة مستغانم ، المعدل و المتم ،  
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لا سيما المادة 03 منه ،

ية———ران

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003 و المذكور أعلاه ، تنشأ بمدينة غليزان وحدة لتكوين موجودة خارج جامعة مستغانم تسمى ملحقة غليزان.

**المادة 02 :** تلحق هذه الملحقة بيداغوجيا بكلية الحقوق و العلوم التجارية لجامعة مستغانم .

**المادة 03 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوبية

وزير المالية  
عبد اللطيف بن أشنهو

## ملحقة لجامعة يوم داس

إن وزير المالية ، وزیر التعليم العالی و البحث العلمي ، و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 أبريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 189-98 المؤرخ في 07 صفر 1419 الموافق 02 جوان 1998 ، المتضمن إنشاء جامعة بومرداس ، المعدل و المتم ، - و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لا سيما المادة 03 منه ،

يَقْرَان

**المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003 و المذكور أعلاه ، تنشأ بمدينة البويرة وحدة للتكوين موجودة خارج جامعة يومداس تسمى ملحقة البويرة.**

**المادة 02 :** تلحق هذه الملحقة بيداغوجيا بكلية الحقوق و العلوم التجارية لجامعة بومرداس .

**المادة 03 :** ينشر هذا القرار في العريضة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوبية

## وزير المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 04 أكتوبر 2004 يتضمن  
فتح مسابقة لتوظيف المقيمين في العلوم الطبية دورة  
سبتمبر - أكتوبر 2004

وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
و وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات ،  
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 أبريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،  
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أكتوبر 1994 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 96-66 المؤرخ في 27 جانفي 1996 ، يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 ، المتضمن إنشاء شهادة الدراسات العليا المتخصصة ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الإلتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في 09 ذو الحجة الموافق 27 أفريل 1994 ، المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997 المحدد لقواعد إنشاء و تنظيم و سير المؤسسات الإستشفائية الجامعية لا سيما المادة 07 منه ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-466 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997 ، المحدد لقواعد إنشاء و تنظيم و سير القطاعات الصحية لا سيما المادة 08 منه ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997 ، المحدد لقواعد إنشاء و سير المراكز الإستشفائية الجامعية ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-382 المؤرخ في 02 ديسمبر 1992 ، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 84-209 المؤرخ في 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة الجزائر و سيرها ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-384 المؤرخ في 02 ديسمبر 1992 ، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 84-211 المؤرخ في 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة وهران و سيرها ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-386 المؤرخ في 02 ديسمبر 1992 ، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 386-97 المؤرخ في 02 ديسمبر 1992 ، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 214-84 المؤرخ في 18 أكتوبر 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة عنابة و سيرها ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 389-98 المؤرخ في 02 ديسمبر 1992 ، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 236-89 المؤرخ في 01 أكتوبر 1989 و المتعلق بتنظيم جامعة باتنة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 390-98 المؤرخ في 02 ديسمبر 1992 ، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 237-89 المؤرخ في 01 أكتوبر 1989 و المتضمن جامعة البليدة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 391-98 المؤرخ في 02 ديسمبر 1992 ، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 238-89 المؤرخ في 01 أكتوبر 1989 و المتضمن جامعة تلمسان ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 392-98 المؤرخ في 02 ديسمبر 1992 ، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 239-89 المؤرخ في 01 أكتوبر 1989 و المتضمن إنشاء جامعة تizi وزو ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 393-98 المؤرخ في 02 ديسمبر 1992 ، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 140-89 المؤرخ في 01 أكتوبر 1989 و المتضمن إنشاء جامعة سطيف ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 394-98 المؤرخ في 02 ديسمبر 1992 ، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 141-89 المؤرخ في 01 أكتوبر 1989 و المتضمن إنشاء جامعة سidi بلعباس ،
- بناءا على القرار الوزاري رقم 142 المؤرخ في 29 نوفمبر المتضمن دراسات و تقييم التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
- بناءا على القرار الوزاري رقم 143 المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 ، المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية ،
- بناءا على القرار الوزاري رقم 594 المؤرخ في 18 جويلية 2001 ، المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة .

## بران

**المادة الأولى :** يحدد هذا القرار عدد المناصب المفتوحة للمقيمين في العلوم الطبية لمسابقة الدخول دورة سبتمبر - أكتوبر 2004 .

**المادة 02 :** ترفق الجداول المحددة للمناصب المفتوحة لكل كلية و لكل تخصص بملحق هذا القرار .

**المادة 03 :** يكلف كل من مديرية الدراسات ما بعد التدرج و البحث و التكوين بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و مدير التكوين بوزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

و عمداء كليات الطب بجامعات الجزائر ، البليدة ، تizi وزو ، سidi بلعباس ،  
تمنصان ، وهران ، سطيف ، باتنة ، قسنطينة و عنابة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا  
القرار.

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 2004

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوبية

وزير الصحة والإسكان و إصلاح المستشفيات

رجيمي مراد

### FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE D'ORAN

#### POSTES OUVERTS DE RESIDANAT SESSION SEPT/OCT 2004

##### Médecine

Spécialité	Nbre de postes proposés	Nbre de postes retenus	Lieu de formation	O.B.S
Urologie	02	02	CHU Oran	
Anatomie Pathologie	01	01	«	
REA pédiatrique	06	06	«	
Anesthésie Réanimation A	10	10		
Anesthésie Réanimation B	12	12	«	
Biochimie	02	02	«	
Cardiologie	02	02	«	
Chirurgie Générale	08	08	CACO BATRO	
Urologie Pédiatrique	02	02	EHS Canastel	
Chirurgie Générale P.H	06	06	CHU Oran	
Chirurgie Cardiaque	02	02	EHU	
Chirurgie Infantile	02	02	CHU Oran	
Chirurgie Générale P.F	02	02	«	
Dermatologie	02	02	«	
Epidémiologie	04	04	02 CHU Oran 02 F.médecine	
Gastro-Entérologie	02	02	CHU Oran	
Gynéco-Obstétrique	17	17	07 maternité	
Hématologie	02	02	10 nouar fadela	
Hémobiologie	02	02	CHU Oran	
Maladies infectieuses	04	04	CHU 1ère année	
			Alger	
Médecine Interne A	04	04	02 CHU Oran	
Médecine Interne B	04	04	02 EHS Canastel	
Médecine du travail	02	02	CHU Oran	
			«	
			«	

<b>Médecine légale</b>	<b>04</b>	<b>04</b>	<b>CHU Oran</b>
<b>Néphrologie</b>	<b>05</b>	<b>05</b>	<b>«</b>
<b>Neurophysiologie</b>	<b>03</b>	<b>03</b>	<b>«</b>
<b>Oncologie Médicale</b>	<b>06</b>	<b>06</b>	<b>«</b>
<b>Ophthalmologie</b>	<b>06</b>	<b>06</b>	<b>EHS</b>
<b>O.R.L</b>	<b>04</b>	<b>04</b>	<b>CHU Oran</b>
<b>Pédiatrie</b>	<b>05</b>	<b>05</b>	<b>«</b>
<b>Pneumo-phtisiologie A</b>	<b>04</b>	<b>04</b>	<b>«</b>
<b>Pneumo-phtisiologie B</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>«</b>
<b>Psychiatrie</b>	<b>05</b>	<b>02</b>	<b>«</b>
<b>Radio-thérapie</b>	<b>04</b>	<b>04</b>	<b>«</b>
<b>Rééducation fonctionnelle</b>	<b>06</b>	<b>06</b>	<b>«</b>
<b>Réanimation pédiatrique</b>	<b>06</b>	<b>06</b>	<b>«</b>
<b>Rhumatologie</b>	<b>01</b>	<b>01</b>	<b>«</b>
<b>Urgences Médicales-Réanimation</b>	<b>10</b>	<b>10</b>	<b>«</b>
<b>Urgences médicaux-Chirurgicales</b>	<b>04</b>	<b>04</b>	<b>«</b>
<b>T O T A L</b>	<b>175</b>	<b>175</b>	<b>«</b>

### Pharmacie

<b>Spécialité</b>	<b>Nbre de postes proposés</b>	<b>Nbre de postes retenus</b>	<b>Lieu de formation</b>	<b>O.B.S</b>
<b>Chimie analytique</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>N.P</b>	
<b>Chimie thérapeutique</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>«</b>	
<b>Hydro bromatologie</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>«</b>	
<b>Hémobiologie</b>	<b>01</b>	<b>01</b>	<b>«</b>	
<b>Immunologie</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>«</b>	
<b>Microbiologie</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>«</b>	
<b>Parasitologie</b>	<b>01</b>	<b>01</b>	<b>«</b>	
<b>Pharmacie galénique</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>«</b>	
<b>Pharmacologie</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>«</b>	
<b>Toxicologie</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>«</b>	
<b>T O T A L</b>	<b>18</b>	<b>18</b>		

### Chirurgie dentaire

<b>Spécialité</b>	<b>Nbre de postes proposés</b>	<b>Nbre de postes retenus</b>	<b>Lieu de formation</b>	<b>O.B.S</b>
<b>O.D.R</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>N.P</b>	
<b>Odontologie Conservatrice</b>	<b>06</b>	<b>06</b>	<b>03 CHU Oran 03 Faculté</b>	
<b>Parodontologie</b>	<b>03</b>	<b>03</b>		
<b>Pathologie bucco-dentaire</b>	<b>03</b>	<b>03</b>		
<b>Prothèse</b>	<b>04</b>	<b>04</b>	<b>02 CHU Oran 02 Faculté</b>	
<b>T O T A L</b>	<b>18</b>	<b>18</b>		

<b>Médecine légale</b>	<b>04</b>	<b>04</b>	<b>CHU Oran</b>	
<b>Néphrologie</b>	<b>05</b>	<b>05</b>	«	
<b>Neurophysiologie</b>	<b>03</b>	<b>03</b>	«	
<b>Oncologie Médicale</b>	<b>06</b>	<b>06</b>	«	
<b>Ophthalmologie</b>	<b>06</b>	<b>06</b>	<b>EHS</b>	
<b>O.R.L</b>	<b>04</b>	<b>04</b>	<b>CHU Oran</b>	
<b>Pédiatrie</b>	<b>05</b>	<b>05</b>	«	
<b>Pneumo-phtisiologie A</b>	<b>04</b>	<b>04</b>	«	
<b>Pneumo-phtisiologie B</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	«	
<b>Psychiatrie</b>	<b>05</b>	<b>02</b>	«	
<b>Radio-thérapie</b>	<b>04</b>	<b>04</b>	«	
<b>Rééducation fonctionnelle</b>	<b>06</b>	<b>06</b>	«	
<b>Réanimation pédiatrique</b>	<b>06</b>	<b>06</b>	«	
<b>Rhumatologie</b>	<b>01</b>	<b>01</b>	«	
<b>Urgences Médicales- Réanimation</b>	<b>10</b>	<b>10</b>	«	
<b>Urgences médicaux-Chirurgicales</b>	<b>04</b>	<b>04</b>	«	
<b>T O T A L</b>	<b>175</b>	<b>175</b>	«	

### Pharmacie

Spécialité	Nbre de postes proposés	Nbre de postes retenus	Lieu de formation	O.B.S
<b>Chimie analytique</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>N.P</b>	
<b>Chimie thérapeutique</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	«	
<b>Hydro bromatologie</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	«	
<b>Hémobiologie</b>	<b>01</b>	<b>01</b>	«	
<b>Immunologie</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	«	
<b>Microbiologie</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	«	
<b>Parasitologie</b>	<b>01</b>	<b>01</b>	«	
<b>Pharmacie galénique</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	«	
<b>Pharmacologie</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	«	
<b>Toxicologie</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	«	
<b>T O T A L</b>	<b>18</b>	<b>18</b>		

### Chirurgie dentaire

Spécialité	Nbre de postes proposés	Nbre de postes retenus	Lieu de formation	O.B.S
<b>O.D.F</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>N.P</b>	
<b>Odontologie</b>	<b>06</b>	<b>06</b>	<b>03( CHU Oran)</b>	
<b>Conservatrice</b>			<b>03 Faculté</b>	
<b>Parodontologie</b>	<b>03</b>	<b>03</b>		
<b>Pathologie bucco-dentaire</b>	<b>03</b>	<b>03</b>		
<b>Prothèse</b>	<b>04</b>	<b>04</b>	<b>02( CHU Oran)</b>	
<b>T O T A L</b>	<b>18</b>	<b>18</b>	<b>02 Faculté</b>	

**FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE**

**DE SETIF**

**POSTES OUVERTS DE RESIDANAT**

**SESSION SEPT/OCT 2004**

**Médecine**

Spécialité	Nbre de postes proposés	Nbre de postes retenus	Lieu de formation	O.B.S
Anatomie normale	02	02	Non précisé	
Anesthésie Réanimation	03	03	«	
Biochimie	02	02	«	
Chirurgie Générale	03	03	«	
Chirurgie Orthopédique	03	03	«	
Chirurgie Pédiatrique	03	03	«	
Chirurgie Urologique	02	02	«	
Epidémiologie	04	04	«	
Hématologie	02	02	«	
Maladies infectieuses	01	01	«	
Médecine du travail	04	04	«	
Médecine interne	04	04	«	
Médecine légale	02	02	«	
Neuro-chirurgie	05	05	«	
Pédiatrie	04	04	«	
Physiologie	01	01	«	
Pneumologie	06	06	«	
Phtisiologie				
O.R.L	03	03	«	
Gynécologie	02	02	«	
Obstétrique				
<b>T O T A L</b>	<b>56</b>	<b>56</b>	<b>«</b>	

**FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE**

**DE BATNA**

**POSTES OUVERTS DE RESIDANAT**

**SESSION SEPT/OCT 2004**

**Médecine**

Spécialité	Nbre de postes proposés	Nbre de postes retenus	Lieu de formation	O.B.S
Endocrinologie	02	02	Batna	
Maladies infectieuses	02	02	Batna	
Epidémiologie	04	04	Batna	
Pneumologie	06	06	Batna	
Phtysiologie				
Microbiologie	02	02	Batna	
Médecine Interne	04	04	Sétif	
Neuphrologie	02	02	Annaba	
<b>T O T A L</b>	<b>22</b>	<b>22</b>		

## Chirurgie dentaire

Spécialité	Nbre de postes proposés	Nbre de postes retenus	Lieu de formation	O.B.S
Odontologie Conservatrice	03	03	Annaba	
Parodontologie	04	04	«	
Prothèse	04	04	«	
T O T A L	11	11	«	

## Pharmacie

Spécialité	Nbre de postes proposés	Nbre de postes retenus	Lieu de formation	O.B.S
Biochimie	01	01	N.P	
Biophysique	01	01	«	
Chimie Analytique	01	01	«	
Chimie Minérale	01	01	«	
Chimie thérapeutique	01	01	«	
Hémobiologie	02	02	«	
Immunologie	01	01	«	
Microbiologie	02	02	«	
Parasitologie	01	01	«	
Pharmacie galénique	02	02	«	
Pharmacologie	01	01	«	
Toxicologie	01	01	«	
T O T A L	14	14		

## FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE

### DE ANNABA

#### POSTES OUVERTS DE RESIDANAT SESSION SEPT/OCT 2004

## Médecine

Spécialité	Nbre de postes proposés	Nbre de postes retenus	Lieu de formation	O.B.S
Anatomie médico-chirurgicale	01	01	N.P	
Anatomie pathologique	01	01	«	
Anesthésie réanimation	10	10	«	
Biochimie	01	01	«	
Cardiologie	04	04	«	
Chirurgie orthopédique	04	04	«	
Chirurgie pédiatrique	02	02	«	
Chirurgie Urologique	02	02	«	
Epidémiologie	04	04	«	
Gynécologie obstétrique	04	04	«	

Hématologie	02	02	«	
Histologie embryologie	02	02	«	
Maladies infectieuses	02	02	«	
Médecine du travail	02	02	«	
Médecine interne	03	03	«	
Médecine légale	02	02	«	
Médecine nucléaire	02	02	«	
Néphrologie	04	04	«	
Neuro-chirurgie	01	01	«	
Neurologie	01	01	«	
O.R.L.	04	04	«	
Ophtalmologie	04	04	«	
Pédiatrie	06	06	«	
Oncologie	02	02	«	
Radiothérapie				
Pneumo-phtysiologie	04	04	«	
Oncologie médicale	02	02	«	
Radiologie	01	01	«	
T O T A L	79	79	«	

### FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE

### DE CONSTANTINE

### POSTES OUVERTS DE RESIDANAT SESSION SEPT/OCT 2004

#### Chirurgie dentaire

Spécialité	Nbre de postes proposés	Nbre de postes retenus	Lieu de formation	O.B.S
O.D.F	01	01	Constantine	
Odontologie Conservatrice	02	02	«	
Parodontologie pathologie bucco-dentaire	02	02	«	
Prothèse	02	02	«	
T O T A L	09	09	«	

#### Pharmacie

Spécialité	Nbre de postes proposés	Nbre de postes retenus	Lieu de formation	O.B.S
Biochimie	02	02	N.P	
Hémobiologie	01	01		
Immunologie	01	01	«	
Microbiologie	01	01	«	
Parasitologie	01	01	«	
Pharmacologie	01	01	«	
Pharmacie galénique	01	01	«	
Toxicologie	02	02	«	
T O T A L	10	10	«	.

**FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE**

**DE CONSTANTINE**

**POSTES OUVERTS DE RESIDANAT**

**SESSION SEPT/OCT 2004**

**Médecine**

Spécialité	Nbre de postes proposés	Nbre de postes retenus	Lieu de formation	O.B.S
Anatomie normale	04	04	Constantine	
Anatomie pathologique	CHU 01 EHS DAKSI 01	02	«	
Anesthésie réanimation	15	15	«	
Biochimie	02	02	«	
Cardiologie	04	04	«	
Chirurgie générale A	10	10	«	
Chirurgie orthopédique	04	04	«	
Chirurgie pédiatrique	04	04	«	
Chirurgie urologique	02	02		
Chirurgie cardiaque	02	02	«	
Chirurgie maxillo-faciale	02	02	«	
Dermatologie	04	04	Alger Constantine	
Endocrinologie	01	01	Constantine	
Epidemiologie	04	04	Constantine	
Gynécologie obstétrique	CHU 05 EHS SMK 05	10		
Hématologie	04	04	«	
Histologie embryologie	04	04	«	
Maladies infectieuses	02	02	«	
Médecine interne	06	06		
Médecine légale	06	06		
Médecine du travail	04	04	«	
Néphrologie	04	04		
O.R.L	02	02	«	
Ophthalmologie	04	04	«	
Pédiatrie	CHU 10 EHS SMK 08	18	«	
Oncologie médicale	02	02	Alger	
Gastro enterologie	02	02	«	
Pneumo-phtysiologie	04	04	Constantine	
Physiologie	02	02	«	
Psychiatrie	06	06	«	
Parasitologie	01	01	«	

<b>Immunologie</b>	<b>01</b>	<b>01</b>	<b>Alger</b>	
<b>Rhumatologie</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>«</b>	
<b>Rééducation fonctionnelle</b>	<b>01</b>	<b>01</b>	<b>«</b>	
<b>Radiothérapie</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>Constantine</b>	
<b>Radiologie</b>	<b>10</b>	<b>10</b>	<b>«</b>	
<b>T O T A L</b>	<b>79</b>	<b>79</b>		

### Pharmacie

<b>Spécialité</b>	<b>Nbre de postes proposés</b>	<b>Nbre de postes retenus</b>	<b>Lieu de formation</b>	<b>O.B.S</b>
<b>Biochimie</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>N.P</b>	
<b>Hémobiologie</b>	<b>01</b>	<b>01</b>		
<b>Immunologie</b>	<b>01</b>	<b>01</b>	<b>«</b>	
<b>Microbiologie</b>	<b>01</b>	<b>01</b>	<b>«</b>	
<b>Parasitologie</b>	<b>01</b>	<b>01</b>		
<b>Pharmacologie</b>	<b>01</b>	<b>01</b>	<b>«</b>	
<b>Pharmacie galénique</b>	<b>01</b>	<b>01</b>	<b>«</b>	
<b>Toxicologie</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>«</b>	
<b>T O T A L</b>	<b>10</b>	<b>10</b>	<b>«</b>	

### Chirurgie dentaire

<b>Spécialité</b>	<b>Nbre de postes proposés</b>	<b>Nbre de postes retenus</b>	<b>Lieu de formation</b>	<b>O.B.S</b>
<b>O.D.F</b>	<b>01</b>	<b>01</b>	<b>Constantine</b>	
<b>Odontologie Conservatrice</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>«</b>	
<b>Parodontologie pathologie bucco-dentaire</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>«</b>	
<b>Prothèse</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>«</b>	
<b>T O T A L</b>	<b>09</b>	<b>09</b>	<b>«</b>	

### FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE

#### DE BLIDA

#### POSTES OUVERTS DE RESIDANAT SESSION SEPT/OCT 2004

### Médecine

<b>Spécialité</b>	<b>Nbre de postes proposés</b>	<b>Nbre de postes retenus</b>	<b>Lieu de formation</b>	<b>O.B.S</b>
<b>Cardiologie</b>	<b>03</b>	<b>03</b>	<b>01 CHU BLIDA 02 EHS DOUERA 03 EHS DOUERA</b>	
<b>Chirurgie Générale</b>	<b>07</b>	<b>07</b>	<b>02 CHU BLIDA 02 CAC BLIDA</b>	

<b>Chirurgie orthopédique</b>	<b>11</b>	<b>11</b>	<b>04 CHU BLIDA 03 EHS DOUERA 03 EHS DOUERA</b>	
<b>Chirurgie pédiatrique</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>CHU BLIDA</b>	
<b>Epidémiologie</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>CHU BLIDA</b>	
<b>Gynécologie obstétrique</b>	<b>06</b>	<b>06</b>	<b>CHU BLIDA</b>	
<b>Hématologie</b>	<b>04</b>	<b>04</b>	<b>CAC BLIDA</b>	
<b>Médecine interne</b>	<b>01</b>	<b>01</b>	<b>01 EHS DOUERA</b>	
<b>Médecine physique et réadaptation</b>	<b>06</b>	<b>06</b>	<b>03 CHU BLIDA 03 EHS DOUERA</b>	
<b>Neurologie</b>	<b>04</b>	<b>04</b>	<b>CHU BLIDA</b>	
<b>Oncologie médicale</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>CAC BLIDA</b>	
<b>O.R.L</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>CHU BLIDA</b>	
<b>Pédiatrie</b>	<b>06</b>	<b>06</b>	<b>CHU BLIDA</b>	
<b>Pneumologie</b>	<b>03</b>	<b>03</b>	<b>EHS BLIDA</b>	
<b>Psychiatrie</b>	<b>07</b>	<b>07</b>	<b>CHU BLIDA</b>	
<b>Psychiatrie infanto-juvenile</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>CHU BLIDA</b>	
<b>Rhumatologie</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>EHS DOUERA</b>	
<b>Microbiologie</b>	<b>01</b>	<b>01</b>	<b>CHU BLIDA</b>	
<b>Neuro-chirurgie</b>	<b>01</b>	<b>01</b>	<b>CHU BLIDA</b>	
<b>Neuro-Physiologie</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>CHU BLIDA</b>	
<b>Physiologie métabolique</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>CHU BLIDA</b>	
<b>T O T A L</b>	<b>76</b>	<b>76</b>		

**FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE**

**DE TLEMCEN**

**POSTES OUVERTS DE RESIDANAT**  
**SESSION SEPT/OCT 2004**

**Médecine**

Spécialité	Nbre de postes proposés	Nbre de postes retenus	Lieu de formation	O.B.S
Anesthésie réanimation	01	01	CHU Tlemcen	
Bactériologie	01	01	«	
Cardiologie	03	03	«	
Chirurgie générale A	03	03	«	
Chirurgie générale B	02	02	«	
Chirurgie infantile	03	03	«	
Orthopédie traumatologie	02	02	«	
Gynécologie obstétrique	04	04	«	
Hématologie	02	02	«	
Epidémiologie	02	02	«	
Neurochirurgie	04	04	«	
O.R.L	02	02	«	
Ophthalmologie	04	04	«	
Oncologie médicale	01	01	CHU Tlemcen Oran	

<b>Parasitologie</b>	<b>01</b>	<b>01</b>	<b>CHU Tlemcen</b>	
<b>Pédiatrie</b>	<b>04</b>	<b>04</b>	<b>«</b>	
<b>Psychiatrie</b>	<b>04</b>	<b>04</b>	<b>«</b>	
<b>Pneumo-phtisiologie</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>«</b>	
<b>Néphrologie hémodialyse</b>	<b>05</b>	<b>05</b>	<b>«</b>	
<b>T O T A L</b>	<b>50</b>	<b>50</b>		

**FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE**  
**DE TIZI OUZOU**

**POSTES OUVERTS DE RESIDANAT**  
**SESSION SEPT/OCT 2004**

**Médecine**

<b>Spécialité</b>	<b>Nbre de postes proposés</b>	<b>Nbre de postes retenus</b>	<b>Lieu de formation</b>	<b>O.B.S</b>
<b>Médecine interne</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>CHU Tizi Ouzou</b>	
<b>Chirurgie générale</b>	<b>06</b>	<b>06</b>	<b>«</b>	
<b>Chirurgie orthopédique</b>	<b>04</b>	<b>04</b>	<b>«</b>	
<b>Hématologie</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>«</b>	
<b>Médecine interne</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>«</b>	
<b>Neurochirurgie</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>«</b>	
<b>T O T A L</b>	<b>16</b>	<b>16</b>		

**FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE**  
**D'ALGER**

**POSTES OUVERTS DE RESIDANAT**  
**SESSION SEPT/OCT 2004**

**Médecine**

<b>Spécialité</b>	<b>Nbre de postes proposés</b>	<b>Nbre de postes retenus</b>	<b>Lieu de formation</b>	<b>O.B.S</b>
<b>Anatomie normale</b>	<b>04</b>	<b>04</b>	<b>Alger</b>	
<b>Anatomie pathologique</b>	<b>08</b>	<b>08</b>	<b>«</b>	
<b>Anesthésie réanimation</b>	<b>50</b>	<b>50</b>	<b>«</b>	
<b>Biochimie</b>	<b>05</b>	<b>05</b>	<b>«</b>	
<b>Biochimie clinique</b>	<b>05</b>	<b>05</b>	<b>«</b>	
<b>Cardiologie</b>	<b>25</b>	<b>25</b>	<b>«</b>	
<b>Chirurgie cardio-vasculaire</b>	<b>07</b>	<b>07</b>	<b>«</b>	
<b>Chirurgie générale</b>	<b>60</b>	<b>60</b>	<b>«</b>	
<b>Chirurgie maxillo-faciale</b>	<b>09</b>	<b>09</b>	<b>«</b>	
<b>Chirurgie orthopédique</b>	<b>60</b>	<b>60</b>	<b>«</b>	
<b>Chirurgie pédiatrique</b>	<b>10</b>	<b>10</b>	<b>«</b>	
<b>Chirurgie urologique</b>	<b>10</b>	<b>10</b>	<b>«</b>	
<b>Dermatologie</b>	<b>10</b>	<b>10</b>	<b>«</b>	

<b>Endocrinologie</b>	<b>08</b>	<b>08</b>	«	
<b>Epidémiologie</b>	<b>08</b>	<b>08</b>	«	
<b>Gastro-entérologie</b>	<b>20</b>	<b>20</b>	«	
<b>Gynécologie obstétrique</b>	<b>50</b>	<b>50</b>	«	
<b>Hématologie</b>	<b>10</b>	<b>10</b>	«	
<b>Hémobiologie</b>	<b>05</b>	<b>05</b>	«	
<b>Histo-embryologie</b>	<b>04</b>	<b>04</b>	«	
<b>Immunologie</b>	<b>10</b>	<b>10</b>	«	
<b>Maladies infectieuses</b>	<b>08</b>	<b>08</b>	«	
<b>Médecine du travail</b>	<b>20</b>	<b>20</b>	«	
<b>Médecine nucléaire</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	«	
<b>Médecine interne</b>	<b>29</b>	<b>29</b>	«	
<b>Médecine légale</b>	<b>06</b>	<b>06</b>	«	
<b>Microbiologie</b>	<b>10</b>	<b>10</b>	«	
<b>Néphrologie</b>	<b>08</b>	<b>08</b>	«	
<b>Neuro-chirurgie</b>	<b>12</b>	<b>12</b>	«	
<b>Neurologie</b>	<b>14</b>	<b>14</b>	«	
<b>O.R.L</b>	<b>10</b>	<b>10</b>	«	
<b>Oncologie Médicale</b>	<b>08</b>	<b>08</b>	«	
<b>Ophtalmologie</b>	<b>35</b>	<b>35</b>	«	
<b>Parasitologie</b>	<b>04</b>	<b>04</b>	«	
<b>Pédiatrie</b>	<b>56</b>	<b>56</b>	«	
<b>Médecine du sport</b>	<b>05</b>	<b>05</b>		
<b>Pneumo-physiologie</b>	<b>22</b>	<b>22</b>	«	
<b>Psychiatrie</b>	<b>30</b>	<b>30</b>	«	
<b>Radiologie</b>	<b>19</b>	<b>19</b>	«	
<b>Radiothérapie</b>	<b>06</b>	<b>06</b>	«	
<b>Rééducation fonctionnelle</b>	<b>14</b>	<b>14</b>	«	
<b>Rhumatologie</b>	<b>11</b>	<b>11</b>	«	
<b>T O T A L</b>	<b>707</b>	<b>707</b>		

### Chirurgie dentaire

Spécialité	Nbre de postes proposés	Nbre de postes retenus	Lieu de formation	O.B.S
<b>Odontologie conservatrice</b>	<b>04</b>	<b>04</b>	<b>Alger</b>	
<b>Orthopédie dento-faciale</b>	<b>04</b>	<b>04</b>	«	
<b>Pathologie Bucco-dentaire</b>	<b>03</b>	<b>03</b>	«	
<b>Parodontologie</b>	<b>05</b>	<b>05</b>	«	
<b>Prothèse</b>	<b>05</b>	<b>05</b>	«	
<b>T O T A L</b>	<b>21</b>	<b>21</b>		

### Pharmacie

Spécialité	Nbre de postes proposés	Nbre de postes retenus	Lieu de formation	O.B.S
<b>Biochimie</b>	<b>06</b>	<b>06</b>	<b>Alger</b>	
<b>Biophysique</b>	<b>01</b>	<b>01</b>	«	
<b>Hémobiologie</b>	<b>04</b>	<b>04</b>	«	

<b>Immunologie</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>«</b>	
<b>Microbiologie</b>	<b>06</b>	<b>06</b>	<b>«</b>	
<b>Parasitologie</b>	<b>05</b>	<b>05</b>	<b>«</b>	
<b>Pharmacologie</b>	<b>02</b>	<b>02</b>		
<b>Toxicologie</b>	<b>04</b>	<b>04</b>	<b>«</b>	
<b>Chimie Analytique</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>«</b>	
<b>Hydro-bromatologie</b>	<b>03</b>	<b>03</b>	<b>«</b>	
<b>Chimie thérapeutique</b>	<b>04</b>	<b>04</b>	<b>«</b>	
<b>Pharmacie galénique</b>	<b>04</b>	<b>04</b>	<b>«</b>	
<b>Pharmacognosie</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>«</b>	
<b>Chimie minérale</b>	<b>03</b>	<b>03</b>	<b>«</b>	
<b>T O T A L</b>	<b>48</b>	<b>48</b>		

**FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE**

**DE SIDI BEL-ABBES**

**POSTES OUVERTS DE RESIDANAT**  
**SESSION SEPT/OCT 2004**

**Médecine**

<b>Spécialité</b>	<b>Nbre de postes proposés</b>	<b>Nbre de postes retenus</b>	<b>Lieu de formation</b>	<b>O.B.S</b>
<b>Anatomie pathologique</b>	<b>04</b>	<b>04</b>	<b>N.P</b>	
<b>Anesthésie réanimation</b>	<b>10</b>	<b>10</b>	<b>«</b>	
<b>Chirurgie générale</b>	<b>03</b>	<b>03</b>	<b>«</b>	
<b>Epidémiologie</b>	<b>04</b>	<b>04</b>	<b>«</b>	
<b>Gastro-enterologie</b>	<b>03</b>	<b>03</b>	<b>«</b>	
<b>Gynécologie Obstétrique</b>	<b>04</b>	<b>04</b>	<b>«</b>	
<b>Hématologie</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>«</b>	
<b>Médecine du travail</b>	<b>08</b>	<b>08</b>	<b>«</b>	
<b>Médecine physique et réadaptation</b>	<b>02</b>	<b>02</b>	<b>«</b>	
<b>Médecine légale</b>	<b>01</b>	<b>01</b>	<b>«</b>	
<b>Pédiatrie</b>	<b>05</b>	<b>05</b>	<b>«</b>	
<b>T O T A L</b>	<b>46</b>	<b>46</b>		

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 ديسمبر 2004 يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شوال 1424 الموافق 16 ديسمبر 2003 و الذي يحدد طبيعة إعتمادات التسيير المفوضة على التوالي لمديري الخدمات الجامعية و مديرى الإقامات الجامعية و عناوين الفصول المالية الموافقة لها ، المعدل

إن وزير المالية ،

وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أفريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-95 المؤرخ في 21 شوال 1415 الموافق 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و سيره ، المعدل و المتمم ،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شوال 1424 الموافق 16 ديسمبر 2003 يحدد طبيعة إعتمادات التسيير المفوضة على التوالي لمديري الخدمات الجامعية و مديرى الإقامات الجامعية و عناوين الفصول المالية الموافقة لها ، المعدل .

يقـ رـان

المادة الأولى : تعدل المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شوال 1424 الموافق 16 ديسمبر 2003 ، المعدل و المذكور أعلاه ، كما يأتي :

"المادة 04 : تطبق أحكام هذا القرار بصفة تدريجية في أجل لا يتعدى 30 جوان 2005 في هذه الفترة ، يبقى العمل بإعتمادات التسيير المفوضة حاليا لمديري الإقامات الجامعية خاضعا للتنظيم المعمول به " .

المادة 02 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 06 ديسمبر 2004

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوبية

وزير المالية  
عبد اللطيف بن أشنهو

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 ديسمبر 2004 يحدد مبلغ  
المنحة و طبيعة المصارييف الملحة الممنوحة للمستفيدين  
من العطلة العلمية

إن وزير الدولة ، وزير الشؤون الخارجية ،  
إن وزير المالية ،

وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أفريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 122-89 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1409 الموافق 18 جويلية 1989 ، و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين للأسلك التابعة للتعليم و التكوين العاليين ، المعدل و المتم ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 471-91 المؤرخ في 30 جمادي الأولى 1412 الموافق 07 ديسمبر 1991 ، و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المختصين الإستشفائيين الجامعيين ، المعدل و المتم ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 236-94 المؤرخ في 25 صفر 1415 الموافق 03 أوت 1994 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 122-89 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1409 الموافق 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين للأسلك التابعة للتعليم و التكوين العاليين و المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 471 المؤرخ في 30 جمادي الأولى 1412 الموافق 07 ديسمبر 1991 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المختصين الإستشفائيين الجامعيين .

برهون

المادة الأولى : تطبيقاً للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 236-94 المؤرخ في 25 صفر 1415 الموافق 03 أوت 1994 و المذكور أعلاه ، يحدد هذا القرار مبلغ المنحة و طبيعة المصارييف الملحة الممنوحة للمستفيدين من العطلة العلمية.

المادة 02 : يحدد المبلغ الشهري للمنحة الممنوحة للمستفيدين من العطلة العلمية بالخارج حسب رتبة انتماء المستفيد و البلد المستقبل طبقاً للجدول المبين أدناه :

المبلغ الشهري		الرتبة
المنطقة الثانية	المنطقة الأولى	
115.000 دج	130.000 دج	أستاذ و أستاذ إستشفائي جامعي
95.000 دج	110.000 دج	أستاذ محاضر و أستاذ محاضر إستشفائي جامعي

**المادة 03:** تحدد قائمة البلدان المصنفة على التوالي في المناطق الأولى و الثانية و المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه كما يأتي :

\* **المنطقة 1 :** ألمانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، الإمارات العربية المتحدة ، أسبانيا ، إيطاليا ، بلجيكا ، بريطانيا العظمى ، النمسا ، البحرين ، جنوب إفريقيا ، السويد ، سويسرا ، سلطنة عمان ، الصين ، فرنسا ، قطر ، كوريا ، كندا ، الكويت ، هولندا ، اليونان ، اليابان .

\* **المنطقة 2 :** البلدان الأخرى .

**المادة 04:** طبقاً للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 94-236 المؤرخ في 25 صفر 1415 الموافق 3 أوت 1994 و المذكور أعلاه ، يحق لمستفيد العطلة العلمية بالخارج المصاريف الملحة التالية :

- منح تذكرة سفر ذهاباً و إياباً بين الجزائر و أقرب مطار من مكان قضاء عطائه العلمية حسب أقرب اقتضى السبل ،
- منح قسيمة نقل 50 كغ زائد على الوزن المعتمد بمناسبة العودة .

**المادة 05:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 08 ديسمبر 2004

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراويبة

ع / وزير المالية، الأمين العام  
ع. لـ محل

وزير الدولة ، وزير الشؤون الخارجية  
عبد العزيز بلخادم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ديسمبر 2004 المتضمن

إنشاء مديريات الخدمات الجامعية و تحديد مقرها و قائمة

الإقامات الجامعية التابعة لها و مشتملاتها

إن وزير المالية ،

وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أفريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-95 المؤرخ في 21 شوال 1415 الموافق 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و سيره ، المعدل و المتمم ،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شوال 1424 الموافق 16 ديسمبر 2003، المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية و تحديد مقرها و قائمة الإقامات الجامعية التابعة لها و مشتملاتها .

رون ية

**المادة الأولى :** تطبيقاً للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 84-95 المؤرخ في 21 شوال 1415 الموافق 22 مارس 1995 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء مديريات للخدمات الجامعية و تحديد مقرها و قائمة الإقامات الجامعية التابعة لها و مشتملاتها .

**المادة 02 :** تنشأ ثلاث و أربعون (43) مديرية للخدمات الجامعية .

يحدد مقر كل مديرية و قائمة الإقامات الجامعية التابعة لها و مشتملاتها ، طبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

**المادة 03 :** يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شوال 1424 الموافق 16 ديسمبر 2003 المذكور أعلاه .

**المادة 04 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 ديسمبر 2004

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوبية

ع / وزير المالية الأمين العام

ع. لـ حل

ملحق للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٠١٣ رقم ٦٧٩، وتحدد مقرها وفروعها الإقامت الجامعية التابعة لها وتحتوى على مبنية تتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية المكونة للديوان الوطني للخدمات الجامعية

1-نفس العذان	2	نفس العذان	2	ابرار عن خدعة تغري زند	1	
نفس العذان	1	نفس العذان	1	رخاطلة .تغري زند	2	
نفس العذان	2	نفس العذان	1	واد صغير .تغري زند	3	
الحسم .المذموم والعيون	2	-نفس العذان	1	معلوحة .تغري زند	4	
-نفس العذان	-	-نفس العذان	1	بوحالة ١ (لهم) اغوي واندو	5	تغري زند وسط
-نفس العذان	1	نفس العذان	1	بوحالة ٢ (ام) اغوي واندو	6	
-نفس العذان	2	نفس العذان	1	ديجوش مراد .تغري زند	7	
-نفس العذان	1	نفس العذان	1	المسكن سلطنا تغري زند	1	
1-نفس العذان	-	-نفس العذان	1	مسندة ١ تغري زند	2	
2-فسحيم لحس	3	-نفس العذان	1	مسندة ٢ تغري زند	3	
3-فسحيم لحس	1	-نفس العذان	1	مسندة ٣ تغري زند	4	
قطب العذان	-	-نفس العذان	1	مسندة ٤ تغري زند	5	
قطب العذان	1	-نفس العذان	1	مسندة ٥ تغري زند	6	
نفس العذان	-	-نفس العذان	1	الصرعية ١.الليلة	1	
نفس العذان	1	-نفس العذان	1	الصرعية ٢.الليلة	2	
نفس العذان	2	-نفس العذان	1	الصريحة	3	
2-فسحيم لحس	1	-نفس العذان	1	بن بولعبد .الليلة	3	
1-نفس العذان	3	ITE.2	3	بن بولعبد .الليلة	5	
ITE.2		CRIAA.3		بن بولعبد .الليلة	7	
نفس العذان	1	نفس العذان	1	صرعية ٣ (ex.ENSH) .الليلة	4	
نفس العذان	1	نفس العذان	1	صرعية ٤.الليلة	5	
نفس العذان	1	نفس العذان	1	صرعية ٥.الليلة	6	
نفس العذان	1	-نفس العذان	1	إيج. قوله .الليلة	1	
-نفس العذان	2	-نفس العذان	1	إيج. شخص .الليلة	2	
-نفس العذان	1	-نفس العذان	1	إيج. شخص .الليلة	3	
ـ2-نفس العذان	2	-نفس العذان	1	إيج. شخص .الليلة	4	
ـ2-نفس العذان	1	-نفس العذان	1	إيج. شخص .الليلة	5	
ـ2-نفس العذان	2	ـ2-نفس العذان	3	إيج. شخص .الليلة	6	
ـ2-نفس العذان	1	ـ2-نفس العذان	1	إيج. شخص .الليلة	7	
ـ2-نفس العذان	2	ـ2-نفس العذان	1	إيج. شخص .الليلة	8	
ـ2-نفس العذان	1	ـ2-نفس العذان	1	عين .الليلة	9	
ـ2-نفس العذان	2	ـ2-نفس العذان	1	عين .الليلة	10	
ـ2-نفس العذان	1	ـ2-نفس العذان	1	ـ2-نفس العذان	1	
ـ2-نفس العذان	2	ـ2-نفس العذان	1	ـ2-نفس العذان	2	
ـ2-نفس العذان	1	ـ2-نفس العذان	1	ـ2-نفس العذان	3	
ـ2-نفس العذان	2	ـ2-نفس العذان	1	ـ2-نفس العذان	4	
ـ2-نفس العذان	1	ـ2-نفس العذان	1	ـ2-نفس العذان	5	
ـ2-نفس العذان	2	ـ2-نفس العذان	1	ـ2-نفس العذان	6	
ـ2-نفس العذان	1	ـ2-نفس العذان	1	ـ2-نفس العذان	7	
ـ2-نفس العذان	2	ـ2-نفس العذان	1	ـ2-نفس العذان	8	
ـ2-نفس العذان	1	ـ2-نفس العذان	1	ـ2-نفس العذان	9	
ـ2-نفس العذان	2	ـ2-نفس العذان	1	ـ2-نفس العذان	10	
ـ2-نفس العذان	1	ـ2-نفس العذان	1	ـ2-نفس العذان	11	
ـ2-نفس العذان	2	ـ2-نفس العذان	1	ـ2-نفس العذان	12	
ـ2-نفس العذان	1	ـ2-نفس العذان	1	ـ2-نفس العذان	13	





1	نفث المكان	1	الاختس نفث. قسطنطينية	1		
2	نفث المكان	1	نفث المكان	2	ج. ثـ. جـ.	
3	نفث المكان	1	نفث المكان	8	نوفمبر 1971	2
4	نفث المكان	1	نفث المكان	3	قسطنطينية	28
5	نفث المكان	2	نفث المكان	3	ابن باديس، قسطنطينية	
6	السدريه الاطارات	2	السدريه الاطارات	4	محوره متروري قسطنطينية	
7	نفث المكان	1	نفث المكان	5	عائشة او المؤمنين، قسطنطينية	
8	نفث المكان	1	نفث المكان	1	الصدىق بن يحيى (الخوارج). قسطنطينية	
9	نفث المكان	2	نفث المكان	2	عن الصدراء، قسطنطينية	
10	نفث المكان	2	نفث المكان	2	زدشت سليمان، قسطنطينية	
11	نفث المكان	2	نفث المكان	3	زواشر شمعون، قسطنطينية	
12	نفث المكان	2	نفث المكان	4	لامة فاطمة نسورة، قسطنطينية	
13	نفث المكان	1	نفث المكان	5		
14	نفث المكان	1	نفث المكان	6		
15	نفث المكان	1	نفث المكان	7		
16	نفث المكان	1	نفث المكان	8		
17	نفث المكان	1	نفث المكان	9		
18	نفث المكان	1	نفث المكان	10		
19	نفث المكان	1	نفث المكان	11		
20	نفث المكان	1	نفث المكان	12		
21	نفث المكان	1	نفث المكان	13		
22	نفث المكان	1	نفث المكان	14		
23	نفث المكان	1	نفث المكان	15		
24	نفث المكان	1	نفث المكان	16		
25	نفث المكان	1	نفث المكان	17		
26	نفث المكان	1	نفث المكان	18		
27	نفث المكان	1	نفث المكان	19		
28	نفث المكان	1	نفث المكان	20		
29	نفث المكان	1	نفث المكان	21		
30	نفث المكان	1	نفث المكان	22		
31	نفث المكان	1	نفث المكان	23		
32	نفث المكان	1	نفث المكان	24		

نفس المكان	1	نفس المكان	1	إيج. لوحدات درجة حرارة	1	
نفس المكان 1-1 وحدة عن البيضاء	2	نفس المكان 1-1 وحدة عن البيضاء	2	إيج. سيدر 2000 (ذكر)، درجة حرارة	2	
نفس المكان 1-2 وحدة عن البيضاء	1	نفس المكان 1-2 وحدة عن البيضاء	1	إيج. درجة حرارة ex. INFESAS	3	
نفس المكان 2-1 نفس المكان	2	نفس المكان 2-1 نفس المكان	2	باب متنفس، درجة حرارة	4	
نفس المكان 2-2 ملحة معدات OPGI	2	نفس المكان 2-2 ملحة معدات OPGI	2			33
نفس المكان 3-1 نفس المكان 1 وحدة عن البيضاء	3	نفس المكان 3-1 نفس المكان 1 وحدة عن البيضاء	3	باب متنفس، درجة حرارة	5	
نفس المكان 3-2 وحدة ex. ITE	1	نفس المكان 3-2 وحدة ex. ITE	1	براغي محظوظ، مستلزم	1	
نفس المكان 3-3 نفس المكان	1	نفس المكان 3-3 نفس المكان	1	باب باب متنفس	2	
نفس المكان 4-1 نفس المكان 1 واحدة	2	نفس المكان 4-1 نفس المكان 1 واحدة	2	باب باب متنفس ex. ITA	3	
نفس المكان 4-2 نفس المكان	1	نفس المكان 4-2 نفس المكان	1	باب باب متنفس	4	
نفس المكان 5-1 نفس المكان	1	نفس المكان 5-1 نفس المكان	1	باب باب متنفس	5	
نفس المكان 5-2 نفس المكان	2	نفس المكان 5-2 نفس المكان	2	باب باب متنفس	6	
نفس المكان 5-3 نفس المكان	1	نفس المكان 5-3 نفس المكان	1	باب باب متنفس	7	
نفس المكان 6-1 نفس المكان	1	نفس المكان 6-1 نفس المكان	1	باب باب متنفس	8	
نفس المكان 6-2 ملحة معدات OPGI	2	نفس المكان 6-2 ملحة معدات OPGI	2	باب باب متنفس	9	
نفس المكان 7-1 نفس المكان 1-1 وحدة عن البيضاء	2	نفس المكان 7-1 وحدة عن البيضاء	2	باب باب متنفس	10	
نفس المكان 7-2 وحدة عن البيضاء	1	نفس المكان 7-2 وحدة عن البيضاء	1	باب باب متنفس	11	
نفس المكان 8-1 نفس المكان	1	نفس المكان 8-1 نفس المكان	1	باب باب متنفس	12	
نفس المكان 8-2 نفس المكان	2	نفس المكان 8-2 نفس المكان	2	باب باب متنفس	13	
نفس المكان 9-1 نفس المكان 1-1 وحدة عن البيضاء	2	نفس المكان 9-1 وحدة عن البيضاء	2	باب باب متنفس	14	
نفس المكان 9-2 وحدة عن البيضاء	1	نفس المكان 9-2 وحدة عن البيضاء	1	باب باب متنفس	15	
نفس المكان 10-1 نفس المكان	1	نفس المكان 10-1 نفس المكان	1	باب باب متنفس	16	
نفس المكان 10-2 نفس المكان	2	نفس المكان 10-2 نفس المكان	2	باب باب متنفس	17	
نفس المكان 11-1 نفس المكان	1	نفس المكان 11-1 نفس المكان	1	باب باب متنفس	18	
نفس المكان 11-2 نفس المكان	2	نفس المكان 11-2 نفس المكان	2	باب باب متنفس	19	
نفس المكان 12-1 نفس المكان	1	نفس المكان 12-1 نفس المكان	1	باب باب متنفس	20	
نفس المكان 12-2 نفس المكان	2	نفس المكان 12-2 نفس المكان	2	باب باب متنفس	21	
نفس المكان 13-1 نفس المكان	1	نفس المكان 13-1 نفس المكان	1	باب باب متنفس	22	
نفس المكان 13-2 نفس المكان	2	نفس المكان 13-2 نفس المكان	2	باب باب متنفس	23	
نفس المكان 14-1 نفس المكان	1	نفس المكان 14-1 نفس المكان	1	باب باب متنفس	24	
نفس المكان 14-2 نفس المكان	2	نفس المكان 14-2 نفس المكان	2	باب باب متنفس	25	
نفس المكان 15-1 نفس المكان	1	نفس المكان 15-1 نفس المكان	1	باب باب متنفس	26	
نفس المكان 15-2 نفس المكان	2	نفس المكان 15-2 نفس المكان	2	باب باب متنفس	27	
نفس المكان 16-1 نفس المكان	1	نفس المكان 16-1 نفس المكان	1	باب باب متنفس	28	
نفس المكان 16-2 نفس المكان	2	نفس المكان 16-2 نفس المكان	2	باب باب متنفس	29	
نفس المكان 17-1 نفس المكان	1	نفس المكان 17-1 نفس المكان	1	باب باب متنفس	30	
نفس المكان 17-2 نفس المكان	2	نفس المكان 17-2 نفس المكان	2	باب باب متنفس	31	
نفس المكان 18-1 نفس المكان	1	نفس المكان 18-1 نفس المكان	1	باب باب متنفس	32	
نفس المكان 18-2 نفس المكان	2	نفس المكان 18-2 نفس المكان	2	باب باب متنفس	33	
نفس المكان 19-1 نفس المكان	1	نفس المكان 19-1 نفس المكان	1	باب باب متنفس	34	
نفس المكان 19-2 نفس المكان	2	نفس المكان 19-2 نفس المكان	2	باب باب متنفس	35	
نفس المكان 20-1 نفس المكان	1	نفس المكان 20-1 نفس المكان	1	باب باب متنفس	36	
نفس المكان 20-2 نفس المكان	2	نفس المكان 20-2 نفس المكان	2	باب باب متنفس	37	

1، نفس معدن -2، رجدة معدن	2	نفس معدن	1	حر. طهر. رهوان	1	وهران بير الجير	38
نفس معدن	1	نفس معدن	1	زدر. بهرام بير الجير. رهوان	2		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	الضرع عد قارب بير الجير. رهوان	3		
نفس معدن	2	نفس معدن	1	إيج. ماء 55 بير الجير. رهوان	4	وهران	
-2، دمطم مستقى							
نفس معدن	1	نفس معدن	1	إيج. 1500 سيد. رهوان	5		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	بير الجير. رهوان	6		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	المفترق. رهوان	1		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	قدر. 30 رهوان	2		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	إيج. جران هستبة. رهوان	3		
نفس معدن	2	نفس معدن	1	أيقر. فلسطينية. رهوان	4	وهران	
-2، دمطم لوكري							
نفس معدن	1	نفس معدن	1	إيج. بشدر. سيد. رهوان	5		
نفس معدن	2	نفس معدن	1	إيج. 2000 سيد. سرتاق. رهوان	6		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	إيج. 1000 سيد. هستبة (IGCM(O)) رهوان	7		
نفس معدن	1	نفس معدن	2	البيسر الإبراهيم. تمسان	2		
نفس معدن	2	نفس معدن	1	نفس عبد العزيز. تمسان	3		
-2، دمطم فروزي بدشتة				شوسن متقد. شونان. تمسان	4		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	محمد بشدر. إسحة . تمسان	5		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	مويخش هدام . تمسان	6		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	إيج. 1000 سيد. حصيبة بين بوخر، تمسان	7		
نفس معدن	1	نفس معدن	2	لين. رشد. سيدري بالعيس	1		
نفس معدن	2	نفس معدن	2	الخوازيم. سيدري بالعيس	2		
-2، نتربة درايد				الحمد الله. سيدري بالعيس	3		
نفس معدن	1	نفس معدن	2	سددي بعلباس	41	سددي بعلباس	41
CFTC ENIE . 2		CFTC ENIE . 2		اجت. عفلق بعلباس . سيدري بعلباس	4		
CFTC ENIE . 2		CFTC ENIE . 2		اجت. عفلق بعلباس . سيدري بعلباس	5		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	6		
ITC . 2	2	نفس معدن	2	الحمد الله. سيدري بعلباس	7		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	8		
نفس معدن	2	نفس معدن	2	سددي بعلباس	9		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	10		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	11		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	12		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	13		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	14		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	15		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	16		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	17		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	18		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	19		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	20		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	21		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	22		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	23		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	24		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	25		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	26		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	27		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	28		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	29		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	30		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	31		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	32		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	33		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	34		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	35		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	36		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	37		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	38		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	39		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	40		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	41		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	42		
نفس معدن	1	نفس معدن	1	سددي بعلباس	43		

have 25 ft long & 10' high walls & floor made of stone 20-30 cm thick.

## الْمَلَكُوَاتُ

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2004 يتضمن إنشاء

اللجنة الوطنية للتعليم الإفتراضي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أفريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 188-90 المؤرخ في 01 ذي الحجة 1410 الموافق 23 جوان 1990 ، الذي يحدد هيأكل الإدارة المركزية و أجهزتها في الوزارات ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-03 المؤرخ في 04 يناير 2003 ، و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، خاصة المادة 05 منه .

يقـرـر

المادة الأولى : تحدث ، لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، لجنة وطنية للتعليم الإفتراضي ، تسمى في صلب النص "اللجنة" .

المادة 02 : تتتكلف اللجنة بإلقاء آراء و إقتراحات لغرض :

- إعداد الخطوط العريضة في المجال القانوني ، التقني، التكنولوجي ، البيداغوجي ، الاقتصادي و كذا التأثير في مجال التعليم الإفتراضي ،
- تقييم كل نشاط أو برنامج يتعلق بمجال التعليم الإفتراضي ،
- تنصيب الجامعة الإفتراضية على مستوى مختلف مؤسسات التعليم العالي .

المادة 03 : تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتيين :

- مدير شبكات و أنظمة الإعلام و الاتصال الجامعية ، بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ،
- المدير الفرعى للأنظمة ، مسؤول التعليم الإفتراضي ، بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ،
- مدير جامعة التكوين المتواصل ،
- المدير العام للمعهد الوطني للإعلام الآلي ،
- مدير مركز الدراسات و البحث في الإعلام العلمي و التقني ،
- الأستاذ بن زيان عبد الباقي ، ممثل الندوة الجهوية لجامعات الغرب ،

- الأستاذ حمودي محمد ، ممثل الندوة الجهوية لجامعات الشرق ،
  - السيد بن حمادي موسى ، رئيس اللجنة الفرعية الوطنية للتعليم الإفتراضي ،
  - الدكتور بصالح حميد ، رئيس اللجنة الوطنية للتكنولوجيات الحديثة للإعلام و الإتصال ،
  - الأستاذ زرقيني حسين طه ، مدير مركز ابن سينا ، الجزائر ،
  - السيدة الموهب عوا وش ، ممثلة الشبكة الجزائرية للبحث .
- يعين ممثلي اللجنة لعهدة مدتها ثلات (03) سنوات قابلة للتجديد .

**المادة 04 :** ينتخب رئيس اللجنة من طرف أعضائها ، لعهدة مدتها ثلات (03) سنوات قابلة للتجديد .

**المادة 05 :** يستدعي لأشغال اللجنة ممثلي مختلف مديريات وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، حسب جدول الأعمال .

**المادة 06 :** يمكن للجنة الاستعانة ، حسب الحاجة ، بكل شخص ذو كفاءة في مجال اختصاصها ،

**المادة 07 :** تكلف مديرية شبكات و أنظمة الإعلام و الإتصال الجامعية ، بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، بالأمانة الدائمة للجنة ،

**المادة 08 :** يعد أعضاء اللجنة و يصادقون على نظامها الداخلي ،

**المادة 09 :** تجتمع اللجنة ثلاثة (03) مرات في السنة في دورة عادية بحسب دعوة من رئيسها الذي يحدد جدول الأعمال ،

يمكن للجنة أن تجتمع في دورات استثنائية بطلب من رئيسها أو من ثلثي (3/2) أعضائها ،

**المادة 10 :** يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي بتنفيذ هذا القرار ،

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2004

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوبية

قرار مؤرخ في 06 جويلية 2004 المتعلق بإنشاء و تنظيم  
و تسخير اللجان البيداغوجية الجهوية الخاصة بالعلوم الطبية ( CPRS )  
و اللجان البيداغوجية الوطنية الخاصة بالعلوم الطبية ( CPNS )

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
بناءاً على المرسوم رقم 99-05 المؤرخ في 04 أفريل 1999 المتعلق بقانون التوجيه للتنظيم  
العامي ،

- بناءاً على المرسوم رقم 84-760 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتم للمرسوم رقم 83-355 المؤرخ في 21 ماي 1983 ، المتعلق بإنشاء المجلس المركزي للتنسيق بين مؤسسات التكوين العالي و القطاعات المعنية ،
- بناءاً على المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بناءاً على المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1992 ، المعديل و المتم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 ، المتعلق بالقانون الخاص بالجامعة ،
- بناءاً على القرارات رقم 61-62 و 63 المؤرخة في 10 مارس 1999 ، المتعلقة بتعيين أعضاء اللجان البيداغوجية الوطنية لفروع الطب و الصيدلية و جراحة الأسنان ،
- بناءاً على القرارات رقم 156 و 158 المؤرخين في 07 نوفمبر 1999 و المتعلق بتعيين أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية لاختصاصات الطب و الصيدلة و جراحة الأسنان ،
- بناءاً على المقرر رقم 143 المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 ، المتعلق بتنظيم و تسليم اللجان البيدagogie في اختصاصات في العلوم الطبية .

#### ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

المادة الأولى : تنشأ على مستوى كل جهة من الشرق و الغرب و الوسط لجنة بيداغوجية جهوية لكل تخصص مدرس ، يشار إليها أسفله بصفة مختصرة بـ : ل.ب.ج.ط ، يكون مقر هذه اللجنة الكلية التي ينتمي إليها رئيسها و تقع تكاليف تسليم اللجنة على عائق هذه الكلية .

المادة 02 : تتكون كل لجنة على النحو الآتي :

- رؤساء المصالح و مسؤولو التداريب في كل كلية من الجهة ،
- مدرس منتخب من كل كلية ، من بين الأساتذة و الأساتذة المحاضرين في الطب ،
- مدرس منتخب من كل كلية ، من بين الأساتذة المساعدين مسؤولون عن التدريس .
- من مثل منتخب من كل كلية ، من بين المقيمين .

المادة 03 : ينتخب أعضاء اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص رئيسا و نائبا للرئيس من صف أستاذ أو أستاذ محاضر لمدة عامين (02) قابلة للتجديد مرة واحدة .

المادة 04 : تجتمع اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصص في العلوم الطبية في دورة عادية مرتين كل سنة و يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب من عميد كلية الطب للجهة المعنية ، أو بطلب من رئيسها أو الأغلبية البسيطة لأعضائها ، أو بطلب من اللجنة البيدagogie الوطنية للتخصص في العلوم الطبية .

**المادة 05 :** للجان البيداغوجية الجهوية للتخصص في العلوم الطبية الصالحيات الآتية :

- المساهمة في إعداد البرامج البيداغوجية الوطنية وتحييئها ،
- توزيع الأعباء البيداغوجية على أساتذة التخصص في الجهة ، و السهر على تطبيقها بصورة منتظمة ،
- التأكيد من السير الحسن للتعليم و التقييم الدوري و إعداد تقرير لهذا الغرض يقدم في دورات اللجان البيداغوجية الوطنية للتخصص ،
- توزيع الطلبة المقيمين على أماكن التدريب و السهر على التكفل البيداغوجي الحسن بهم و تشجيع التبادل بين الكليات ،
- اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص في العلوم الطبية هي هيئة لطعن و بهذه الصفة فهي مكلفة بدراسة كل طعن يتعلق بسير كل تخصص .

**المادة 06 :** يتكلف رؤساء المصالح و مسؤولو التعليم ، أعضاء اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص في العلوم الطبية ، بما يأتي :

- تحطيط و مراقبة التعليم التطبيقي في مصالحهم المعنية ، حسب الأعباء المسجلة في دفتر الطالب المقيد ،
- اعتماد التدريبات طبقاً للتنظيم المعمول به .

**المادة 07 :** تضمن مداولات اللجنة البيداغوجية للتخصص في العلوم الطبية في سجل للمداولات ، و يعد رئيس اللجنة محضراً يسلمه لعمداء الكليات للجهة و لمديرية دراسات ما بعد الدرج و البحث التكويني ،

**المادة 08 :** تنشأ لجنة بيادغوجية وطنية للتخصص في العلوم الطبية ، تعين باسم (ل.ب.و.ت) لكل تخصص أو مجموعة التخصصات للتعليم العالي في العلوم الطبية . و تحدد قائمة التخصصات لكل لجنة ، عند الإقتضاء بقرار من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ،

**المادة 09 :** إن اللجنة لبيادغوجية الوطنية للتخصص في العلوم الطبية هي هيئة إستشارية مشتركة بين كليات الطب . و هي تعد البرامج الوطنية للتخصصات و تحفييئها . و بهذه الصفة فهي مكلفة بما يأتي :

1. السهر على تطبيق البرامج و تقييمها الدوري ،
2. القيام ، حسب كل كلية ، بتوزيع الأعباء البيداغوجية بين المواد التعليمية و السهر على تطبيق برامج ما بعد الدرج ،
3. تحديد معايير تأهيل مختلف أماكن التدريب حسب التخصص سنوياً و إبداء الرأي حول احتمال إغلاقها ،

4. تحديد في مجال القطاعات بالتعاون مع عمداء الكليات المعنية ، عدد المناصب الممنوحة لكل كلية و إعداد حصيلة سنوية لسير كل تخصص ،
5. إعداد دفتر للطلاب المقيم ، و توزيعه على كل كلية و تقييمه الدوري ،
6. إبداء رأي في طلبات الإستيداع للطلبة المقيمين حسب كل كلية و كذا طلبات إعادة الإدماج ،
7. إبداء رأي في طلبات تحويل الطلبة المقيمين من مؤسسة إلى أخرى في نفس التخصص ،
8. تحديد تاريخ الإختبارات الوطنية و القيام بقرعة لتحديد اللجان المشرفة على الامتحانات ،
9. تحديد أجال سنوية تتعلق بعدها تقديم أعمال البحث المدرجة في إطار تقديم المسارات المهنية للأساتذة الباحثين بالتعاون مع الكلية أو الكليات المعنية ،
10. إبداء رأي في معادلة الشهادات المحصلة في الخارج ،
11. تحديد برامج الأساتذة المحاضرين الأجانب و ضبطها ،
12. إبداء رأي حول برامج التبادل و التعاون بين الكليات حسب كل كلية ،
13. إعداد حصيلة كل كلية في المجال العلمي و في مجال البحث و التعليم ،
14. إبداء رأي سنويا في فتح رئاسة المصالح .

**المادة 10 :** تتشكل كل لجنة من :

- رؤساء اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصص في العلوم الطبية ،
- ممثل منتخب عن أساتذة المصف العالي ،
- ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين ،
- ممثل منتخب عن الطلبة المقيمين من بين ممثلي الطلبة المقيمين للكلية في اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص في العلوم الطبية ،

**المادة 11 :** يعين رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص في العلوم الطبية بقرار من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي باقتراح من أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص في العلوم الطبية لمدة عامين 02 قبلة للتجديد .

**المادة 12 :** يتتشكل مكتب اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص في العلوم الطبية من :

- الرئيس ،
- نائبين للرئيس ،
- المقرر المعين ، بالتداول ، من بين أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص في العلوم الطبية خلال كل دورة .

**المادة 13 :** تصدق كل لجنة بيداغوجية وطنية للتخصص في العلوم الطبية على نظامها الداخلي بعد قرائته في جلساتها الأولى .

**المادة 14 :** تجتمع اللجان البيداغوجية الوطنية للتخصص في العلوم الطبية في دورة عادية مرتين في السنة و يمكن لها أن تجتمع في دورة إستثنائية بطلب من عميد كلية الطب المعنية ، أو بطلب من رئيسها أو بطلب من الأغلبية البسيطة لأعضائها أو بطلب من وزير التعليم العالي و البحث العلمي .

**المادة 15 :** يحدد رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص في العلوم الطبية بالتعاون مع مجموع أعضاء اللجان البيداغوجية الوطنية للتخصص في العلوم الطبية جدول أعمال كل دورة ، طبقاً لبرنامج العمل السنوي للجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص في العلوم الطبية المعنية و لتوجيهات السلطة الوصية .

**المادة 16 :** يعد عرض حال لأشغال اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص في العلوم الطبية في كل اجتماع ، يؤشر رئيسها و يضمن في سجل المداولات و يعد مكتب اللجنة محضراً يسلم : -

- كل عميد من عمداء الكليات للإعلام ،
- كل رئيس من رؤساء المجالس العلمية للكليات ،
- مديرية الدراسات ما بعد التدرج و البحث التكيني .

**المادة 17 :** تقدم اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص في العلوم الطبية تقريراً سنوياً للنشاطات يسطر وضعية تقييم التخصص ، و صياغة اقتراحات جديدة لتطويره عند الإقتضاء .

**المادة 18 :** تغطي الكلية التي ينتمي إليها رئيس اللجنة نفقات و وسائل سير اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص في العلوم الطبية طبقاً للتنظيم المعمول به .

- تغطي الكلية التي ينتمي إليها رئيس اللجنة النفقات المترتبة عن انعقاد دورات اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص في العلوم الطبية طبقاً للتنظيم المعمول به ،
- تتکفل كل كلية بنفقات تکلیف بمهمة التي يستدعيها تنقل أعضائها في إطار أشغال اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص في العلوم الطبية طبقاً للتنظيم المعمول به ،
- يستفيد أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص في العلوم الطبية من تعويضات في إطار التشريع المعمول به .

**المادة 19 :** تلغى أحكام القرار رقم 143 المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 .

**المادة 20** : تكفل مديرية الدراسات ما بعد التدرج و البحث التكويني و مديرى الجامعات المعنية و عمداء كليات الطب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 06 جويلية 2004

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوبية

قرار مؤرخ في 21 جويلية 2004 يتضمن إعلان نتائج  
الدورة السابعة عشر (17) للجنة الجامعية الوطنية بالترقية  
إلى رتبة أستاذ التعليم العالي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أفريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 122-89 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العاليين ، المعدل و المتم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بناءا على القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1994 ، المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير و تشكيل اللجنة الجامعية الوطنية المعدل و المتم .
- بناءا على اجتماع اللجنة الجامعية الوطنية في دورتها السابعة عشر (17) يومي 03 و 04 جويلية 2004 ،
- بناءا على محاضر اجتماعات فروع اللجنة الجامعية الوطنية للدورة السابعة عشر .

برر —————— ية

**المادة الأولى** : يعتبر المرشحون الآتية أسماؤهم مؤهلون لشغل منصب أستاذ التعليم العالي .

ميمون فاطمة الزهراء(م) عاجة هندسة مدنية	جامعة قسنطينة	هندسة مدنية	شعبات محمد
جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين	جامعة البلدة	هندسة مدنية	بوعافية علي
	جامعة الأغواط	هندسة مدنية	عزوز لخضر
	جامعة عنابة	هندسة مدنية	عرعار مصطفى
المدرسة الوطنية للأشغال العمومية القبة	جامعة تيزى وزو	هندسة مدنية	دريش زهرة
	جامعة تلمسان	هندسة الطرائق	قاضي حسين
جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران	جامعة الشلف	هندسة الطرائق	غالم السعيد
	جامعة عنابة	هندسة الطرائق	بن عبد الله الطيب
(م) الوطنية متعددة التقنيات الحراش	جامعة عنابة	هندسة الطرائق	وقاد عبد الله
	جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران	هندسة الطرائق	سamar محمد الهادي
	جامعة الشلف	هندسة الطرائق	شرشاري (م) اسطوكيكة متيفة هندسة الطرائق
	جامعة بومرداس	هندسة الطرائق	عباسي عز الدين
جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران	جامعة قسنطينة	إلكترونيك	بلغراف عبد الرحمن
	جامعة قسنطينة	هندسة كهربائية	بلمناني بشير
	جامعة قسنطينة	هندسة كهربائية	شطاط بوخميس
	جامعة سطيف	إلكترونيك	تيورسي مصطفى
	جامعة سطيف	إلكترونيك	بوزيد عيسى
المدرسة الوطنية متعددة التقنيات الحراش	جامعة قسنطينة	هندسة كهربائية	لطرش محمد الهادي
	جامعة سطيف	إلكترونيك	خماجة محمد
	جامعة سيدى بلعباس	هندسة إلكتروتقنية	مزاري بن يونس
	جامعة سيدى بلعباس	هندسة كهربائية	هلال عبد الحفيظ
	جامعة عنابة	هندسة إلكتروتقنية	زهار خالد
جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران	جامعة سطيف	براهيمي(م) منازلة ربعة إلكترونيك	
	جامعة سيدى بلعباس	إلكترونيك	رمضاني يوسف
	جامعة سيدى بلعباس	هندسة إلكتروتقنية	بدة مولدي
	جامعة عنابة	هندسة كهربائية	فلازي سمير
جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران	جامعة سطيف	إلكترونيك	بلقايد محمد سعيد
	جامعة سيدى بلعباس		

المعهد الوطني للإعلام الآلي	إعلام آلي	زقور جمال الدين
جامعة قالمة	هندسة ميكانيكية	ولعة نور الدين
جامعة الأغواط	هندسة ميكانيكية	سبع محمد
جامعة سطيف	هندسة ميكانيكية	عصمانى حسين
جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران	هندسة ميكانيكية	طبال محمد
جامعة سيدى بلعباس	هندسة ميكانيكية	سرير بوعلام
جامعة الشلف	هندسة ميكانيكية	بطاھر أھمد
جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران	هندسة ميكانيكية	بن يطو محمد
جامعة قسنطينة	هندسة ميكانيكية	أفريد محمد
جامعة عنابة	التعدين	عطوي الهاي

### فرع العلوم الدقيقة

جامعة العلوم و التكنولوجيا	رياضيات	براشدي عبد الحفيظ
رياضيات	جامعة سطيف	بن الشريف المداني عبد اللطيف
جامعة تلمسان	رياضيات	يبدرى مصطفى
المدرسة العليا للأساتذة القبة	رياضيات تحليلية	مقران عبد الحفيظ
جامعة عنابة	فيزياء	دببلي محمد ياسين
جامعة بجاية	فيزياء	بلخير محمد أکلى
جامعة وهران	فيزياء	إيدیر فريدة غزلان
جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين	فيزياء	جبارة محمد
جامعة عنابة	فيزياء	حناش الباهي
جامعة تizi وزو	فيزياء	زميرلي مراد
جامعة ورقلة	فيزياء	خلفاوي فتحي
جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين	فيزياء	بودومة يوسف
جامعة عنابة	فيزياء	قاسمي علي
جامعة وهران	فيزياء	بلاسكة مساعد
الكيمياء العضوية	جامعة تلمسان	ثابتى بوفاجة
جامعة تلمسان	كيمياء	شريف (م) عوالى ليلى كيمياء
جامعة ورقلة	كيمياء	حاج محمد محفوظ
جامعة عنابة	كيمياء	علي مخناش سليمية
جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين	كيمياء	عيدر أمردان

كيمياء المواد الصلبة	جامعة عنابة	بن موسى عمار
كيمياء	جامعة قسنطينة	أسابع رشيدة
كيمياء	جامعة تizi وزو	سحمون عمار
كيمياء	جامعة فالمة	خاتمي جمال الدين

### فرع العلوم الطبيعية و الحياة

جامعة وهران	بيولوجيا	كرم نور الدين
جامعة سطيف	بيولوجيا	غرزولي كمال
جامعة تلمسان	راسد وليدة(م) مصباح	بيولوجيا
جامعة تلمسان	بيولوجيا	فوار عبد العزيز
جامعة عنابة	بيولوجيا	بوطبة عيسى
علوي (م) لمباركية أوريدة	علوم فلاحية	جامعة باتنة
علوم فلاحية	المعهد الوطني للعلوم الفلاحية الحراسن	جيلى قدور
علوم الأرض	جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين	قلي عمر
جغرافيا	جامعة جيجل	بوالشعير عمار

### فرع العلوم الاقتصادية و التجارية

جامعة الجزائر	علوم إقتصادية	زعابط عبد المجيد
جامعة الجزائر	علوم إقتصادية	باشى احمد
جامعة قسنطينة	علوم إقتصادية	شمام عبد الوهاب
جامعة عنابة	علوم إقتصادية	صارى محمد
جامعة قسنطينة	علوم إقتصادية	جمخشون العربي
المدرسة العليا للتجارة	علوم إقتصادية	نعميري عبد الحق
جامعة الجزائر	علوم إقتصادية	الطيب ياسين

### فرع العلوم القانونية و الإدارية

المركز الجامعي تبسة	قانون	بوضياف عمار
جامعة الأغواط	قانون	رزنق الله العربي بن مهدي

## هرج العلوم الإجتماعية والإنسانية والآداب

جامعة قس廷طينة	علم الاجتماع	توهامي إبراهيم
جامعة قس廷طينة	علم الاجتماع	بشلينية سعد
جامعة الجزائر	علم الاجتماع	صفار زيتوني مدني
جامعة الجزائر	علوم سياسية	إراتني بلقاسم
جامعة باتنة	علوم سياسية	بلعيد رابح
جامعة عنابة	لغة فرنسية	صادي الصادق
جامعة الجزائر	لغة فرنسية	فناظري ليلي (م) بخشي
جامعة الجزائر	لغة إنجلزية	درامشية يمينة
المركز الجامعي أم البوافي	لغة إنجلزية	لعرابة أحمد
جامعة باتنة	تاريخ	مزهودي مسعود
جامعة أدرار	تاريخ	قرقب عيسى
جامعة الجزائر	علوم إسلامية	فركوس محمد على
جامعة باتنة	أدب عربي	علي خذري
جامعة الجزائر	أدب عربي	بن سmine محمد
جامعة باتنة	أدب عربي	فرحات عياش
جامعة عنابة	أدب عربي	بوحوش رابح
المدرسة العليا للأساتذة	أدب عربي	شامية أحمد
جامعة الشلف	لغة عربية	فلاق عريوات أحمد
جامعة قس廷طينة	علم النفس	روواق عبلة (م) جندي
جامعة وهران	علم النفس	ماحي إبراهيم
جامعة وهران	علم النفس	تيلوين حبيب
جامعة قس廷طينة	علم النفس	شلبي محمد
جامعة الجزائر	علم النفس	بدرينة محمد العربي
جامعة الجزائر	علم النفس	نوانى حسين
جامعة وهران	علم النفس	منصوري عبد الحق
جامعة قس廷طينة	علم النفس	هارونى موسى
المدرسة العليا للأساتذة القبة	علوم التربية	لونيس علي
جامعة أدرار	علوم التربية	شوشان محمد الطاهر
جامعة الجزائر	التربية البدنية و الرياضية	بن التومي عبد الناصر
جامعة الجزائر	التربية البدنية و الرياضية	حمدي محمد

## فرع العلوم الاجتماعية والانسانية والآداب

جامعة قسنطينة	علم الاجتماع	توهامي إبراهيم
جامعة قسنطينة	علم الاجتماع	بشاینیہ سعد
جامعة الجزائر	علم الاجتماع	صفار زيتوني مدنی
جامعة الجزائر	علوم سياسية	إراتني بلقاسم
جامعة باتنة	علوم سياسية	بلعيد رابح
جامعة عنابة	لغة فرنسية	صادي الصادق
جامعة الجزائر	لغة فرنسية	فناطري ليلي (م) بخشي
جامعة الجزائر	لغة إنجليزية	درامشیہ یمنیہ
المركز الجامعي أم البوachi	لغة إنجليزية	لعرابة أحمد
جامعة باتنة	تاريخ	مژهودی مسعود
جامعة أدرار	تاريخ	فرقب عیسى
جامعة الجزائر	علوم إسلامية	فركوس محمد على
جامعة باتنة	أدب عربي	علي خذري
جامعة الجزائر	أدب عربي	بن سعینہ محمد
جامعة باتنة	أدب عربي	فرحات عیاش
جامعة عنابة	أدب عربي	بوحوش رابح
المدرسة العليا للأساتذة	أدب عربي	شامية أحمد
جامعة الشلف	لغة عربية	فلاق عربیات أحمد
جامعة قسنطينة	علم النفس	رواق عبلة (م) جنیدی
جامعة وهران	علم النفس	ماحی ابراهیم
جامعة وهران	علم النفس	تیلوین حبیب
جامعة قسنطينة	علم النفس	شلبي محمد
جامعة الجزائر	علم النفس	بدیرینہ محمد العربی
جامعة الجزائر	علم النفس	نوانی حسین
جامعة وهران	علم النفس	منصوری عبد الحق
جامعة قسنطينة	علم النفس	هارونی موسی
المدرسة العليا للأساتذة القبة	علوم التربية	لونیس علی
جامعة أدرار	علوم التربية	شوشان محمد الطاهر
جامعة الجزائر	التربية البدنية و الرياضية	بن التومی عبد الناصر
جامعة الجزائر	التربية البدنية و الرياضية	حمدي محمد

**المادة 02 :** يكلف مدير الموارد البشرية بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من 04 جويلية 2004 و الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 21 جويلية 2004

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوبية

قرار مورخ في 09 أوت 2004 يتضمن تشكيلة اللجنة  
المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي  
و الأساتذة المحاضرين لدى جامعة بومرداس

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-84 المؤرخ في 14 جانفي 1984 . المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 11-84 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمل على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي التمونجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 122-89 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العاليين ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتسبين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات و الإدارات العمومية المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 189-98 المؤرخ في 02 جوان 1998 ، المتضمن إنشاء جامعة بومرداس المعدل و المتمم ،
- بناءا على المحضر المؤرخ في 2004/06/30 ، المتضمن انتخاب ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين .

بر

**المادة الأولى :** تتشكل اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين لدى جامعة بومرداس طبقا للجدول التالي :

الأسلك	ممثل الأستاذة	ممثل الإدارة	ممثل الإضافيون
	الدائمون	الإضافيون	الدائمون
أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين	ـ حمادة بوجمعة ـ قدور عمر ـ هاشمي مسعود	ـ حموي خالد ـ علي زيان محند ـ واعمر ـ سرور محمد	ـ بوفلاح احمد ـ عوب عباس ـ أغرا رشيد
			ـ بن صالح محمد ـ خيشان عمار ـ رابية جميلة

**المادة 02 :** تسرى عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه يوما بعد إنتهاء العهدة السابقة .

**المادة 03 :** تكلف مديرية جامعة بومرداس بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 09 أوت 2004

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراويبة

قرار مؤرخ في 12 أوت 2004 يتضمن البرنامج البيداغوجي

لنيل دبلوم مهندس في العلوم الزراعية تخصص : الري الريفي

شعبة : أ - الري الزراعي (Hydraulique agricole)

ب - معالجة المياه و البيئة

(Traitement des eaux et environnement)

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أبريل 2004 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 97-77 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 219-71 المؤرخ في 25 أوت 1971 و المتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم مهندس ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 ماي 2001 ، و المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2001 ، و المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 06 جانفي 2002 ، و المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 04 جانفي 2004 ، و المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في العلوم الزراعية تخصص : الري الفلاحي ،
- باقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للعلوم الزراعية .

#### بررة

المادة الأولى : يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في العلوم الزراعية تخصص : الري الريفي شعبة : - أ - الري الزراعي ،  
- ب - معالجة المياه و البيئة وفقا لملحق هذا القرار

المادة 02 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 04 جانفي 2004 المشار إليه أعلاه ،

المادة 03 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و رؤساء المؤسسات الجامعية ، كل في ما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 12 أوت 2004

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوبية

قرار مؤرخ في 12 أوت 2004 يتضمن البرنامج البيداغوجي

لنيل دبلوم مهندس في العلوم الزراعية تخصص : الإنتاج النباتي

شعبة : أ - زراعة النباتات الزهرية واستخلاص المواد الطبيعية

(Horticulture florale et produits naturels)

ب - المحاصيل الكبرى (Grandes culture)

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أفريل 2004 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 ، المؤرخ في 25 أوت 1971 و المتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم مهندس ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 ماي 2001 ، و المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2001 ، و المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 06 جانفي 2002 ، و المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 06 جويلية 1999 و المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في العلوم الزراعية تخصص : المحاصيل الكبرى ،
- بإقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للعلوم الزراعية .

برر يق

**المادة الأولى :** يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في العلوم الزراعية تخصص : الإنتاج النباتي :

- زراعة النباتات الزهرية و استخلاص المواد الطبيعية ،
- المحاصيل الكبرى وفقا لملحق هذا القرار

**المادة 02 :** تلغى أحكام القرار المؤرخ في 06 جويلية 1999 المشار إليه أعلاه ،

**المادة 03 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و رؤساء المؤسسات الجامعية ، كل في ما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 12 أوت 2004  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراويبة

قرار مؤرخ في 12 أوت 2004 يتم القرار  
رقم 169 المؤرخ في 05 أوت 2002 و المتضمن إنشاء  
الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم التجارية  
جامعة بومرداس

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أفريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 189-98 المؤرخ في 07 صفر 1419 الموافق 02 جوان 1998 و المتضمن إنشاء جامعة بومرداس ، المعدل و المتمم ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادي الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لا سيما المادة 88 منه ،  
- و بمقتضى القرار رقم 169 المؤرخ في 05 أوت 2002 و المتضمن إنشاء الأقسام السكونة لكلية الحقوق و العلوم التجارية - جامعة بومرداس - ،

\_\_\_\_\_  
بر

المادة الأولى : تتم المادة 02 من القرار رقم 169 المؤرخ في 05 أوت 2002 و المذكور أعلاه كما يلى :

"المادة 02 : تنشأ لدى كلية الحقوق و العلوم التجارية - جامعة بومرداس - الأقسام التالية :

- قسم العلوم القانونية و الإدارية ،
- قسم العلوم التجارية ،
- قسم علوم التسيير ،
- قسم العلوم الاقتصادية ."

المادة 02 : يكلف السيد مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و السيدة مديرية جامعة بومرداس ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 أوت 2004  
وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوبية

قرار مؤرخ في 12 أوت 2004 يتم القرار  
رقم 170 المؤرخ في 05 أوت 2002 و المتضمن  
إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة  
جامعة بومرداس

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أفريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 07 صفر 1419 الموافق 02 جوان 1998 و المتضمن إنشاء جامعة بومرداس ، المعدل و المتم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لا سيما المادة 88 منه ،
- و بمقتضى القرار رقم 170 المؤرخ في 05 أوت 2002 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة - جامعة بومرداس - ،

برر

المادة الأولى : تتم المادة 02 من القرار رقم 170 المؤرخ في 05 أوت 2002 و المذكور أعلاه كما يلى :

" المادة 02 : تنشأ لدى كلية الهندسة بجامعة بومرداس الأقسام التالية :

- قسم هندسة الطرائق الصناعية ،
- قسم هندسة المواد ،
- قسم الهندسة الميكانيكية ،
- قسم الهندسة الكهربائية و الإلكترونيك ،
- قسم هندسة البنية ،
- قسم التكنولوجيا الغذائية ،
- قسم الصيانة الصناعية ،
- قسم الطاقوية ،
- قسم الهندسة المدنية .

**المادة 02 :** يكلف السيد مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و السيدة مديرة جامعة بومرداس ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 12 أوت 2004

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوبية

قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تسوية الفروع

**على مستوى المركز الجامعي بمعسكر**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أفريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 302-92 المؤرخ في 07 جويلية 1992 ، المتضمن إنشاء المركز الجامعي بمعسكر ،

يقرر

**المادة الأولى :** تسوى إبتداءا من السنة الجامعية 2004-2005 الفروع و التخصصات المفتوحة على مستوى المركز الجامعي بمعسكر وفقا للملحق رقم 01 و 02 من هذا القرار .

**المادة 02 :** يكلف السيد مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بمعسكر ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 سبتمبر 2004

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوبية

**قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تسوية الفروع**

**على مستوى المركز الجامعي بخميس مليانة**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أفريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 280-01 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 ، المتضمن إنشاء المركز الجامعي بخميس مليانة .

**قرارات**

**المادة الأولى :** تسوى إبتداءا من السنة الجامعية 2004-2005 الفروع و التخصصات المفتوحة على مستوى المركز الجامعي بخميس مليانة وفقا للملحق رقم 01 من هذا القرار .

**المادة 02 :** يكلف السيد مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بخميس مليانة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 سبتمبر 2004

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوبية

**قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تسوية الفروع**

**على مستوى المركز الجامعي بسعيدة**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أفريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 222-98 المؤرخ في 07 جويلية 1998 ، المتضمن إنشاء المركز الجامعي بسعيدة .

### بـ———ر

المادة الأولى : تسوى إبتداءا من السنة الجامعية 2004-2005 الفروع و التخصصات المفتوحة على مستوى المركز الجامعي بسعيدة وفقا للملحق رقم 01 و 02 من هذا القرار .

المادة 02 : يكلف السيد مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بسعيدة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 سبتمبر 2004  
وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوبية

---

قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تسوية الفروع  
على مستوى جامعة مسللة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أبريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 274-01 المؤرخ في 18 جويلية 2001 ، المتضمن إنشاء جامعة مسللة .

### بـ———ر

المادة الأولى : تسوى إبتداءا من السنة الجامعية 2004-2005 الفروع و التخصصات المفتوحة على مستوى جامعة مسللة وفقا للملحق رقم 01 من هذا القرار .

**المادة 02 :** يكلف السيد مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و رئيس جامعة المسيلة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 سبتمبر 2004

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراويبة

قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تسوية الفروع  
على مستوى جامعة جيجل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أبريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جويلية 2001 ، المتضمن إنشاء جامعة جيجل .

برر ——————

**المادة الأولى :** تسوى إبتداءا من السنة الجامعية 2004-2005 الفروع و التخصصات المفتوحة على مستوى جامعة جيجل وفقا للملحق رقم 01 و 02 من هذا القرار .

**المادة 02 :** يكلف السيد مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و رئيس جامعة جيجل ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 سبتمبر 2004

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراويبة

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 210-01 المؤرخ في 23 جويلية 2001 ، المتضمن إنشاء جامعة ورقلة .

رر ية

المادة الأولى : تسوى إبتداءا من السنة الجامعية 2004-2005 الفروع و التخصصات المفتوحة على مستوى جامعة ورقلة وفقا للملحق رقم 01 من هذا القرار .

المادة 02 : يكلف السيد مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و رئيس جامعة ورقلة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 سبتمبر 2004

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوبية

قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تسوية الفروع

على مستوى المركز الجامعي بسوق أهراس

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أبريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-01 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 ، المتضمن إنشاء المركز الجامعي بسوق أهراس .

رر ية

المادة الأولى : تسوى إبتداءا من السنة الجامعية 2004-2005 الفروع و التخصصات المفتوحة على مستوى المركز الجامعي بسوق أهراس وفقا للملحق رقم 01 و 02 من هذا القرار .

**المادة 02 :** يكلف السيد مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بسوق أهراص ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 سبتمبر 2004

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوبية

قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تسوية الفروع

على مستوى جامعة تلمسان

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أفريل 2004 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 138-89 المؤرخ في 01 أوت 1989 ، المتضمن إنشاء جامعة تلمسان المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 391-98 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 .

برر —————— ية

**المادة الأولى :** تسوى إبتداءا من السنة الجامعية 2004-2005 الفروع و التخصصات المفتوحة على مستوى جامعة تلمسان وفقا للملحق رقم 01 من هذا القرار .

**المادة 02 :** يكلف السيد مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و رئيس جامعة تلمسان ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 سبتمبر 2004

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوبية

قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تسوية الفروع

على مستوى جامعة سكيكدة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أفريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 272-01 المؤرخ في 18 أوت 2001 ، المتضمن إنشاء جامعة سكيكدة .

\_\_\_\_\_  
ر

**المادة الأولى :** تسوى ابتداءا من السنة الجامعية 2004-2005 الفروع و التخصصات المفتوحة على مستوى جامعة سكيكدة وفقا للملحق رقم 01 من هذا القرار .

**المادة 02 :** يكلف السيد مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و رئيس جامعة سكيكدة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 سبتمبر 2004

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوبية

---

قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تسوية الفروع

على مستوى المركز الجامعي بشار

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أفريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 296-92 المؤرخ في 07 جويلية 2001 ، المتضمن إنشاء المركز الجامعي ببشار .

یہ رر

**المادة الأولى** : تسوى إبتداءاً من السنة الجامعية 2004-2005 الفروع و التخصصات المفتوحة على مستوى المركز الجامعي ببشار وفقاً للملحق رقم 01 من هذا القرار .

**المادة 02 :** يكلف السيد مدير التكوين العالى في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعى ببشار ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى النشرة الرسمية للتعليم العالى و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 سبتمبر 2004

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوبية

قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تسوية الفروع

## على مستوى جامعة الشلف

## ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أفريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 23 جويلية 2001 ، المتضمن إنشاء جامعة الشلف .

یقہ رر

**المادة الأولى** : تسوى إبتداءا من السنة الجامعية 2004-2005 الفروع و التخصصات المفتوحة على مستوى جامعة الشلف وفقا للملحق رقم 01 من هذا القرار .

**المادة ٥٢ :** يكلف السيد مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و رئيس جامعة الشلف ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 سبتمبر 2004

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوبية

**قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تسوية الفروع  
على مستوى جامعة أدرار**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أفريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 269-01 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 ، المتضمن إنشاء جامعة أدرار .

يقرر

**المادة الأولى :** تسوى إبتداءا من السنة الجامعية 2004-2005 الفروع و التخصصات المفتوحة على مستوى جامعة أدرار وفقا للملحق رقم 01 من هذا القرار .

**المادة 02 :** يكلف السيد مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و رئيس جامعة أدرار ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 سبتمبر 2004

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوبية

---

**قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تسوية الفروع  
على مستوى جامعة يومرداس**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أفريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 189-98 المؤرخ في 02 جوان 2001 ، المتضمن إنشاء جامعة بومرداس المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 02-108 المؤرخ في 03 أبريل 2002 .

رر \_\_\_\_\_ ية

**المادة الأولى :** تسوى إبتداءا من السنة الجامعية 2004-2005 الفروع و التخصصات المفتوحة على مستوى جامعة بومرداس وفقا للملحق رقم 01 و 02 من هذا القرار .

**المادة 02 :** يكلف السيد مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و رئيس جامعة بومرداس ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 سبتمبر 2004

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوبية

---

قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تسوية الفروع

على مستوى جامعة البليدة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أبريل 2004 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 189-98 المؤرخ في 02 جوان 2001 ، المتضمن إنشاء جامعة البليدة المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 389-98 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 .

رر \_\_\_\_\_ ية

**المادة الأولى :** تسوى إبتداءا من السنة الجامعية 2004-2005 الفروع و التخصصات المفتوحة على مستوى جامعة بومرداس وفقا للملحق رقم 01 من هذا القرار .

**المادة 02 :** يكلف السيد مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و رئيس جامعة البليدة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 سبتمبر 2004

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوبية

---

قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تسوية الفروع  
على مستوى جامعة بجاية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أفريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 268-01 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 ، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 218-98 المؤرخ في 07 جويلية 1998 المعدل و المتضمن إنشاء جامعة بجاية .

برر يق

**المادة الأولى :** تسوى إبتداءا من السنة الجامعية 2004-2005 الفروع و التخصصات المفتوحة على مستوى جامعة بجاية وفقا للملحق رقم 01 و 02 من هذا القرار .

**المادة 02 :** يكلف السيد مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و رئيس جامعة بجاية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 سبتمبر 2004

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوبية

قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تسوية الفروع

على مستوى معهد العلوم و تهيئة الساحل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أفريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنصيحي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 495-83 المؤرخ في 13 أوت 1983 ، المتضمن إنشاء معهد العلوم و تهيئة الساحل .

يقرر

**المادة الأولى :** تسوى إبتداءا من السنة الجامعية 2004-2005 الفروع و التخصصات المفتوحة على مستوى جامعة معهد العلوم و تهيئة الساحل وفقا للملحق رقم 01 من هذا القرار .

**المادة 02 :** يكلف السيد مدير التكوين العالى فى مرحلة التدرج و رئيس معهد العلوم و تهيئة الساحل ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالى و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 سبتمبر 2004

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوبية

قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تسوية الفروع

على مستوى جامعة سيدى بلعباس

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أفريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 141-89 المؤرخ في 01 أوت 2001 ، المتضمن إنشاء جامعة سidi بلعباس المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 394-98 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 .

————— يـر

- المادة الأولى :** تسوى إبتداءا من السنة الجامعية 2004-2005 الفروع و التخصصات المفتوحة على مستوى جامعة سidi بلعباس وفقا للملحق رقم 01 من هذا القرار .
- المادة 02 :** يكلف السيد مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و رئيس جامعة سidi بلعباس ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 سبتمبر 2004

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوبية

---

**قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تسوية الفروع  
على مستوى جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر - قسنطينة -**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أفريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 182-84 المؤرخ في 04 أوت 1984 ، المتضمن إنشاء جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر - قسنطينة - ، المتم بالمرسوم التنفيذي رقم 177-86 المؤرخ في 05 أوت 1986 المتم بالمرسوم التنفيذي رقم 388-98 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 .

————— يـر

- المادة الأولى :** تسوى إبتداءا من السنة الجامعية 2004-2005 الفروع و التخصصات المفتوحة على مستوى جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر - قسنطينة - وفقا للملحق رقم 01 من هذا القرار .

**المادة 02 :** يكلف السيد مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و رئيس جامعة العلوم الإسلامية عبد القادر - قسنطينة - ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 سبتمبر 2004

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوبية

---

**قرار مؤرخ في 15 سبتمبر 2004 يتضمن فتح فرع مهندس  
دولة في البيولوجيا تخصص : تربية المائيات**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أفريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

يقر

**المادة الأولى :** يفتح ابتداء من السنة الجامعية 2004-2005 بجامعة ورقلة ، فرع مهندس دولة في البيولوجيا ، تخص : تربية المائيات .

**المادة 02 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ، و مدير جامعة ورقلة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 15 سبتمبر 2004

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوبية

---

**قرار مؤرخ في 15 سبتمبر 2004 يتضمن فتح فرع  
دكتور بيطري ، تخصص : موارد صيدية**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أفريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

يقرر

**المادة الأولى :** يفتح إبتداء من السنة الجامعية 2004-2005 بالمدرسة الوطنية للبيطرة فرع دكتور بيطري ، تخصص : موارد صيدية .

**المادة 02 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ، و مدير المدرسة الوطنية للبيطرة ، كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 15 سبتمبر 2004

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوبية

---

قرار مؤرخ في 15 سبتمبر 2004 يتضمن فتح فروع  
**للسنة الجامعية 2005-2004**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أفريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

يقرر

**المادة الأولى :** تفتح إبتداء من السنة الجامعية 2004-2005 ، الفروع الواردة في ملحق هذا القرار .

**المادة 02 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ، و مدراء المؤسسات الجامعية ، كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 15 سبتمبر 2004

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوبية

## الملاحق

الفروع المفتوحة	المؤسسات الجامعية
1. الجزء المشترك لعلوم الإعلام و الإتصال 2. ليسانس في الترجمة 3. ليسانس في التربية البدنية و الرياضية	1- جامعة بسكرة
1. الجزء المشترك لعلم الاجتماع و الديموغرافيا	2- جامعة ورقلة
1. الجزء المشترك لعلم النفس و علوم التربية و الإرطوفونيا 2. الجزء المشترك لعلم الاجتماع و الديموغرافيا	3- المركز الجامعي لام البوافق
1. الجزء المشترك لعلم الاجتماع و الديموغرافيا 2. ليسانس في اللغة الفرنسية 3. ليسانس في اللغة الإنجليزية	4- المركز الجامعي خنشلة
1. الجزء المشترك في العلوم الاقتصادية	5- جامعة مسلية
1. الجزء المشترك في علوم التسيير 2. الجزء المشترك لعلم الاجتماع و الديموغرافيا	6- المركز الجامعي تبسة
1. ليسانس في الفلسفة	7- جامعة باتنة
1. الجزء المشترك لعلوم الإعلام و الإتصال 2. ليسانس في الترجمة	8- جامعة سطيف
1. الجزء المشترك لعلم الاجتماع و الديموغرافيا	9- جامعة جيجل
1. الجزء المشترك لعلم النفس و علوم التربية و الإرطوفونيا	10- المركز الجامعي الوادي
1. الجزء المشترك لعلم الاجتماع و الديموغرافيا	11- المركز الجامعي الجلفة
1. الجزء المشترك لعلوم الإعلام و الإتصال 1. الجزء المشترك في العلوم التجارية	12- المركز الجامعي المدية
1. الجزء المشترك لعلم الاجتماع و الديموغرافيا	13- جامعة بجاية
1. الجزء المشترك للعلوم السياسية و العلاقات الدولية	14- جامعة الأغواط
1. ليسانس في الفلسفة 2. الجزء المشترك للعلوم السياسية و العلاقات الدولية	15- جامعة تizi وزو 16- جامعة سيدى بلعباس

قرار مؤرخ في 19 سبتمبر 2004 يحدد تواريخ

مسابقات الدخول للدراسات الخاصة (الإقامة)

دورة سبتمبر - أكتوبر 2004

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات

وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القرار رقم 594 المؤرخ في 18 جويلية 2001 ، الذي يحدد شروط التكوين بالدراسات الطبية الخاصة ،

برة

المادة الأولى : طبقاً للمادة الثانية من القرار رقم 594 المؤرخ في 18 جويلية 2001 المشار إليه إن تاريخ إجراء مسابقة الدخول للتكوين بالدراسات الطبية الخاصة بالنسبة لكل كلية طب كما يلي :

1- كلية الطب بجامعة الجزائر و كلية الطب بجامعة تizi وزو و كلية الطب بجامعة البليدة :

- |               |  |
|---------------|--|
| الطب          | : الأحد 03 أكتوبر و الإثنين 04 أكتوبر 2004 . |
| الصيدلة       | : الأحد 03 أكتوبر و الإثنين 04 أكتوبر 2004 . |
| جراحة الأسنان | : الأحد 03 أكتوبر و الإثنين 04 أكتوبر 2004 . |

2- كلية الطب بجامعة قسنطينة :

- |               |  |
|---------------|--|
| الطب          | : الأربعاء 29 سبتمبر و الخميس 30 سبتمبر 2004 .   |
| الصيدلة       | : الثلاثاء 05 أكتوبر و الأربعاء 06 أكتوبر 2004 . |
| جراحة الأسنان | : الثلاثاء 05 أكتوبر و الأربعاء 06 أكتوبر 2004 . |

3- كلية الطب بجامعة سطيف :

- |      |  |
|------|--|
| الطب | : الثلاثاء 28 سبتمبر و الأربعاء 29 سبتمبر 2004 . |
|------|--|

4- كلية الطب بجامعة باتنة :

- |      |  |
|------|--|
| الطب | : الأحد 03 أكتوبر، الإثنين 04 أكتوبر و الثلاثاء 05 أكتوبر 2004 . |
|------|--|

5- كلية الطب بجامعة عنابة :

- |                                 |   |
|---------------------------------|---|
| الطب ، الصيدلة و جراحة الأسنان: | الإثنين 04 ، الثلاثاء 05 و الأربعاء 06 أكتوبر 2004. |
|---------------------------------|---|

6- كلية الطب بجامعة سidi بلعباس:

- |                                 |  |
|---------------------------------|--|
| الطب ، الصيدلة و جراحة الأسنان: | الأحد 03 ، الإثنين 04 و الثلاثاء 05 أكتوبر 2004. |
|---------------------------------|--|

7- كلية الطب بجامعة وهران :

- |               |   |
|---------------|---|
| الطب          | : الثلاثاء 28 ، الأربعاء 29 و الخميس 30 سبتمبر 2004 . |
| الصيدلة       | : الأحد 26 ، الإثنين 27 و الثلاثاء 28 سبتمبر 2004 .   |
| جراحة الأسنان | : الأحد 03 ، الإثنين 04 و الثلاثاء 05 أكتوبر 2004 .   |

**8 - كلية الطب بجامعة تلمسان:**

الطب : السبت 09 ، الأحد 10 و الإثنين 11 أكتوبر 2004 .

**المادة 02 :** يكلف كل من مدير دراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و عمداء كليات الطب بجامعات : الجزائر ، تizi وزو ، باتنة ، سطيف ، سidi بلعباس ، عنابة ، وهران ، البليدة ، قسنطينة ، تلمسان ، كل فيما يخصه بتنفيذ القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 سبتمبر 2004

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوبية

قرار مؤرخ في 19 سبتمبر 2004 يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم و التكوين العاليين لضمان نيل شهادة الماجستير و تحديد

**عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2004-2005**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أفريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، لا سيما مادته 8 و 11 ،

- بمقتضى القرار الوزاري رقم 90 المؤرخ في 12 أفريل 2003 ، المحدد لكيفيات تنظيم مسابقة الإلتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير ،

- بناءا على محاضر إجتماع اللجان المختصة للندوات الجهوية شرق ، وسط ، غرب .

**بر**

**المادة الأولى :** تؤهل مؤسسات التعليم و التكوين العاليين الآتي ذكرها لضمان التكوين لنيل شهادة الماجستير .

**1 - الجامعات :** قسنطينة ، عنابة ، باتنة ، سطيف ، سككورة ، سكيكدة ، الأمير عبد القادر ، قالمة ، ورقلة ، المسيلة ، جيجل ، الجزائر ، جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين ، باب الزوار ، البليدة ، بومرداس ، تizi وزو ، بجاية ، الشلف ، الأغواط ، وهران،تلمسان، جامعة العلوم و التكنولوجيا بوهران ، سidi بلعباس ، مستغانم ، تيارت ، أدرار .

**2- المراكز الجامعية:** أم البوافي ، تبسة ، العدية ، معسكر ، خنشلة ، خميس مليانة «سعيدة» ، بشار ، الطارف .

**3- المعاهد والمدارس:** المدرسة الوطنية متعددة التقنيات ، المعهد الوطني للفلاحة ، المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية و التمدين ، المدرسة العليا للأستاذة بالقبة ، مدرسة الأشغال العمومية ، المدرسة الوطنية للبيطرة ، المدرسة الوطنية العليا للآداب و العلوم الإنسانية ببوزريعة ، المعهد الوطني للإعلام الآلي ، المدرسة العليا للعلوم التقنية ببركان ، معهد الاتصالات الالكترونية ببركان ، المعهد الوطني للتكنولوجيا

**المادة 02 :** تحدد المناصب المفتوحة للتكون لنيل الماجستير بعنوان السنة الجامعية 2004/2005 و لكل واحدة من المؤسسات المذكورة أعلاه و التخصصات في ملحق هذا القرار .

**المادة 03:** تكلف مديرية الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين و مدراء الجامعات و مدراء المراكز الجامعية و مدراء المعاهد الوطنية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالى و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 سبتمبر 2004

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوبية

قرار مؤرخ في 20 سبتمبر 2004 يتضمن فتح فروع  
للسنة الجامعية 2004-2005

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أفريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

یقہ

**المادة الأولى** : تفتح إبتداءا من السنة الجامعية 2004-2005 ، بجامعة الجزائر، ملحقة غرداية ،  
الفروع التالية :

- ١- الجزء المشترك لعلم الاجتماع و الديمغرافيا ،
- ٢- ليسانس في التاريخ .

**المادة 02 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ، و مدير جامعة الجزائر ، كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 20 سبتمبر 2004

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوبية

قرار مؤرخ في 20 سبتمبر 2004 يتضمن فتح فروع

**للسنة الجامعية 2004-2005**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أفريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

رر —————— ية

**المادة الأولى :** تفتح إبتداءا من السنة الجامعية 2004-2005 ، بجامعة الجزائر - ملحقة تمنراست - الفروع التالية :

1- ليسانس في اللغة العربية و آدابها ،

2- ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية .

3- الجزء المشترك لعلم الاجتماع و الديمغرافيا ،

4- الجزء المشترك لعلم النفس ، علوم التربية و الأرطوفونيا .

**المادة 02 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ، و مدير جامعة الجزائر ، كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 20 سبتمبر 2004

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوبية

قرار مؤرخ في 20 سبتمبر 2004 يتضمن فتح فرعين بجامعة

باتنة للسنة الجامعية 2004-2005

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أفريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

ير\_\_\_\_ر

**المادة الأولى :** تفتح إبتداءا من السنة الجامعية 2004-2005 ، بجامعة باتنة ، الفرعين التاليين :

1- ليسانس في التربية البدنية و الرياضية ،

2- الجزء المشترك لعلم الإعلام و الإتصال ،

**المادة 02 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ، و مدير جامعة باتنة ، كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 20 سبتمبر 2004

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوبية

قرار مؤرخ في 02 نوفمبر 2004 يتضمن رزنامة العطل

الجامعية للسنة الجامعية 2004-2005

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أفريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 122-89 المؤرخ في 30 جمادي الأول 1409 الموافق 18 جويلية 1989، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العاليين ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المراسيم المنظمة لنظام الدراسات لنيل الشهادات الجامعية .

## رر ية

**المادة الأولى :** تحدد العطلة الجامعية الفصلية للسنة الجامعية 2004/2005 بالنسبة لفصل الشتاء إبتداء من يوم الخميس 16 ديسمبر 2004 مساء إلى يوم السبت 02 جانفي 2005 صباحا .

**المادة 02 :** تحدد العطلة الجامعية الفصلية للسنة الجامعية 2004/2005 بالنسبة لفصل الربيع إبتداء من يوم الخميس 24 مارس 2005 مساء إلى يوم السبت 09 أبريل 2005 صباحا .

**المادة 03 :** تحدد العطلة الجامعية الفصلية للسنة الجامعية 2004/2005 بالنسبة لفصل الصيف إبتداء من يوم الخميس 07 جويلية 2005 مساء إلى يوم السبت 03 سبتمبر 2005 صباحا .

**المادة 04 :** لا تطبق هذه الإجراءات على الموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح .

**المادة 05 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 02 نوفمبر 2004

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوبية

---

قرار مؤرخ في 06 نوفمبر 2004 يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم  
و التكوين العاليين لضمان تكowين لنيل شهادة التكوين المتخصص و تحديد  
**عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2005-2004**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أبريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، لا سيما مادتيه 8 و 11 ،

- بناءا على محاضر إجتماع اللجان المختصة للنذوات الجهوية شرق ، وسط ، غرب .

## برق

**المادة الأولى :** تؤهل مؤسسات التعليم و التكوين العاليين الآتي ذكرها لضمان التكوين لنيل شهادة التكوين المتخصص .

**1- الجامعات :** جامعة الجزائر ، جامعة بومرداس ، جامعة عنابة ، جامعة قسنطينة ، جامعة مستغانم ، جامعة تلمسان ، جامعة وهران .

**2- المعاهد و المدارس :** المدرسة الوطنية للأشغال العمومية ، المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بوهران ، المعهد الوطني للتجارة ، المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء .

**المادة 02 :** تحدد المناصب المفتوحة للتكنولوجيا المتخصص بعنوان السنة الجامعية 2004/2005 و لكل واحدة من المؤسسات المذكورة أعلاه و التخصصات في ملحق هذا القرار .

**المادة 03 :** تكلف مديرية الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين و درء الجامعات و درء المعاهد الوطنية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 نوفمبر 2004

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوبية

## Université de Boumerdès

### Année universitaire : 2004-2005

Spécialité	Intitulé de la post-graduation spécialisée	Postes ouverts
Sciences de l'Ingénieur	Pipelines et réseaux	16

## جامعة عنابة

### السنة الجامعية : 2005-2004

عدد المناصب المفتوحة	إسم ما بعد التدرج المتخصص	الإخلاص
20	الادارة المالية	– الادارة المالية

## Université MENTOURI Constantine

### Année universitaire : 2004-2005

Spécialité	Intitulé de la post-graduation spécialisée	Postes ouverts
<b>Sciences économiques</b>	-Economie Economie de gestion du développement local	20

## Université de Mostaganem

### Année universitaire : 2004-2005

Spécialité	Intitulé de la post-graduation spécialisée	Postes ouverts
<b>Sciences économiques et de gestion</b>	- Sciences de gestion gestion et développement des collectivités locales	15

## Université de Tlemcen

### Année universitaire : 2004-2005

Spécialité	Intitulé de la post-graduation spécialisée	Postes ouverts
<b>- Sciences médicales</b>	<b>- Médecine</b>	
<b>- Sciences économiques</b>	<b>gestion des risques de santé liés au travail et à l'environnement industriel</b> <b>- Sciences économiques</b> <b>Finance d'entreprise</b>	<b>20</b> <b>20</b>

## Université d'Oran

**Année universitaire : 2004-2005**

Spécialité	Intitulé de la post-graduation spécialisée	Postes ouverts
- Bibliothéconomie	- Géostratégie et cybernétique	15
- Sciences juridique	- Droit social	20
-Sciences commerciales	- Droit international des affaires	20
	- Management de la qualité	20
	- Management télécoms	20
	- Marketing international	20
-Sciences sociales et humaines	- Sociologie	
	- Anthropologie de la santé	15

المدرسة الوطنية للأشغال العمومية

السنة الجامعية : 2005-2004

الإختصاص	اسم ما بعد التدرج المتخصص	عدد المناصب المفتوحة
- علوم الهندسة	تسهيل المشاريع	20

## ENSET d'Oran

**Année universitaire : 2004-2005**

Spécialité	Intitulé de la post-graduation spécialisée	Postes ouverts
- Sciences de l'ingénieur	- Génie mécanique Sciences des risques et environnement : Impact évaluation et gestion	25

المعهد الوطني للتجارة

السنة الجامعية : 2005-2004

الإختصاص	اسم ما بعد التدرج المتخصص	عدد المناصب المفتوحة
- العلوم التجارية	- المالية	35
	- قانون الأعمال	22
	- إدارة الأعمال	
	فرع : تسهيل المؤسسات	35

الإختصاص	بسم ما بعد التدرج المتخصص	عدد المناصب المفتوحة
– العلوم الاقتصادية	اقتصاد و إحصاء تطبيقي فرع : الطائق الكمية	15
	اقتصاد و إحصاء تطبيقي فرع : التحليل الاقتصادي	15

**قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يتضمن تأهيل جامعة  
بجاية لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أفريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي و الدراسات فيما بعد التدرج المتخصصة ، لا سيما مادته 113 ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 07 جويلية 1998 و المتضمن إنشاء جامعة بجاية ، المعدل ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي 279-03 المؤرخ في 24 جمادي الثاني 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها .

برر —————— يق

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة بجاية لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه .

**المادة 02 :** تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار .

**المادة 03 :** يبقى التأهيل المنووح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع 04 سنوات إبتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه .

**المادة 04 :** تكلف مديرية دراسات ما بعد التدرج و البحث التكويني و رئيس جامعة بجاية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

**المادة 05 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 2004

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوبية

### مُحَقِّق : جامعة بجاية

- الهندسة الميكانيكية ،
- البيولوجيا ،
- العلوم الإقتصادية ،
- هندسة الطرائق ،
- الهندسة المدنية و الري ،
- الفيزياء ،
- الإلكترونيك ،
- الإلكتروتقني و علم الآلية .

---

قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يتضمن تأهيل جامعة

تizi وزو لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أفريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي و الدراسات فيما بعد التدرج المتخصصة ، لا سيما مادتيه 113 ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 139-89 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت 1989 و المتضمن إنشاء جامعة تيزى وزو ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 279-03 المؤرخ في 24 جمادي الثاني 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها .

### بررة

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة بجاية لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه .

**المادة 02 :** تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار .

**المادة 03 :** يبقى التأهيل المنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع 04 سنوات إبتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه .

**المادة 04 :** تكلف مديرية دراسات ما بعد التدرج و البحث التكويني و رئيس جامعة تيزى وزو ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

**المادة 05 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 2004

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوبية

### مأمور جامعة تيزى وزو

- الرياضيات ،
- الفيزياء ،
- الكيمياء ،
- الهندسة المدنية ،
- الهندسة الكهربائية ،

- العلوم الاقتصادية ،
  - القانون ،
  - اللغة و الأدب العربي ،
  - اللغة و الأدب الإنجليزي ،
  - البيولوجيا ،
  - العلوم الفلاحية.
- 

**قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يتضمن تأهيل جامعة  
الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية لتنظيم التأهيل الجامعي و منه**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع أول 1425 الموافق 26 أفريل 2004 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي و الدراسات فيما بعد التدرج المتخصصة ، لا سيما مادته 113 ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 182-84 المؤرخ في 04 أوت 1984 المتضمن إنشاء جامعة العلوم الإسلامية ، الأمير عبد القادر المتنم بالمرسوم التنفيذي رقم 86-177 المؤرخ في 05 أوت 1986 المتنم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-388 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثاني 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها .

بر

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية لتنظيم التأهيل الجامعي و منه .

**المادة 02 :** تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار .  
**المادة 03 :** يبقى التأهيل المنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع 04 سنوات إبتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه .

**المادة 04 :** تكلف مديرية دراسات ما بعد التدرج و البحث التكويني و رئيس جامعة الأمير عبد القادر، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

**المادة 05 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 2004

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوبية

**مُلْحِق :**

**جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر**

ـ العلوم الإسلامية ،

**قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يتضمن تأهيل جامعة**

**مستغام لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 06 ربیع أول 1425 الموافق 26 أفریل 2004 و المتضمن تعین اعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد مصالحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي و الدراسات فيما بعد التدرج المتخصصة ، لا سيما مادتيه 113

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربیع الأول 1419 الموافق 07 جولیہ 1998 و المتضمن إنشاء جامعة مستغام ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثاني 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها .

ـ رـ يـ

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة بجاية لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه .

**المادة ٥٢** : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار .

**المادة 03:** يبقى التأهيل المنووح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضاطه مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

**المادة ٥٤ :** تكلف مديرية دراسات ما بعد التدرج و البحث التكويني و رئيس جامعة مستغاثم ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

**المادة ٥٥** : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 2004

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشید حراویہ

مَدْقُ : جَامِعَةُ مُسْتَغَاثَةٍ

## الكيمياء ، علوم فلاحية ،

## قرار مؤرخ في 11 ديسمبر 2004 يتضمن تشكيلة

## الفروع المختصة للجنة الجامعية الوطنية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208-02 المؤرخ في 17 جوان 2002 ، المتضمن تعين  
أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 122-89 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القاتون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العاليين ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1994 ، المتضمن تنظيم ، سير و تشكيل اللجنة الجامعية الوطنية ، المعدل و المتمم ،

رر

**المادة الأولى:** تتشكل الفروع المختصة للجنة الجامعية الوطنية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

## فهرس ملخص المعرفة والحياة :

جامعة وهران	علم الأرض	- بصدق مصطفى
جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين	علم الأرض	- محجوب يمينة
جامعة بجاية	بيولوجيا	- بن علاوة سعيد
المدرسة العليا للأساتذة - القبة	بيولوجيا	- صباو نصر الدين
جامعة وهران	تهيئة	- كبير فاطمة الزهراء
جامعة قسنطينة	جغرافيا	- شراد صالح الدين
جامعة عنابة	بيطرة	- أوزروت رشيد

## فهرس العلوم الاقتصادية والتجارية :

جامعة وهران	علوم إقتصادية	- همال علي
جامعة تلمسان	علوم إقتصادية	- بركة محمد الزين
المدرسة العليا للتجارة	علوم إقتصادية	- ثابت محمد ناصر
جامعة الجزائر	علوم إقتصادية	- قدی عبد المجید
جامعة الجزائر	علوم إقتصادية	- صالح محمد

## فهرس العلوم القانونية والإدارية :

جامعة وهران	علوم قانونية	- صالح (م) زراوي فرحة
جامعة الجزائر	علوم قانونية	- غوتي بن ملحة
جامعة الجزائر	علوم قانونية	- فركوس دليلة
جامعة باتنة	علوم قانونية	- نوادر العايش
جامعة بومرداس	علوم قانونية	- أعراب بلقاسم

## فهرس العلوم الحقيقة :

جامعة بجاية	رياضيات	- عيساتي جميل
جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين	رياضيات	- تنيو جمال
جامعة سطيف	رياضيات	- عباوي اليزيد
جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين	فيزياء	- شامي أحمد شفيق
جامعة قسنطينة	فيزياء	- حمانة جمال
جامعة وهران	فيزياء	- شاهد العربي
جامعة باتنة	كيمياء	- دببي عمار
جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين	كيمياء	- كسرى رفيقة
جامعة مستغانم	كيمياء	- عدو احمد

## فروع التكنولوجيا :

المدرسة الوطنية متعددة التقنيات	هندسة مدنية	- بالي عبد الرحيم
جامعة تيزي وزو	هندسة مدنية	- حناشى نصر الدين
المدرسة الوطنية متعددة التقنيات	الري	- كتاب أحمد
جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران	هندسة كهربائية	- بلعكي بن يبقى
المدرسة الوطنية متعددة التقنيات	هندسة كهربائية	- زرق الراس احمد
جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين	هندسة ميكانيكية	- بن منصور سعد
المدرسة الوطنية متعددة التقنيات	هندسة ميكانيكية	- رشاق سعيد
جامعة سطيف	كيمياء صناعية	- بن عاشور جعفر
جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران	كيمياء صناعية	- دريش زوبير
جامعة قسنطينة	إعلام آلي	- سحنون زايدى
جامعة قسنطينة	إعلام آلي	- بوفايدة محمود

## فروع العلوم الاجتماعية والإنسانية والأداب :

جامعة باتنة	لغة و أدب عربي	- هادف السعيد
جامعة الجزائر	لغة و أدب عربي	- هني عبد القادر
جامعة وهران	علم إجتماع	- لعلوي أحمد
جامعة قسنطينة	علم إجتماع	- دليو فضيل
جامعة وهران	علم النفس	- غيث بوفلحة
جامعة قسنطينة	علم النفس	- لوقية الهاشمي
جامعة وهران	تاريخ	- فغور دحو
جامعة وهران	لغة و أدب فرنسي	- صاري مصطفى(قارة فوزية)
جامعة الجزائر	لغة فرنسية	- كازى تانى نورة
جامعة قسنطينة	لغة و أدب إنجليزى	- عبد الرحيم فريدة
جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	إعلام و إتصال	- عبد الله بوجلال
جامعة الجزائر	علوم سياسية	- إبراهيمي إبراهيم
جامعة الجزائر	علوم سياسية	- بومهدي بلقاسم
جامعة الجزائر	علوم إسلامية	- بن غريبة رضوان

**المادة 02 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 11 ديسمبر 2004

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوبية

قرار مؤرخ في 23 ديسمبر 2004 يحدد القائمة  
الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمعهد الوطني للتجارة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 543-83 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 20 منه ،  
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع الأول 1425 الموافق 26 أفريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 251-2000 المؤرخ في 23 جمادي الأولى 1421 الموافق 23 أوت 2000 ، يحول المعهد الوطني للتجارة إلى معهد وطني للتعليم العالي ،

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم رقم 543-83 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمعهد الوطني للتجارة كما يأتي :

السادة :

مدير المؤسسة	- سعدي عبد السلام
رئيس المجلس العلمي	- برشيش عبد الحميد
أستاذ التعليم العالي	- علي تودرت عبد الله
أستاذ محاضر	- باحamed عبد الرزاق
أستاذ محاضر	- شعباتي إسماعيل
أستاذ محاضر	- نويري عبد النور
أستاذ محاضر	- بوغاشيش سبتي
أستاذ محاضر	- خالص صالح
أستاذ مساعد مكلف بالدروس	- عليوش رشيد
أستاذ مساعد مكلف بالدروس	- شنوفي نور الدين
أستاذ مساعد مكلف بالدروس	- لونيسى أحمد

- |                          |                      |
|--------------------------|----------------------|
| أستاذ مساعد مكلف بالدروس | - مداغ محمد شريف     |
| أستاذة معايدة            | - حداد فاطمة الزهراء |
| نائب مدير مكلف بالدراسات | - جاتي سليم          |
| نائب مدير مكلف بالبحث    | - بايسكي عبد الحليم  |

**المادة 02 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 23 ديسمبر 2004

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوبية

**قرار مؤرخ في 23 ديسمبر 2004 يتضمن إعلان نتائج الدورة الثامنة عشر (18) للجنة الجامعية الوطنية الخاصة بالترقية إلى رتبة أستاذ التعليم العالي**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع الأول 1425 الموافق 26 أفريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول رجب 1405 الموافق 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي التموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 122-89 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين للأسلال التابعة للتعليم و التكوين العاليين ، المعدل و المتمم ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بناء على القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1994 ، المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير و تشكيل اللجنة الجامعية الوطنية المعدل و المتمم ،
  - بناء على إجتماع اللجنة الجامعية الوطنية في دورتها الثامنة عشر(18) يومي 21 و 22 ديسمبر 2004 ،
- بناء على محاضر إجتماعات فروع اللجنة الجامعية الوطنية للدورة الثامنة عشر .

بر

**المادة الأولى :** يعتبر المرشحون الآتية أسماؤهم مؤهلون لشغل منصب أستاذ التعليم العالي .

جامعة بسكرة	هندسة مدنية	- بن مبارك الصادق
جامعة عنابة	هندسة مدنية	- هبيطة محمد فوزي
م.م.ت. للهندسة المعمارية و التعمير	هندسة معمارية	- بن سالم رفيق
جامعة قالمة	كهروكيميات	- عفون عابد محمد
ج. العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين	المواد الكيميائية	- كركوش (ز) حنك زكية
جامعة قسنطينة	هندسة كيميائية	- بلعطار عبد الحميد
ج. العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين	هندسة الطرائق	- بن جامة زبيدة
جامعة عنابة	هندسة الطرائق	- زرداوي مصطفى
ج. العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين	كهروكيميات	- هاجل محمد
جامعة البليدة	هندسة كيميائية	- حنان فاروق
جامعة عنابة	التعدين	- حاجي علي
المركز الجامعي بشار	هندسة ميكانيكية	- بن عباس عبد الحكم
جامعة عنابة	فيزياء المواد	- علاق صافية
جامعة عنابة	التعدين	- الصوم حميدة
ج. العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين	فيزياء المواد	- برادعي جمال
جامعة عنابة	فيزياء المواد	- خان سمير
ج. العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين	فيزياء المواد	- كشوان محمد
جامعة ورقلة	هندسة الخامس	- تيجاتي محمد
جامعة عنابة	إعلام آلي	- سلامي مختار
جامعة تizi وزو	إعلام آلي	- لعلم مصطفى
جامعة بجاية	كهروتقنية	- زبوج يوسف
جامعة عنابة	إلكترونيك	- بن ساكر بشير
ج. العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين	كهروتقنية	- رحلي مصطفى
جامعة بسكرة	هندسة كهربائية	- زوزو صالح الدين
جامعة سيدى بلعباس	إلكترونيك	- نعوم رافع
جامعة عنابة	هندسة كهربائية	- يحمدي سعيد
جامعة قسنطينة	كهروتقنية	- منصورى نورة

جامعة قسنطينة	كهروتقنية	- سلطاني فوزي
جامعة قسنطينة	هندسة كهربائية	- بن عبد العزيز فتحة
جامعة قسنطينة	إلكترونيك	- بومعزة ثوريا
جامعة باتنة		- نايت السعيد محمد السعيد هندسة كهربائية
المركز الجامعي أم البوachi	إلكترونيك	- محجوب عبد الكريم
ج. العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين		- بومغار (م) أولبصیر فاطمة إلكترونيك
ج. العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين	فيزياء المواد	- بشاري نور الإسلام

## هرج العلوم الدقيقة

جامعة سيدى بلعباس	رياضيات	- بن شهرة موفق
ج. العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين	رياضيات	- عيدر مزيان
جامعة المسيلة	رياضيات	- نذير مصطفى
المركز الجامعي خنشلة	رياضيات	- كواشي السعيد
المدرسة العليا للأساتذة القبة	رياضيات	- سعد الله بوبكر
جامعة قسنطينة	فيزياء	- بولطيف على
جامعة سطيف	فيزياء	- قماز محمد
جامعة تيارت	فيزياء	- بلعربي الحبيب
جامعة سطيف	فيزياء	- بن صغير عبد المجيد
ج. العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين	فيزياء	- جمعي عبد الفريد
جامعة سطيف	فيزياء	- هاشمي (م) قارة آمال
جامعة قسنطينة	فيزياء	- حمادي عبد الحميد
ج. العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين	فيزياء	- اغزو فاطمة الزهراء
جامعة قسنطينة	كيمياء	- مرازيق حسين
جامعة ورقلة	كيمياء	- لعائز التوهامي
جامعة مستغانم	كيمياء	- قايد عمر(م) مسري زهرة
جامعة بومرداس	كيمياء	- حمادي محمد
جامعة قسنطينة	كيمياء	- مجرובי كمال
جامعة عنابة	كيمياء	- فركوس فؤاد

## فهرج علوم الطبيعة و العيادة

ج. العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين	علوم الأرض	- طوبال أحمد الشريف
ج. العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين	علوم الأرض	- حركات ميسوم
جامعة قسنطينة	جغرافيا	- كعبي عبد الناصر
جامعة قسنطينة	علوم الأرض	- عنصر علاوة
جامعة قسنطينة	علوم الأرض	- بن ميسى أحسن
المركز الجامعي الطارف	بيطرة	- بن نخلة أحمد
جامعة باتنة	بيطرة	- ثليجان مجید
جامعة البليدة	علوم الأرض	- حوماتي (م) ابن حيزية زهية
جامعة مستغانم	علوم فلاحيّة	- برکاتي عبد الله
المعهد الوطني للعلوم الفلاحية الحراس	علوم فلاحيّة	- عبد الكريم حسان
جامعة تلمسان	بيولوجيا حيوانية	- مرزوق (م) بابا أحمد حفيظة
جامعة بجاية	بيولوجيا	- موالي عيسى
ج. العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين	كيمياء حيوية	- طويل (م) بوكلفة شافية
جامعة سيدى بلعباس	بيولوجيا	- مولسهول (م) شلالي صورية
جامعة وهران	بيولوجيا	- سليماتي ميلود

## فهرج العلوم الاقتصادية و التجارية

جامعة قسنطينة	علوم إقتصادية	- أعراب عبد الكريم
المدرسة العليا للتجارة	علوم إقتصادية	- دي عدون ناصر
جامعة قسنطينة	علوم إقتصادية	- رجال السعدي
المعهد الوطني للتجارة	علوم إقتصادية	- شعباتي إسماعين
جامعة باتنة	علوم إقتصادية	- خزار محمد
جامعة عنابة	علوم إقتصادية	- عبد القادر يوسف الجبوري

## فهرج العلوم القانونية و الإدارية

جامعة البليدة	علوم قانونية	- محمودي مراد
جامعة عنابة	علوم قانونية	- ماتع جمال عبد الناصر
جامعة قسنطينة	علوم قانونية	- قموح عبد المجيد

## هرج العلوم الاجتماعية والانسانية والآداب

جامعة تلمسان	علوم اللغة	- بن عيسى التيجيني
جامعة بسكرة	أدب عربي	- مفقودة صالح
جامعة وهران	نقد حديث و معاصر	- أحمد يوسف
جامعة عنابة	لغة عربية	- كراكبي محمد
جامعة قسنطينة	فلسفة	- غيوة فريدة
المركز الجامعي أم البوachi	علم النفس	- مصودي زين الدين
جامعة عنابة	علم الاجتماع	- زعيمي مراد
جامعة قسنطينة	أدب حديث	- خمري حسين
جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	تاريخ حديث	- عميراوي أحميدة
جامعة باتنة	لغة و أدب عربي	- بودربالة الطيب
جامعة الجزائر	فلسفة	- مهيبيل عمر
المركز الجامعي خنشلة	لغة و أدب عربي	- بوبيش عز الدين
جامعة قسنطينة	أدب عربي	- يحيى الشيخ صالح
جامعة وهران	دراسات قرآنية	- زعراط محمد
جامعة الجزائر	إعلام و اتصال	- بوكروح مخلوف
جامعة الجزائر	ترجمة	- محمصاجي مختار
جامعة الجزائر	أدب فرنسي	- قسول عائشة
جامعة قسنطينة	تاريخ	- قشي فاطمة زهراء
جامعة الجزائر	إعلام و اتصال	- حمدي أحمد

**المادة 02:** يكلف مدير الموارد البشرية بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله إبتداء من 22 ديسمبر 2004 و الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 23 ديسمبر 2004

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوبية

# المقدرات

مقرر رقم 55 مؤرخ في 19 جويلية 2004 يعدل و يتم المقرر الوزاري  
رقم 132 المؤرخ في 13 أكتوبر 2002 الذي يحدد تشكيلة  
لجنة تقويم العروض

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع الأول 1425 الموافق 26 أفريل  
2004 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة ،  
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 13 جمادي الأولى 1423 الموافق 24  
جويلية 2002 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتتم بالمرسوم الرئاسي رقم 03  
301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 لا سيما المادة 111 منه ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت  
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

ـ ـ ـ ـ ـ

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 111 من المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 24  
جويلية 2002 ، المعدل و المتتم المذكور أعلاه ، تشكل لجنة تقويم العروض لوزارة  
التعليم العالي و البحث العلمي من السادة الآتية أسماؤهم :

رئيسا	السيد بلمان إسماعيل	-
عضووا	السيد حوشين مصطفى	-
عضووا	السيد شعبان الطيب	-
عضووا	السيد بلمخtar أحمد	-
عضووا	السيد كامي الحاج	-

المادة 02 : يكلف السيد الأمين العام بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي  
و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 جويلية 2004  
وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوبية

مقرر رقم 56 مؤرخ في 19 جويلية 2004 يعدل و يتم المقرر الوزاري

رقم 133 المؤرخ في 13 أكتوبر 2002 الذي يحدد تشكيلة

لجنة فتح الأظرفة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 06 ربيع الأول 1425 الموافق 26 أبريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادي الأولى 1423 الموافق 24 جويلية 2002 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-

301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 لا سيما المادة 107 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

يقرر

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 107 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24

جويلية 2002 ، المعدل و المتمم المذكور أعلاه ، تشكل لجنة فتح الأظرفة لوزارة

التعليم العالي و البحث العلمي من السادة الآتية أسماؤهم :

رئيسا	السيد داودي أمير قاسم	-
عضو	السيد قسوم عبد الرزاق	-
عضو	السيد صادمي عمار	-
عضو	السيد خليفي زوبير	-

**المادة 02 :** يكلف السيد الأمين العام بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي

و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 جويلية 2004

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوبية

مقرر رقم 146 مؤرخ في 04 ديسمبر 2004 المتضمن تعديل  
المقرر رقم 12 المؤرخ في 29 فيفري 2004 المتعلق بتعيين  
أعضاء لجنة الخبراء العلميين لدى اللجنة الوطنية للتقويم بالخارج

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المتضمن تنظيم  
التكوين و تحسين المستوى بالخارج و تسخيرها ،  
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 09 ماي 2003 المتضمن تعيين أعضاء  
الحكومة ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات  
وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بناءا على المقرر رقم 12 المؤرخ في 29 فيفري 2004 المتعلق بتعيين أعضاء لجنة الخبراء  
العلميين لدى اللجنة الوطنية للتقويم بالخارج .

برر —————— ية

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكور أعلاه ، يهدف هذا المقرر إلى تعديل المقرر رقم 12 المؤرخ في 29 فيفري 2004 المتعلق بتعيين أعضاء لجنة الخبراء العلميين لدى اللجنة الوطنية للتقويم بالخارج .

المادة 02 : تتشكل لجنة الخبراء العلميين لدى اللجنة الوطنية للتقويم بالخارج من الأعضاء التالية

أسماؤهم :

- فزياء -	الأستاذ عبد العزيز سالم	-
- إلكترونิก -	الأستاذة فريدة حبار	-
- فزياء -	الأستاذ بومدين بن يوسف	-
- بيولوجيا -	الأستاذة زينة عميرات	-
- علوم الطبيعة -	الأستاذة مريم قايد حارش	-
- علوم طبية -	الأستاذ شارف زيدان	-
- علوم طبية -	الأستاذ سعيد هوام	-
- علوم طبية -	الأستاذة زهية منوري	-

- نعوم التربية	الأستاذ علي قوادريه	-
- علوم البيطرية	الأستاذ رشيد أوزروت	-
- هندسة معمارية	الأستاذ محمد الصالح زروالة	-
- إقتصاد	الأستاذ سعدون بوكيوس	-
- إقتصاد	الأستاذ ياسين فرفرا	-
- إعلام آلي	الأستاذة حبيبة درياس	-
- إقتصاد	الأستاذ الهادي مباركي	-
- فيزياء	الأستاذ العياشي فنوح	-

**المادة 02 :** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 04 ديسمبر 2004

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوبية

# التعلیمات

تعليمية وزارة مشتركة متعلقة بكيفيات التكفل  
بترقية الأستاذة التابعين  
لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الموضوع : كيفيات التكفل بترقية الأستاذة التابعين  
لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

في إطار تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 122-89 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1409 الموافق 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين للأسلك التابعة للتعليم و التكوين العاليين المعدل و المتمم و المرسوم التنفيذي رقم 471-91 المؤرخ في 30 جمادي الأولى 1412 الموافق 07 ديسمبر 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الإستشفائيين الجامعيين المعدل و المتمم و المرسوم التنفيذي رقم 49-90 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية ، المتمم ، و نظرا للعجز الملحوظ فيما يخص المناصب المالية الشاغرة ، يرخص بصفة إستثنائية للسنة المالية 2004 بالترقية في الرتب و/أو في المنصب العالي المنصوص عليها في القوانين الأساسية المذكورة أعلاه و طبقا للشروط القانونية التي تحكمها بالتحويل التلقائي بقرار من الامر بالصرف المعني و المؤشر من طرف المراقب المالي للمناصب المالية المشغولة من طرف المعنيين بالترقية . يؤدي هذا التحويل إلى الحذف الحتمي بنفس الأشكال للمناصب المشغولة سابقا من طرف المعنيين الذين استفادوا من الترقية .

عندما يتم إنهاء مهام الموظف الشاغل لمنصب عالي و المشار إليه في النصوص المذكورة أعلاه يعاد إدماجه بقوة القانون بنفس الأشكال في رتبته الأصلية .

حرر بالجزائر

ع/وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
الأمين العام  
بابا أحمد عبد اللطيف

المدير العام للوظيف العمومي ع/وزير المالية  
الأمين العام ج. خشي  
ع. لكحل

**تعليمية رقم 06 مؤرخة في 23 أوت 2004 متعلقة بتحديد شروط  
تحويل الطلبة ما بين مؤسسات التعليم العالي  
في السنة الجامعية 2005-2004**

ترمي هذه التعليمية إلى تحديد شروط تحويل الطلبة ما بين مؤسسات التعليم العالي في السنة الجامعية 2004-2005.

لقد أفضت عملية التوجيه إلى تسجيل كل الطلبة الجدد في مختلف مؤسسات التعليم العالي و جسدت هكذا مبدأ ضمان مقعد بيداغوجي لكل واحد منهم آخذة في الحسبان رغبة الطلبة والمعدلات التي حصلواها في شهادة البكالوريا و إمكانات المؤسسات المستقبلة .

غير أن نجاح هذه العملية يبقى مرهونا بالتحكم الجيد في معالجة طلبات التحويل لتلافي حركة أعداد كبيرة من الطلبة تتولد عنها بلا شك ضغوط على الصعيد البيداغوجي و على صعيد الخدمات الجامعية .

و تفاديا لمثل هذه الأوضاع ، فإن معالجة طلبات التحويل ينبغي لها أن تتم في إطار دورة خاصة للندوات الجهوية يحضرها مدير الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تشرف عليها مديرية التكوين في التدرج ، و لا تقبل القرارات المتخذة في هذا الإطار أي نقض .

أولي عناية خاصة لتطبيق هذه التعليمية .

حرر بالجزائر في 23 أوت 2004  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوبية

# القدرات الفردية

- بمقرر رقم 48 مؤرخ في 11 سبتمبر 2004 تنهي مهام عميد كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسويق و العلوم التجارية - جامعة المسيلة - ، التي يمارسها السيد يعقوبي محمد .
- بمقرر رقم 49 مؤرخ في 04 جويلية 2004 يعين السيد الماءفعه محمد الأمين بصفته مكلف بالدراسات و التلخيص بالنيابة ، بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي و البحث العلمي ، المكلفة بالبحث العلمي .
- بمقرر رقم 50 مؤرخ في 04 جويلية 2004 تعين السيدة بن سعيدان نصيرة زوجة هزماش بصفتها مكلفة بالدراسات و التلخيص بالنيابة ، بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي و البحث العلمي ، المكلفة بالبحث العلمي .
- بمقرر رقم 51 مؤرخ في 13 جويلية 2004 يعين السيد حراوي سعيد بصفته أمين عام ، بالنيابة ، لجامعة عنابة .
- بمقرر رقم 52 مؤرخ في 13 جويلية 2004 يعين السيد حراطة عبد العزيز بصفته أمين عام ، بالنيابة ، لجامعة العلوم الإسلامية (الأمير عبد القادر) بقسنطينة ،
- بمقرر رقم 53 مؤرخ في 13 جويلية 2004 يعين السيد حمزاوي شريفه بصفته عميد ، بالنيابة ، لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسويق بجامعة عنابة .
- بمقرر رقم 57 مؤرخ في 19 جويلية 2004 يعين السيد سوكى مقران بصفته أمين عام ، بالنيابة ، لجامعة تizi وزو .
- بمقرر رقم 58 مؤرخ في 19 جويلية 2004 يعين السيد درڭام الوادي بصفته أمين عام، بالنيابة ، لجامعة العلوم و التكنولوجيا بوهران .
- بمقرر رقم 59 مؤرخ في 02 جويلية 2004 يعين السيد فنوم حياشى بصفة مكلف بالدراسات و التلخيص ، بالنيابة مكلف بالأمانة للجنة الوطنية للتقويم بالخارج ، بديران وزير التعليم العالي و البحث العلمي .
- بمقرر رقم 60 مؤرخ في 12 أوت 2004 يكلف الأستاذ بن حميد صالح بالتنسيق و متابعة الدخول الجامعي 2004-2005 في ميدان البيداغوجيا و الإعلام و الخدمات الجامعية ، و يساعد في أداء مهامه السيد حشروف عبد المجيد .
- بمقرر رقم 61 مؤرخ في 12 أوت 2004 تنهي مهام عميد كلية العلوم الزراعية و البيطرة بجامعة البليدة ، التي يمارسها السيد قيطارني جمال .

- بمقرر رقم 62 مؤرخ في 12 أكتوبر 2004 يعين السيد قبانيي عبد الحميد يسین ، بصفة عميدا ، بالنيابة ، لكلية العلوم الزراعية و البيطرة بجامعة البليدة .
- بمقرر رقم 63 مؤرخ في 12 أكتوبر 2004 تنهى مهام عميد كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، بجامعة البليدة ، التي يمارسها السيد رزيق حمال .
- بمقرر رقم 64 مؤرخ في 12 أكتوبر 2004 يعين السيد كشاد رابع ، بصفة عميدا ، بالنيابة ، لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، بجامعة البليدة .
- بمقرر رقم 65 مؤرخ في 12 أكتوبر 2004 يعين السيد شافني ذافع بصفة عميد ، بالنيابة ، لكلية العلوم لجامعة سidi بلعباس .
- بمقرر رقم 66 مؤرخ في 12 أكتوبر 2004 يعين السيد بن قدیامہ محمد بصفة عميد ، بالنيابة ، لكلية الهندسة لجامعة سidi بلعباس .
- بمقرر رقم 67 مؤرخ في 12 أكتوبر 2004 يعين السيد هناتھ نوzi بصفة عميد ، بالنيابة ، لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير لجامعة سidi بلعباس .
- بمقرر رقم 68 مؤرخ في 12 أكتوبر 2004 تنهى مهام عميد كلية الحقوق بجامعة سidi بلعباس التي يمارسها السيد بموسى عبد الوهابی ، بناء على طلبه ،
- بمقرر رقم 69 مؤرخ في 12 أكتوبر 2004 يعين السيد بوحالي محمد بصفة عميد ، بالنيابة ، لكلية الحقوق لجامعة سidi بلعباس .
- بمقرر رقم 70 مؤرخ في 15 أكتوبر 2004 تنهى مهام عميد كلية العلوم البيولوجية و العلوم الزراعية بجامعة تizi وزو ، التي يمارسها السيد حمید یاحیی ، بناء على طلبه .
- بمقرر رقم 71 مؤرخ في 15 أكتوبر 2004 يعين السيد محمد الصادق طاهر بصفة أمين عام ، بالنيابة ، لجامعة جيجل .
- بمقرر رقم 72 مؤرخ في 17 أكتوبر 2004 يعين السيد أوزروتھ رشید بصفة مدير ، بالنيابة ، للمركز الجامعي بالطارف .
- بمقرر رقم 73 مؤرخ في 17 أكتوبر 2004 و في حدود صلاحياته يمنح للسيد أوزروتھ رشید مدير ، بالنيابة ، للمركز الجامعي بالطارف ، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان .
- بمقرر رقم 74 مؤرخ في 01 سبتمبر 2004 تنهى مهام عميد ، بالنيابة ، لكلية العلوم -جامعة تلمسان – التي يمارسها السيد بن یوسفه بومدین .

- بمقرر رقم 75 مُؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يعين السيد شريفه شحبيه أنور بصفة عميد ، بالنيابة ، لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير – جامعة تلمسان - .
- بمقرر رقم 76 مُؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يعين السيد ناصر نعري بصفة أمين عام ، بالنيابة ، لجامعة بسكرة .
- بمقرر رقم 77 مُؤرخ في 11 سبتمبر 2004 تنهي مهام مدير جامعة مسيلة ، التي يمارسها السيد خيڭوون أحمى .
- بمقرر رقم 78 مُؤرخ في 11 سبتمبر 2004 تنهي مهام مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين ، التي تمارسها السيدة بن شعبان حنيفة ، لتكليفها بوظيفة أخرى .
- بمقرر رقم 79 مُؤرخ في 11 سبتمبر 2004 تعين السيدة بن جلول هنيةرة بصفة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين ، بالنيابة .
- بمقرر رقم 80 مُؤرخ في 11 سبتمبر 2004 و في حدود صلاحياتها يمنع للسيدة بن جلول هنيةرة مديرية الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين ، بالنيابة ، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي على كل الوثائق و المقررات ما عدا ما يتخذ في شكل قرار .
- بمقرر رقم 81 مُؤرخ في 11 سبتمبر 2004 يعين السيد برهومي سليمان بصفة مدير ، بالنيابة ، لجامعة المسيلة .
- بمقرر رقم 82 مُؤرخ في 11 سبتمبر 2004 و في حدود صلاحياته يمنع للسيد برمومي سليمان مدير ، بالنيابة ، لجامعة المسيلة ، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان .
- بمقرر رقم 83 مُؤرخ في 11 سبتمبر 2004 تنهي مهام المدير العام ، للوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي التي يمارسها السيد برمومي سليمان ، لتكليفه بوظيفة أخرى .
- بمقرر رقم 84 مُؤرخ في 11 سبتمبر 2004 تعين السيدة بن شعبان حنيفة بصفة مديرية عامة ، بالنيابة ، للوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي .
- بمقرر رقم 85 مُؤرخ في 11 سبتمبر 2004 و في حدود صلاحياتها يمنع للسيدة بن شعبان حنيفة مديرية عامة ، بالنيابة ، للوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمراء بالصرف ثانية .
- بمقرر رقم 86 مُؤرخ في 11 سبتمبر 2004 يعين السيد أخلفه مبروكه بصفة أمين عام ، بالنيابة ، لجامعة وهران .

- بمقرر رقم 87 مؤرخ في 11 سبتمبر 2004 يعين السيد تقاري الطاهر بصفة أمين عام ، بالنيابة ، لجامعة الأغواط .
- بمقرر رقم 88 مؤرخ في 11 سبتمبر 2004 تنهي مهام مدير ، بالنيابة ، لمركز البحث العلمي و التقني لتطوير اللغة العربية ، التي يمارسها السيد حاج صالح محمد الرحمن .
- بمقرر رقم 89 مؤرخ في 12 سبتمبر 2004 تنهي مهام أمين عام ، بالنيابة ، لجامعة البليدة ، التي يمارسها السيد شنان طاهر بناء على طلبه .
- بمقرر رقم 90 مؤرخ في 14 سبتمبر 2004 يعين السيد حليل حمارة بصفة مدير الدراسات، بالنيابة ، بديوان وزير التعليم العالي و البحث العلمي .
- بمقرر رقم 91 مؤرخ في 16 سبتمبر 2004 تنهي مهام عميد كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، بجامعة الجزائر ، التي يمارسها السيد شريط رابح .
- بمقرر رقم 92 مؤرخ في 16 سبتمبر 2004 يعين السيد تومي صالح بصفة عميد ، بالنيابة ، لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير -جامعة الجزائر- .
- بمقرر رقم 93 مؤرخ في 20 سبتمبر 2004 يعين السيد بولنوار بشير بصفة عميد ، بالنيابة ، لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية بجامعة وهران .
- بمقرر رقم 94 مؤرخ في 25 سبتمبر 2004 تنهي مهام رئيس الفوج المكلف بإعادة تنظيم الدراسات العليا و البرامج التعليمية ، التي يمارسها السيد بن حاشر جعفر .
- بمقرر رقم 95 مؤرخ في 25 سبتمبر 2004 تنهي مهام عميد ، بالنيابة ، لكلية الطب ، بجامعة الجزائر ، التي يمارسها السيد دريفه محمد .
- بمقرر رقم 96 مؤرخ في 30 سبتمبر 2004 تنهي مهام أمين عام للوزارة ، التي يمارسها السيد بايا أحمد محمد اللطيفه ، بناء على طلبه .
- بمقرر رقم 97 مؤرخ في 30 سبتمبر 2004 يعين السيد خراس محمد بصفة أمين عام ، بالنيابة ، لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .
- بمقرر رقم 98 مؤرخ في 30 سبتمبر 2004 و في حدود صلاحياته يمنح للسيد خراس محمد أمين عام للوزارة ، بالنيابة ، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي على كل الوثائق و المقررات و القرارات .
- بمقرر رقم 99 مؤرخ في 10 أكتوبر 2004 يعين السيد خراس محمد بصفة مدير، بالنيابة، لمركز البحث العلمي و التقني لتطوير اللغة العربية .

- بمقرر رقم 100 مؤرخ في 10 أكتوبر 2004 و في حدود صلاحياته يمنح للسيد بن هالك رشيد مدير ، بالنيابة ، المركز البحث العلمي و التقني لتطوير اللغة العربية ، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان .
- بمقرر رقم 101 مؤرخ في 04 أكتوبر 2004 تنهى مهام مدير المركز الجامعي بأم البوادي ، التي يمارسها السيد نعرايس محمد ، لتكليفه بوظيفة أخرى .
- بمقرر رقم 102 مؤرخ في 04 أكتوبر 2004 تنهى مهام عميد كلية الطب بجامعة وهران ، التي يمارسها السيد بشير بوبيحة نور الدين ، بناء على طلبه .
- بمقرر رقم 103 مؤرخ في 04 أكتوبر 2004 يعين السيد مختارى لحضر بصفة عميد ، بالنيابة ، لكلية الطب بجامعة وهران .
- بمقرر رقم 104 مؤرخ في 04 أكتوبر 2004 يعين السيد حمادى اليزيد بصفة نائب مدير جامعة سطيف ، بالنيابة ، مكلف بالتكوين العالى فيما بعد التدرج و التأهيل الجامعى و البحث العلمى .
- بمقرر رقم 105 مؤرخ في 04 أكتوبر 2004 يعين السيد بن حماس محمد الرحمن بصفة نائب مدير جامعة سطيف ، بالنيابة ، مكلف بالتنمية و الإستشراف و التوجيه .
- بمقرر رقم 106 مؤرخ في 04 أكتوبر 2004 يعين السيد فويصر بلقاسم بصفة نائب مدير جامعة سطيف ، بالنيابة ، مكلف بالعلاقات الخارجية و التعاون و التنسيط و التظاهرات العلمية .
- بمقرر رقم 107 مؤرخ في 04 أكتوبر 2004 يعين السيد بوحافية محمد بصفة نائب مدير جامعة سطيف ، بالنيابة ، مكلف بالتكوين العالى في التدرج المتواصل و الشهادات .
- بمقرر رقم 108 مؤرخ في 13 أكتوبر 2004 تنهى مهام عميد ، بالنيابة ، كلية الحقوق لجامعة العقيد الحاج لحضر بباتنة ، التي يمارسها السيد نعيمان مبروك ، بناء على طلبه .
- بمقرر رقم 109 مؤرخ في 13 أكتوبر 2004 يعين السيد نوادر العايش بصفة عميد ، بالنيابة ، كلية الحقوق لجامعة العقيد الحاج لحضر بباتنة .
- بمقرر رقم 110 مؤرخ في 13 أكتوبر 2004 يعين السيد بلامي اليمين بصفة أمين عام ، بالنيابة ، لجامعة سطيف .
- بمقرر رقم 111 مؤرخ في 13 أكتوبر 2004 يعين السيد حسان مدنى بصفة نائب مدير جامعة تيارت ، بالنيابة ، مكلف بالتكوين العالى في التدرج و التكوين المتواصل و الشهادات .
- بمقرر رقم 112 مؤرخ في 13 أكتوبر 2004 يعين السيد حاج زيان صعراوى بصفة نائب مدير جامعة تيارت ، بالنيابة ، مكلف بتنشيط و ترقية البحث العلمي و العلاقات الخارجية و التعاون .

- بمقرر رقم 113 مؤرخ في 13 أكتوبر 2004 يعين السيد سحنون محمد بصفة نائب مدير جامعة تيارت ، بالنيابة ، مكلف بالتنمية و الإستشراف و التوجيه .
- بمقرر رقم 114 مؤرخ في 18 أكتوبر 2004 يعين السيد بوراس أحمد بصفة مدير ، بالنيابة ، للمركز الجامعي بأم البوادي .
- بمقرر رقم 115 مؤرخ في 18 أكتوبر 2004 و في حدود صلاحياته يمنح للسيد بوراس أحمد مدير ، بالنيابة ، للمركز الجامعي بأم البوادي ، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمر بالصرف ثان .
- بمقرر رقم 116 مؤرخ في 23 أكتوبر 2004 يعين السيد روبنة إسماعيل بصفة رئيس مشروع المركز الجامعي بتمنراست .
- بمقرر رقم 117 مؤرخ في 27 أكتوبر 2004 تنهى مهام رئيس ديوان وزير التعليم العالي و البحث العلمي ، التي يمارسها السيد محمد الطيب سعداني .
- بمقرر رقم 118 مؤرخ في 27 أكتوبر 2004 يعين السيد إبراهيم عثمان سيدى محمد بصفة رئيس ديوان وزير التعليم العالي و البحث العلمي ، بالنيابة .
- بمقرر رقم 119 مؤرخ في 27 أكتوبر 2004 و في حدود صلاحياته يمنح للسيد إبراهيم عثمان سيدى محمد رئيس ديوان ، بالنيابة ، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المحددة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 23 جوان 1990 ، بإستثناء القرارات و المقررات و كذا وثائق التسيير التي تتعلق بإختصاصات الهياكل و الأجهزة الأخرى في الإدارة المركزية و صلاحياتها .
- بمقرر رقم 120 مؤرخ في 02 نوفمبر 2004 تنهى مهام مكلف بالدراسات و التأهيل ، بالنيابة، بديوان وزير التعليم العالي و البحث العلمي التي يمارسها السيد إبراهيم عثمان سيدى محمد ، لتكليفه بوظيفة أخرى .
- بمقرر رقم 121 مؤرخ في 02 نوفمبر 2004 يعين السيد جدي رمضان بصفة مكلف بالدراسات و التأهيل ، بالنيابة ، بديوان السيد وزير التعليم العالي و البحث العلمي .
- بمقرر رقم 122 مؤرخ في 03 نوفمبر 2004 يعين السيد بومعوض صالح الدين بصفة نائب مدير جامعة قسنطينة ، بالنيابة ، مكلف بالتكوين العالي فيما بعد التدرج و التأهيل الجامعي و البحث العلمي .

- بمقرر رقم 123 مؤرخ في 03 نوفمبر 2004 تنهي مهام نائب رئيس جامعة قسنطينة ، بالنيابة، مكلف بالمسائل المرتبطة بالتنشيط و الترقية العلمية و التقنية و العلاقات الخارجية التي يمارسها السيد **بومعوض صالح الدين** ، إلغاء الهيكل .
- بمقرر رقم 124 مؤرخ في 03 نوفمبر 2004 يعين السيد **شمام عبد الوهابي** بصفة نائب مدير جامعة قسنطينة ، بالنيابة ، مكلف بالتكوين العالى فيما بعد التدرج و التكوين المتواصل و الشهادات .
- بمقرر رقم 125 مؤرخ في 03 نوفمبر 2004 تنهي مهام نائب رئيس جامعة قسنطينة ، بالنيابة، مكلف بالمسائل التربوية و تحسين المستوى و تجديد المعلومات التي يمارسها السيد **شمام عبد الوهابي** ، إلغاء الهيكل .
- بمقرر رقم 126 مؤرخ في 03 نوفمبر 2004 يعين السيد **فرنكس هبارك** بصفة نائب مدير جامعة قسنطينة ، بالنيابة ، مكلف بالتنمية و الإستشراف و التوجيه .
- بمقرر رقم 127 مؤرخ في 03 نوفمبر 2004 تنهي مهام نائب رئيس جامعة قسنطينة ، بالنيابة، مكلف بالمسائل المرتبطة بالخطيط و التوجيه و الإعلام التي يمارسها السيد **فرنكس هبارك** ، إلغاء الهيكل .
- بمقرر رقم 128 مؤرخ في 13 نوفمبر 2004 تعين السيدة **حوبار فريحة زوجة بوذبوس** بصفة نائب مدير جامعة قسنطينة ، بالنيابة ، مكلفة بالعلاقات الخارجية و التعاون و التنشيط و النظاهرات العلمية .
- بمقرر رقم 129 مؤرخ في 17 نوفمبر 2004 تنهي مهام **عميد** ، كلية العلوم الاجتماعية و التربية البدنية و الرياضية بالنيابة ، - جامعة مستغانم - التي كلف بها السيد **بن قوة علي** ، إلغاء الهيكل .
- بمقرر رقم 130 مؤرخ في 17 نوفمبر 2004 يكلف السيد **حاج سماحة جيلالي** بنيابة عمادة ، كلية العلوم الاجتماعية - جامعة مستغانم - .
- بمقرر رقم 131 مؤرخ في 17 نوفمبر 2004 يكلف السيد **رمعون محمد بنية مديرية معهد التربية البدنية و الرياضية** - جامعة مستغانم - .
- بمقرر رقم 132 مؤرخ في 17 نوفمبر 2004 يعين السيد **حملاوي علی** بصفة مدير ، بالنيابة، لمعهد الآثار - جامعة الجزائر - .

- بمقرر رقم 133 مؤرخ في 17 نوفمبر 2004 يعين السيد حميدي خمسي بصفة نائب مدير جامعة الجزائر ، بالنيابة ، مكلف بالتكوين العالي فيما بعد التدرج و التأهيل الجامعي و البحث العلمي .
- بمقرر رقم 134 مؤرخ في 17 نوفمبر 2004 يعين السيد عباداوي محمد بصفة نائب مدير جامعة قالمة ، بالنيابة ، مكلف بالتنمية و الإستشراف و التوجيه .
- بمقرر رقم 135 مؤرخ في 24 نوفمبر 2004 تعين السيدة بوزيد خيرة زوجة بن حيساري بصفة مدير فرعى للتكوين لما بعد التدرج في العلوم الطبية ، بالنيابة.
- بمقرر رقم 137 مؤرخ في 27 نوفمبر 2004 تنهى مهام عميد ، بالنيابة ، لكلية علوم الأرض و العلوم الزراعية ، بجامعة الشلف ، التي يمارسها السيد لاشور جلالى ، بإلغاء الهيكل .
- بمقرر رقم 138 مؤرخ في 27 نوفمبر 2004 يعين السيد لاشور جلالى بصفة عميد ، بالنيابة ، لكلية الزراعة و العلوم البيولوجية - جامعة الشلف - .
- بمقرر رقم 139 مؤرخ في 30 نوفمبر 2004 تنهى مهام عميد كلية الطب بجامعة سidi بلعباس ، التي يمارسها السيد جادل الطيب .
- بمقرر رقم 140 مؤرخ في 30 نوفمبر 2004 يعين السيد بوبلنزة عبد اللطيف بصفة عميد ، بالنيابة ، لكلية الطب ، لجامعة سidi بلعباس .
- بمقرر رقم 141 مؤرخ في 30 نوفمبر 2004 يعين السيد قريشى عبد الحفيظ بصفة عميد ، بالنيابة ، لكلية الآداب و العلوم الإنسانية - جامعة ورقلة .
- بمقرر رقم 142 مؤرخ في 30 نوفمبر 2004 يعين السيد حاج محمد محفوظ بصفة نائب مدير جامعة ورقلة ، بالنيابة ، مكلف بتنشيط و ترقية البحث العلمي و العلاقات الخارجية و التعاون .
- بمقرر رقم 143 مؤرخ في 30 نوفمبر 2004 يعين السيد هسيطوفي عمار بصفة نائب مدير جامعة ورقلة ، بالنيابة ، مكلف بالتنمية و الإستشراف و التوجيه .
- بمقرر رقم 144 مؤرخ في 30 نوفمبر 2004 يعين السيد خلفاوي فتحى بصفة نائب مدير جامعة ورقلة ، بالنيابة ، مكلف بالتكوين في التدرج و التكوين المتواصل و الشهادات .
- بمقرر رقم 145 مؤرخ في 30 نوفمبر 2004 تنهى مهام عميد ، بالنيابة ، لكلية الآداب و العلوم الإنسانية - جامعة ورقلة - ، التي كلف بها السيد صالح حنور .
- بمقرر رقم 147 مؤرخ في 13 ديسمبر 2004 يعين السيد بن عربية الحاج المادي بصفة مدير فرعى للتنظيم ، بالنيابة .

- بمقرر رقم 148 مؤرخ في 13 ديسمبر 2004 و في حدود صلاحياته يمنح للسيد بن حربوبة الحاج الماهدي مدير فرعى للتنظيم ، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالى و البحث العلمي على كل الوثائق و المقررات ما عدا ما يتخذ فى شكل قرار .
- بمقرر رقم 149 مؤرخ في 18 ديسمبر 2004 يعين السيد مختارى لحضر بصفة عميد ، بالنيابة ، لكلية الطب بجامعة وهران.
- بمقرر رقم 150 مؤرخ في 20 ديسمبر 2004 تنهى مهام عميد كلية الحقوق بجامعة الجزائر ، التي يمارسها السيد بن شنفيتى عبد الحميد ، بناء على طلبه .
- بقرار رقم 151 مؤرخ في 20 ديسمبر 2004 يعين السيد بوغزة محمد ناصر بصفة عميد، بالنيابة ، لكلية الحقوق - جامعة الجزائر - .
- بمقرر رقم 152 مؤرخ في 22 ديسمبر 2004 يعين السيد بوبانزة محمد اللطيفه بصفة عميد، بالنيابة ، لكلية الطب بجامعة سيدى بلعباس .
- بقرار رقم 153 مؤرخ في 22 ديسمبر 2004 تنهى مهام عميد كلية الطب بجامعة سيدى بلعباس التي كان يمارسها السيد جادل الطيبه .
- بمقرر رقم 154 مؤرخ في 22 ديسمبر 2004 تنهى مهام مدير المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية و العمران ، التي يمارسها السيد شمروكه محمد .
- بمقرر رقم 155 مؤرخ في 27 ديسمبر 2004 تعين السيدة خريشى فطوه زوجة مقرانىي بصفة مديره ، بالنيابة ، للمدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية و العمران .
- بمقرر رقم 156 مؤرخ في 27 ديسمبر 2004 و في حدود صلاحياتها يمنح للسيدة خريشى فطوه زوجة مقرانىي مديره ، بالنيابة ، للمدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية و العمران ، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالى و البحث العلمي كامرة بالصرف ثانية .
- بمقرر رقم 175 مؤرخ في 19 أكتوبر 2004 يعين السيد كليل حماره بصفة مدير الدراسات ، بالنيابة ، بوزارة التعليم العالى و البحث العلمي .
- بمقرر رقم 176 مؤرخ في 19 ديسمبر 2004 تعين السيدة هنية بن جلول بصفة مديره الدراسات لما بعد التدرج و البحث العلمي ، بالنيابة ، بوزارة التعليم العالى و البحث العلمي .
- بمقرر رقم 177 مؤرخ في 19 ديسمبر 2004 تعين السيدة بن شعبان حنيفة بصفة مديره عامه ، بالنيابة ، للوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي .